مختلف الحديث عند ابن بطال من خلال شرحه لصحيح البخاري من أول الكتاب إلى آخر كتاب الاستسقاء – جمع ودراسة

عبدالكبير بن زيدان

دكتوراه في علوم الحديث

كلية العلوم الإسلامية

1438 هـ / 2017 م

مختلف الحديث عند ابن بطال من خلال شرحه لصحيح البخاري
من أول الكتاب إلى آخر كتاب الاستسقاء - جمع ودراسة

عبدالكبير بن زيدان

PHD143BH354

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الحديث

كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور مُحَمَّد أحمد يوسف

رمضان 1438 هـ / يونيه 2017 م

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: عبدالكبير بن زيدان.

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **Ben zidan abdelkabir** has been approved By the following:

المشرف

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور مُحَمَّد أحمد يوسف

التوقيع:

المشرف المساعد (إن وجد)

الاسم :.....

التوقيع:.....

المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ مُحَمَّد محمود عبدالمهدي علي

التوقيع:

رئيس القسم

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ مُحَمَّد إبراهيم الحلواني

التوقيع:

عميد الكلية

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد نجم

التوقيع:

عمادة الدراسات العليا

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع:

(صفحة التحكيم)

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الأستاذ المشارك الدكتور عبدالناصر خضر ميلاد	
المناقش الخارجي الأوّل	الأستاذ الدكتور بدوي علي السيد زلهف	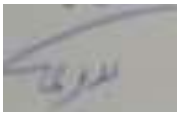
المناقش الخارجي الثاني	الأستاذ الدكتور كمال علي علي الجمل	
المناقش الداخلي الأوّل	الأستاذ المشارك الدكتور مُحَمَّد محمود عبدالمهدي علي	
المناقش الداخلي الثاني	.....	.....
ممثل الكلية	الأستاذ المشارك الدكتور مُحَمَّد إبراهيم الحلواني	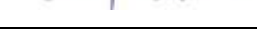

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب: عبدالكبير بن زيدان

التوقيع : .....

التاريخ : .....

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any universit ،educational or other institutions .

Name of student : **Ben zidan abdelkabir**

Signature ..……

Date ……

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع © 2017 محفوظة

عبدالكبير بن زيدان

مختلف الحديث عند ابن بطال من خلال شرحه لصحيح البخاري

من أول الكتاب إلى آخر كتاب الاستسقاء – جمع ودراسة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسويقيّة.

٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار :

الاسم : عبدالكبير بن زيدان

التوقيع:.....

التاريخ:.....

شكر وتقدير

إني أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره كثيرا كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، وبما أن شكر الله لا يتحقق إلا بشكر الناس كما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من لَمَ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمَ يَشْكُرِ الله ﷻ[1]. فإني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتور منصور يوسف الذي تولى الإشراف على هذا البحث، إذ كان حريصا على إنجازه، ولم يبخل علي من وقته قط؛ بل كلما طلبته أجده يستقبلني بكل ترحاب وسعة صدر، رغم كثرة انشغالاته، ثم إني استفذت من ملاحظاته، وحسن توجيهاته، فجزاه الله عني خيرا، وبارك له في علمه، ومد له في عمره.

كما أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى القائمين على إدارة جامعة المدينة العالمية بماليزيا، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الدكتور خليفة التميمي، وكذا أعضاء قسم علوم الحديث وأساتذته، وأعضاء القسم الفني، وكل من قدم لي خدمة ويد مساعدة، وله مساهمة وفضل علي لإنجاز البحث.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (باب من لم يشكر الناس) رقم (٢١٨)، وأبو داود في السنن (كتاب الأدب: باب في شكر المعروف، (٧٢٣/١) رقم (٤٨١١)، والترمذي في السنن (كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (٤٤٥/١) رقم (١٩٥٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني، الصحيحة (٧٧٦/١) رقم (٤١٦).

ملخص البحث

هذا البحث يتألف بعد المقدمة من تمهيد، وفصول، وخاتمة، وفهارس. أما المقدمة فتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وأسئلة الدراسة، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وشكر وتقدير. وأما التمهيد فعرفت فيه مختلف الحديث لغة واصطلاحا، ثم بينت حقيقة الاختلاف بين الأحاديث النبوية، وأسباب حصوله. ثم شرحت مسالك رفع الاختلاف بين الأحاديث المتعارضة ظاهريا، مع ترجمة موجزة للإمام ابن بطال. وأما الفصول فهي خمسة – وهي الأساس في البحث – فخصصتها للدراسة النظرية للأحاديث التي عدها الإمام ابن بطال من مختلف الحديث بدءا من أول الكتاب إلى آخر كتاب الاستسقاء، وذلك وفق المنهج التالي:إيراد الأحاديث التي ظاهرها التعارض عند ابن بطال، وتخريجها مع الحكم عليها صحة وضعفا، وشرح وجه التعارض بينها. ثم إيراد قول ورأي ابن بطال في دفع الاختلاف والتعارض عنها. ثم إيراد أقوال وآراء باقي العلماء في هذه الأحاديث، وبيان الوجه الأرجح لدفع التعارض عنها. ثم ختمت البحث بالنتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة. ثم ذيلت الرسالة بفهارس علمية.
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه.

ABSTRACT

This research consists of an Introduction, two Sections, a Conclusion and Indexes. The introduction deals with the importance of the subject and the reasons behind choosing it. It also includes the objectives of the research, and its problems, questions of the study, the methodology of research, previous studies, the research plan, and Acknowledgements. In the first section I defined " Mokhtalaf Alhadith'' linguistically and idiomatically, and then demonstrate discrepancy between the Prophet Mohammad hadiths, and the reasons behind it. Then I explained ways to mitigate the dissimilarity between ostensibly discrepant Ahadiths with a brief profile of Imam Ibn Battaal. The second section - which is the basis for the research – is devoted to theoretical study of Ahadiths that Imam Ibn Battal considered " Mokhtalaf Alhadith'' starting from the beginning of the book to ''AL Istisqaa Book'' according to the following methodology:Citing the Ahadiths, that are ostensibly discrepant, from Ibn Battal with their references and then judge their strength or weakness. Explaining the discrepancy between them. Reciting Ibn Battal's view to alienate the difference and discrepancy from them. Reciting the rest of scholars' statements and opinions about these 'Ahadiths' and showing the probable method to alienate discrepancy from them. Then I concluded my research with some results I reached through this study. I also attached some scientific indexes to my research. Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and blessings and peace upon our Prophet Mohamed and his family and companions.

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

صفحة العنوان: ..... أ
صفحة البسملة: ..... ب
الاعتماد: ..... ج
التحكيم: ..... د
الإقرار: ..... هـ
DECLARATION..... و
حقوق الطبع: ..... ز
شكر وتقدير: ..... ح
ملخص البحث: ..... ط
ABSTRACT..... ي
فهرس الموضوعات: ..... ك
المقدمة:..... ١
أهمية الموضوع: 8
أسباب اختيار الموضوع: 9
أهداف البحث:.....10
مشكلة الدراسة: 10
أسئلة الدراسة: 11
منهج البحث: ١1
الدراسات السابقة: 12
التمهيد: ويتألف من مبحثين:.....17
المبحث الأول: مقدمات حول مختلف الحديث:.....18
المقدمة الأولى: تعريف مختلف الحديث 19
المقدمة الثانية: حقيقة الاختلاف والتعارض بين الأحاديث النبوية وأسباب حصوله.....٢١

المقدمة الثالثة: مسالك رفع الاختلاف والتعارض بين الأحاديث النبوية ٢٩
المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام ابن بطال: ٤٠
المطلب الأول: اسمه ونسبه، ونشأته العلمية: ٤١
المطلب الثاني: أشهر شيوخه: ٤١
المطلب الثالث: أشهر تلامذته: ٤٥
المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه: ٤٦
المطلب الخامس: عقيدته: ٤٧
المطلب السادس: مذهبه الفقهي: ٤٨
المطلب السابع: آثاره العلمية: ٤٩
المطلب الثامن: وفاته: ٥٠
قسم الدراسة للأحاديث التي عدها الإمام ابن بطال من نوع مختلف الحديث: ٥١
الفصل الأول: من كتاب بدء الوحي إلى آخر كتاب العلم: ٥٢
المبحث الأول: مسألة حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدو: ٥٣
المبحث الثاني: مسألة أَيّ الإسلام أَفْضَل: ٥٨
المبحث الثالث: مسألة الحرص على القتل مع الهم بالسيئة: ٦٦
المبحث الرابع: مسألة على من تقوم الساعة في آخر الزمان: ٧٦
المبحث الخامس: مسألة تحريم النار على الموحد مع اقترافه للمعاصي: ٨٦
الفصل الثاني: من كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الحيض، وفيه ستة مباحث: ١٠٣
المبحث الأول: مسألة استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول: ١٠٤
المبحث الثاني: مسألة تطهر الرجل بفضل المرأة: ١٢٠
المبحث الثالث: مسألة التعري في الخلوة: ١٣٥
المبحث الرابع: مسألة هل كان أمهات المؤمنين يملكن أكثر من ثوب: ١٤٠
المبحث الخامس: مسألة أحكام المستحاضة: ١٤٥
المبحث السادس: مسألة نقض المرأة لشعرها حالة الاغتسال: ١٧٤
الفصل الثالث: كتاب الصلاة، وفيه سبعة مباحث: ١٨٥
المبحث الأول: مسألة الصلاة في الثوب الواحد: ١٨٦

المبحث الثاني: مسألة الصلاة داخل الكعبة: ١٩٦
المبحث الثالث: مسألة شك المصلي في كم صلى: ٢١٢
المبحث الرابع: مسألة من أمر النجار لصناعة المنبر لرسول الله ﷺ: ٢٢٠
المبحث الخامس: مسألة إنشاد الشعر في المسجد: ٢٢٣
المبحث السادس: مسألة وضع إحدى الرجلين على الأخرى حالة الاستلقاء على الظهر: ٢٣١
المبحث السابع: مسألة تشبيك الأصابع في المسجد: ٢٣٧
الفصل الرابع: من كتاب مواقيت الصلاة إلى كتاب الاستسقاء: ٢٤٥
المبحث الأول: مسألة مواقيت الصلوات الخمس: ٢٤٦
المبحث الثاني: مسألة التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها: ٢٥٦
المبحث الثالث: مسألة الصلاة في أوقات النهي: ٢٧٠
المبحث الرابع: مسألة متى يقوم المصلي إلى الصلاة في الجماعة: ٢٩١
المبحث الخامس: مسألة بكم تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ: ٢٩٥
المبحث السادس: مسألة من هو أحق بالإمامة في سلطانه: ٣٠٢
المبحث السابع: الكيفية التي يخطب عليها النبي ﷺ في الجمعة: ٣٠٧
خاتمة البحث ونتائجه:.....٣١١
توصيات: ٣١٢
الفهارس العامة: ٣١٣
فهرس الآيات القرآنية: ٣١٤
فهرس الأحاديث والآثار: ٣٢١
فهرس الصحابة المترجم لهم: ٣٣٣
فهرس الرواة المترجم لهم: ٣٣٤
فهرس الأعلام المترجم لهم :..... ٣٣٦
فهرس الغريب: ٣٣٨
فهرس البلدان: ٣٤٠
فهرس المصادر والمراجع: ٣٤١

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].)[4]

---

(1) سورة آل عمران: الآية (102)

(2) سورة النساء: الآية 1

(3) سورة الأحزاب: الآيتان: 70، 71

(4) هذا جزء من حديث خطبة الحاجة: أخرجه عبد الرزاق في المصنف(كتاب النكاح، باب القول عند النكاح، (187/6) رقم 10449)، وأحمد في المسند (262/6) رقم (3720)، والدارمي في السنن(كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، 1413/3) رقم (2248)، وأبو داود في السنن(كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، (172/1) رقم (1097)، والترمذي في السنن (كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، (261/1) رقم (1105)، وابن ماجه في السنن (كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (329/1) رقم (1892)، والنسائي في السنن(كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (230/1) رقم(1404)، وفي السنن الكبرى (كتاب الجمعة، باب كيف الخطبة، (277/2) رقم (1721)، وفي (كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، (182/9) رقم (10250)، وابن أبي عاصم في السنة (114/1) رقم (255)، وأبو يعلى في المسند (150/6-151) رقم(5233 و5234)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(تحفة الأخيار: المقدمة، 40/1-41)، والشاشي في المسند (326/2) رقم(914)، والطبراني في المعجم الكبير (211/10) رقم (10499)، والحاكم في المستدرك (كتاب النكاح: 217/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجمعة، باب كيف يستحب أن تكون الخطبة، (215/3) من طرق – واللفظ لابن ماجه– عن عبد الله بن مسعود به.

وصححه الترمذي، والنووي في شرح صحيح مسلم (181/4)، وابن الملقن في البدر المنير (531/7)، والشيخ الألباني في صحيح السنن الأربعة، وسكت عنه الحاكم والذهبي. وقال ابن رجب في فتح الباري (487/5): وصححه جماعة، منهم: ابن خراش وغيره.

أما بعد:

لقد شاءت حكمة الله تعالى أن يختم رسله بسيد الخلق، وأفضل الأنبياء والرسل محمد ﷺ، والذي أرسله رحمة للعالمين، ليخرجهم من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى الصراط المستقيم، فبعثه في خير أمة منذ أن خلق الله تعالى آدم عليه السلام، قال ﷻ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1]، وارتضى له ﷺ ولأمته دين الإسلام، فنسخ به ما قبله من الشرائع والأديان، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾[2]، وقال تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[3].

وأنزل عليه كتابا مُبينا فيه كل ما يحتاج إليه الخلق من أمور دينهم ودنياهم، كتابا ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾[4]، وجعله نورا وهدى يستضيئ به المتقون في ظلمات الجهل والضلال، وحفظه من أي تغيير أو تبديل أو زيادة أو نقصان، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[5].

ووصفه بالحكيم، فقال تعالى: ﴿ يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴾[6] أي: المحكم في اللفظ والمعنى معا، قال الشوكاني: (والحكيم المحكم الذي لا يتناقض ولا يتخالف)[7]، وقال جل شأنه: ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾[8] قال قتادة: (معناه أحكمها الله فليس فيها اختلاف ولا

---

(1) سورة آل عمران: الآية (110)
(2) سورة آل عمران: الآية (19)
(3) سورة آل عمران: الآية (85)
(4) سورة المائدة: الآية (16)
(5) سورة الحجر: الآية (9)
(6) سورة يس: الآيتان (1-2)
(7) الشوكاني، **فتح القدير**، ط1 (413/4).
(8) سورة هود: الآية (1)

تناقض)[1]. وقال الخازن[2]: (فمعنى الإحكام العام هنا أنه لا يتطرق إلى آياته التناقض والفساد كأحكام البناء فإن هذا الكتاب نسخ جميع الكتب المتقدمة عليه) [3].

فكلام الله تعالى كله محكم لا يعتريه خلل، ولا يدخله زلل، فلا تختلف أحكامه، ولا تتناقض أقواله، ولا يأتيه باطل من بين يديه ولا من خلفه، كيف وهو كلام رب العالمين، الحكيم في أقواله وأفعاله، العليم بما كان ومضى، وبما سيكون ويأتي؛ ولهذا استدل البارئ تعالى على أن القرآن من عنده بعدم وجود الاختلاف والتباين فيه، فقال جلت قدرته: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[4]، قال ابن عطية[5]: (أي لو كان من كلام البشر لدخله ما في كلام البشر من القصور، وظهر فيه التناقض والتنافي الذي لا يمكن جمعه؛ إذ ذلك موجود في كلام البشر، والقرآن منزه عنه؛ إذ هو كلام المحيط بكل شيء علما) [6].

وأوكل ﷻ إلى رسوله ﷺ بيان ما جاء في كتابه من حلال وحرام، ووعد ووعيد، حتى يفهم الناس شرعه، فيمتثلوا أوامره وينتهوا عند نواهيه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[7].

ولتحقيق ذلك الأمر أيد الله تعالى نبيه ﷺ بالسنة النبوية، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾[8]، والحكمة في الآية هي السنة كما قال الإمام الشافعي[9]. ويؤيد قوله ما جاء

---

(1) البغوي، **معالم التنزيل**، ط1 (438/2)

(2) هو علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن، المعروف بالخازن، توفي سنة 741هـ. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ط1 (42/3).

(3) الخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ط1 (470/2).

(4) سورة النساء: الآية: 82

(5) هو أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب، الإمام، الحافظ، الأندلسي، الغرناطي، المالكي، توفي سنة 518هـ. ابن بشكوال، **الصلة**، ط1 (458/2)، والذهبي، **السير**، ط11 (586/19).

(6) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ط1 (83/2).

(7) سورة النحل: الآية (44)

(8) سورة النساء: الآية (113)

(9) الشافعي، **الرسالة**، ط1 (ص144).

عن المقدام بن مَعْدي كَرِب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه، ألا يوشِكُ رَجُل شَبعانُ على أريكته[1] يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وَجَدتُم فيه من حلال فأَحِلُّوه، وما وجدتُم وجدتُم فيه من حَرَامٍ فحَرِّمُوه...الحديث [2]. قال الإمام البغوي[3] في تعليقه على الحديث: (أراد به به أنه أوتي من الوحي غير المتلو، والسنن التي لم ينطق القرآن بنصها مثل ما أوتي من المتلو، قال الله ﷻ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[4]، فالكتاب: هو القرآن، والحكمة: قيل: هي السنة)[5].

---

(1) الأريكة: السرير في الحجلة من دونه ستر، ولا يسمى منفردا أريكة. وقيل هو كل ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو منصة، منصة، **النهاية** لابن الأثير، ط1 (مادة أرك، 40/1).

(2) أخرجه أحمد في المسند (410/28) رقم (17174)، والدارمي في السنن (المقدمة، باب السنة قاضية على الكتاب، 473/1) رقم (606)، وأبو داود في السنن (كتاب السنة، باب لزوم السنة، (690/1) رقم (4604)، وابن ماجه في السنن (المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، (14/1) رقم (12)، والترمذي في السنن (كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، (600/1) رقم (2664)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الحمر الأهلية، 516/3)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: المقدمة، باب الاعتصام بالسنة، وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا، 1/ 189) رقم (12)، والحاكم في المستدرك (كتاب العلم، 180/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، 332/9).

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (4604).

وللحديث شواهد منها: حديث أبي رافع، أخرجه أحمد في المسند (23861/286/39)، وأبو داود في السنن(كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 22/1) رقم(4605)، وابن ماجه في السنن (المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، 14/1) رقم (13)، والترمذي في السنن (كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبيﷺ، 600/1) رقم (2663)، وابن حبان في الصحيح (الإحسان: المقدمة، ذكر الخبر المصرح بأن سنن المصطفى ﷺ كلها عن الله لا من تلقاء نفسه، 189/1) رقم (13)، والحاكم في المستدرك (كتاب الإيمان، 372/413/1) من طرق، عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع به.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قلت: لم يخرجا لأبي النضر سالم، عن عبيد الله بن أبي رافع، ولا عبيد الله، عن أبيه.

وحديث العرباض بن سارية عند أبي داود في السنن (كتاب باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، 465/1) رقم (3050)

(3) هو الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي، الشافعي، توفي سنة 516 هـ. الذهبي، **السير**، ط11 (439/19)، **وتذكرة الحفاظ** له، ط1 (1257/4).

(4) سورة البقرة: الآية:129

(5) البغوي، **شرح السنة**، ط2 (201/1)

وقال الإمام ابن حزم: (الوحي ينقسم من الله ﷻ إلى رسوله ﷺ على قسمين: أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن، والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ)[1].

فجاءت السنة النبوية موضحة ما أشكل في القرآن، ومفصلة ما أجمل منه، ومفسرة ما أبهم منه، كما أنها قيدت بعض مطلقه، وخصصت بعض عمومه، وهي في ذلك كله محكمة، لا زيادة فيها ولا نقصان، ولا اختلاف فيها ولا تضاد ولا تعارض، لأن الله تعالى قد عصم نبيه ﷺ من ذلك، فقال جلّ شأنه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[2] أي: لا يتكلم من تلقاء نفسه، وحسب ما تهواه نفسه، وإنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملا من غير زيادة ولا نقصان، كما قال الإمام الشافعي: (وما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه حكم، فبحكم الله سنه)[3]. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله، ورسول الله ﷺ بشر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما خرج مني إلا حق[4].

---

(1) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1 (140/1)

(2) سورة النجم: الآيتان:3و4

(3) الشافعي، **الرسالة**، ط1 (ص 151).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الأدب، باب من رخص في كتاب العلم، 461/13) رقم (26907) -ومن طريقه أبو داود في السنن (كتاب العلم، باب في كتابة العلم، (1/ 552) رقم (3646) - وأحمد في المسند (58/11) رقم (6510)، والدارمي في السنن (المقدمة، باب من رخص في كتابة العلم، 429/1) رقم (501)، والطبراني في المعجم الكبير (422/13) رقم (14264)، والحاكم في المستدرك (كتاب العلم، 176/1) من طريق الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله به.

وقال الحاكم: رواة هذا الحديث قد احتجا بهم عن آخرهم، غير الوليد هذا، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي، وقد غلبت على أبيه الكنية، فإن كان كذلك، فقد احتج مسلم به. وتعقبه الألباني في الصحيحة (46/4): كذا قال، وإنما هو الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث مولى بني الدار حجازي، وهو ثقة كما قال ابن معين، وابن حبان.

وقد اختلفت الأحوال التي تكلم فيها النبي ﷺ، وبلغ فيها أحكام الله تعالى وشرعه، وكان ﷺ يجيب من سأله من الصحابة الكرام، كل حسب حاله وما يراه أصلح له وأنفع، ولذا تعددت إجاباته لجماعة منهم، وإن كان السؤال نفسه، بل يبدو أن بعضها مختلفة أو متعارضة.

وهكذا قام النبي ﷺ بتبليغ الرسالة، وعلم أمته الكتاب والسنة، فأدى الأمانة على أكمل وجه، ونصح الأمة خير نصح، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه، ثم قام الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من بعده بحمل تلك الأمانة، وإبلاغها إلى من بعدهم. فأخذ الصحابة رضي الله عنهم ما سمعوه عنه، أو فعله ﷺ على هذه الحالات كلها.

ثم إنهم رضي الله عنهم تفاوتت درجاتهم في الحفظ والضبط، فأدى كل واحد منهم ما استطاع حفظه عن النبي ﷺ، علما أنه ﷺكان ينهاهم عن الكتابة في بداية الأمر خوفا من أن تختلط أقواله مع كلام الله تعالى الذي ينزل عليه بين الفينة والأخرى.

وقد بلّغوا هم أيضا رضي الله عنهم أجمعين ما تحملوه عن النبي ﷺ في أوقات وأحوال مختلفة من حياتهم، وبعضهم كان يحفظ اللفظ، فيبلغه كما سمعه من النبي ﷺ، وبعضهم يحفظ البعض دون الكل، فيروي ما سمعه مختصرا، وبعضهم لا يستطيع الحفظ لكنه يستحضر المعنى، فيؤدي بالمعنى، ثم أخذ عنهم التابعون، مع كون جماعة منهم أقل ضبطا من الصحابة، بل وجد فيهم من لا يستطيع حفظ اللفظ والمعنى معا.

ويضاف إلى هذا ما يحصل من التفاوت في الفهم والإدراك بين أهل العلم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وهي سنة الله في خلقه، قال الله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا

وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (69/6)، وقال: أخشى أن يكون هذا تخليطا من الحاكم، تبعه فيه الذهبي! أما أولاً: فإن الوليد بن عبد الله هنا، هو الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، كما هو ثابت في رواية أبي داود، ساق نسبه كاملا.

وأما ثانيا: فإني لم أجد في الرواة الوليد بن أبي الوليد الشامي مطلقاً، فضلا عن أن يكون من الرواة في صحيح مسلم؛ فإن الوليد بن أبي الوليد الذي روى له مسلم: هو القرشي مولى عمر، وقيل مولى عثمان، وهو مدني ليس بشامي، وأبوه أبو الوليد اسمه عثمان لا عبد الله!، فأنى يكون ما قال الحاكم؟!

وَعِلۡمٗاۚ ﴾[1]، فإذا تفاوتت أفهام الأنبياء، فمن دونهم أولى بالتفاوت، فهذا علي ﷺ لما قيل له: (هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة[2]، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة) [3].

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في العهد النبوي في فهم قوله ﷺ لهم: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة[4]، إذ فهمت منه جماعة معنى غير الذي فهمه الآخرون. وفي هذا جاء عن النبي ﷺ قوله: رب مبلغ أوعى من سامع [5].

وقال ابن تيمية: (قد يكون في القرآن آيات لا يعلم معناها كثير من العلماء، فضلا عن غيرهم، وليس ذلك في آية معينة، بل قد يشكل على هذا ما يعرفه هذا، وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ، وتارة لاشتباه المعنى بغيره، وتارة لشبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك من الأسباب)[6]. وما ذكره شيخ الإسلام لا يخص القرآن الكريم وحده بل يسري في كل العلوم.

فوردت لهذه الأسباب، وغيرها أحاديث عن النبي ﷺ مختلفة الألفاظ، وإن كان الأمر في قصة واحدة، أو حكم واحد، بل بدا بعضها كأنها متعارضة.

---

(1) سورة الأنبياء: الآية: 79

(2) النَسَمة جمعُها النَّسَم وهي النَّفْس. **معجم ديوان الأدب** لإسحاق بن إبراهيم الفارابي، ط1 (231/1).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، (551/1) رقم (4047) عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي به.

(4) قريظة هو اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم، وقريظة من أولاد هارون النبي صلوات الله عليه. **الأنساب** للسمعاني، ط1 (379/10).

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، (129/1) رقم (946)، ومسلم في الصحيح (كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، (756/1) رقم (1770) من طريق جويرية، عن نافع، عن ابن عمر به.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع، (18/1) رقم (67)، ومسلم في الصحيح (كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (714/1) رقم (1679)، وابن ماجه في السنن (المقدمة، باب من بلغ علما، (58/1) رقم (233)، وأبو داود في السنن (كتاب المناسك، باب الأشهر الحرم، (298/1) رقم (1947) من حديث أبي بكرة ﷺ، واللفظ لابن ماجه.

(6) ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، ط2 (216/17).

وقد حاول أعداء الإسلام الدخول من هذا الباب للطعن فيه بحجة وجود التضاد والاختلاف بين النصوص الشرعية؛ فتفطن أهل العلم لهذه المسألة، فتصدوا لهذا النوع من الأحاديث، فتتبعوا كثيرا من الأحاديث التي يطرقها احتمال التعارض الظاهري بينها، أو بينها وبين غيرها من النصوص الأخرى، فدفعوا عنها الاختلاف، وبينوا معانيها الحقيقية التي سيقت من أجلها، وردوا الشبه، ودحضوا افتراءات الأعداء، وما أثاروه عن هذا الدين، (وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض أو ضرب الحديث بالقرآن، وصح أن ليس شيء من كل ذلك مخالفا لسائره، علمه من علمه، وجهله من جهله) [1]، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ومساهمة مني ولو بطريق غير مباشر في رفع الاختلاف والتضاد عن النصوص الشرعية، أحببت أن أختار إماما من أئمة الفقه والحديث الذي أدلى بدلوه في باب مختلف الحديث، وهو الإمام ابن بطال، وذلك بدراسة منهجه في هذا الباب من خلال كتابه شرح صحيح البخاري، والله الموفق للصواب.

أهمية الموضوع:

– أهمية علم مختلف الحديث في الذب عن السنة النبوية، ومكانته بين العلوم الشرعية حتى قال فيه الإمام النووي: (هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف)[2].

– الاعتناء الكبير للإمام ابن بطال بمختلف الحديث في هذا الشرح.

– يعتبر ابن بَطَّال من أعلام المذهب المالكي المعتنين بالحديث، كيف وهو تلميذ الإمام المحدث المهلب ابن أبي صُفْرَة[3] الذي كان له الفضل في نشر صحيح البخاري في الأندلس بعد رجوعه من المشرق.

---

(1) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، (35/2)

(2) النووي، **التقريب مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي**، ط1، (392).

(3) هو الإمام المهلب بن أحمد بن أبي صفرة، الأندلسي، له شرح صحيح البخاري، توفي سنة 430هـ. ابن بشكوال، **الصلة** ط1 (626/2)، والذهبي، **السير**، ط11 (579/17).

– اتصافه بالإنصاف والموضوعية في عرض المسائل الفقهية حيث يورد الأدلّة، ويناقشها من غير تعصب للمذهب الذي ينتمي إليه، بل خالف رأيهم في غير ما مسألة.

– وشرحه من أوائل الشروح لكتاب صحيحِ البخاري، وقد أسس فيه لكثير من القواعد والضوابط، كما أنه حوى كثيرا من النقول عن الأئمة المتقدمين، وبعضها لا يوجد إلا في كتابه.

أسباب اختيار الموضوع:

– أهميته التي سبق بيانها.

–كون ابن بطال مالكي المذهب، وأنا أنتمي إلى بلد[1] يتبنى أهله هذا المذهب، مما يلزمني دراسة هذا المذهب والتعرف على قواعده وضوابطه ومصطلحاته.

– خدمة صحيح البخاري، وذلك بدفع التعارض والتضاد عن أحاديثه من خلال شرح ابن بطال له.

–كون علم مختلف الحديث يجمع بين الفقه والحديث، فمن اعتنى به وألمّ بمسائله يستطيع رد كثير من الشبهات التي يبثّها أعداء الإسلام في الأمة.

– إن إبراز علم مختلف الحديث، وإظهار قواعده وضوابطه فيه الذب عن علماء الحديث، ودحض شبهات المستشرقين وأذنابهم، والرد على اتهاماتهم لأهل الحديث بأن همّهم هو دراسة أسانيد الأحاديث دون متونها.

أهداف البحث:

– بما أنه لا يوجد مؤلف يجمع كل القواعد التي تستعمل في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، بل كثير من ذلك متناثر في بطون أمهات الكتب الفقهية أو الشروح الحديثية، لذا فدراسة منهج أحد الشراح – وهو إمام فقيه – في التعامل مع هذا النوع من الأحاديث، سيساهم في إبراز تلك القواعد والضوابط، مما يسهل الاستفادة منها في التعامل مع مختلف الحديث.

---

(1) وهو المغرب الأقصى

- معرفة منهج الإمام ابن بطال في تحديد الحال التي يتحقق به الاختلاف بين الأحاديث النبوية.

- معرفة مسالك ابن بطال في دفع التعارض والتضاد بين الأحاديث النبوية.

مشكلة الدارسة:

بما أنه وجدت مجموعة من النصوص الشرعية ظاهرها يفهم منها التعارض بينها، فقد استغل أعداء الإسلام قديما وحديثا هذا الأمر للنيل من هذا الدين العظيم، وإظهاره للناس بأنه دين التناقضات، والاختلافات بين أوامره ونواهيه، فهو ليس إلاّ من وضع البشر، ولا يصلح أن يكون منهج حياة للناس خصوصا في هذا العصر، عصر التكنلوجيا والعلوم.

وللرد على مثل هذه الافتراءات تأتي أهمية ابراز علم مختلف الحديث، وبيان أن ما يبدو من التعارض على بعض النصوص ليس حقيقيا، وإنما كانت له أسباب خفيت على كثير من الناس، لكنها لم تخف على العلماء- كما قال الإمام إسحاق بن راهويه: (ولكل ما روي من الأحاديث المختلفة معان يعلمها أهل العلم بها[1])- ومن هؤلاء الأعلام الإمام ابن بطال، الذي أزال الاختلاف والتضاد عن مجموعة من الأحاديث النبوية التي هي من هذا الصنف.

فكان أساس هذا البحث هو الكشف عن منهج هذا الإمام في التوفيق بين ما ظاهره التعارض بين الأحاديث النبوية أو الترجيح بينها، وإبراز أصوله وقواعده التي سار عليها في ذلك.

وقد تطلب ذلك تتبع شرحه للصحيح، لاستخراج المادة، وكان الضابط لجمع المادة العلمية هو: كل حديث صرح فيه الإمام ابن بطال بأنه يتعارض أو يختلف مع نص آخر، أو حاول الجمع أو الترجيح بينه وبين نص آخر، وإن لم يشر إلى حصول الاختلاف والتعارض.

أسئلة الدراسة:

- ما هو منهج ابن بطال في دفع الاختلاف عن الأحاديث؟

---

(1) السمعاني، **الانتصار لأصحاب الحديث**، ط1، (ص23).

– هل التزم الإمام ابن بطال منهج المحدثين في ترتيب مسالك دفع الاختلاف عن الأحاديث النبوية؟

– هل وفق الإمام ابن بطال في دفع الاختلاف عن الأحاديث رأى أنها متعارضة؟

منهج البحث:

1 – سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بجمع الأحاديث التي أشار الإمام ابن بطال إلى أن ظاهرها التعارض مع نصوص أخرى.

2– مقارنة رأيه في الجمع أو الترجيح بين الأحاديث مع رأي غيره من أهل العلم ممن وجد لهم كلام في تلك الأحاديث، مع بيان القول الراجح في المسألة.

3– ترتيب الأحاديث حسب ترتيب الصحيح، وكذا الشرح نفسه.

4– عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

5– تخريج الأحاديث، وذلك على الطريقة التالية:

– إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني أخرجه من الكتب الستة؛ لأن هذه الكتب تعتبر الأصول في السنة، وأيضا لأني سأحتاج إلى الرجوع إلى كتب شروحها، إلا أن تكون هناك فائدة تقتضي ذكر مصادر أخرى غيرها.

– وإن كان الحديث خارج الصحيحين، فإني أتوسع في التخريج حسب الحاجة، مع بيان درجة الحديث صحة وضعفا.

– وإذا كان الحديث مخرجا في أحد الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، فإني أذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الصفحة، ورقم الحديث.

– وإذا كان الحديث مخرجا في غيرها كالمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها، فإن كان الكتاب مرقم الأحاديث، فإني أذكر رقم الجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث، وأما إن لم يكن مرقم الأحاديث، فإني أكتفي بذكر الجزء والصفحة.

6 – توثيق كل ما يرد ذكره في الرسالة بالإحالة في الهامش إلى مصدره.

7– شرح المفردات الغريبة الواردة في البحث.

8– التعريف بالأعلام غير المشهورة، وذلك بذكر اسمه ونسبه، وتاريخ وفاته، في أول موضع ورد فيه من الرسالة.

الدراسات السابقة:

عنوان بحثي هذا أخذته من بنك المواضيع الذي أعدته جامعة المدينة العالمية وخصصته للطلبة الباحثين مرحلة الدكتوراه، ثم قمت بمراجعة العديد من فهارس البحوث والرسائل الجامعية، وكذا المكتبات العامة، كما بحثت في الشبكة العنكبوتية، فلم أجد– حسب علمي المتواضع – من كتب في الموضوع.

وبعد أن أنجزت حوالي ثلثي البحث، أرسل إلي أحد الإخوة الباحثين الأفاضل، بحثا وقف عليه في الشبكة العنكبوتية، ويحمل عنوان: منهج ابن بطال في مختلف الحديث من خلال كتابه شرح صحيح البخاري من أول الكتاب إلى آخر كتاب الصلاة، وهو عبارة عن رسالة ماجستر مقدمة من الطالب مداح تامر في جامعة الجزائر. وبعد تصفحي للبحث، تبين لي أوجه الاختلاف بين بحثه وبحثي كما يلي:

– تناول البحث من أول الكتاب إلى آخر كتاب الصلاة، بينما بحثي هو من أول الكتاب إلى آخر كتاب الاستسقاء.

– اعتبر الباحث مجموعة من الأحاديث من مختلف الحديث، مع أن كلام الإمام ابن بطال ليس صريحا في ذلك، مثال: ص 56، و63، و65

- عدّ الباحث الحديث الواحد الذي اختلفت ألفاظه لوروده من أكثر من طريق من مختلف الحديث، مثال: ص72، ص98، ص104، ص130.

- لم يهتم الباحث كثيرا بإيراد مسالك أهل العلم، لدفع الاختلاف عن الأحاديث التي ذكرها، وإن أشار إليها في بعض الأحيان لا يذكر نوعها.

- في قسم الدراسة يختصر الكلام، ولا يحرر مواضع الاختلاف.

- في بعض المباحث يخرج عن موضوع مختلف الحديث إلى مباحث فقية بحتة، فيورد، ويناقش الآراء والمذاهب الفقهية، دون أن تكون لها علاقة بموضوع مختلف الحديث، حتى غلب على بحثه الدراسة الفقهية، بدل موضوع مختلف الحديث.

- سلكت في بحثي (المطلب الرابع: الدراسة والتعليق) منهج المحدثين في الدراسة والتقسيم، بخلافه فإنه لم يسر على منهج معين في دراسة مسائل مختلف الحديث.

- وعموما طريقة تناولي للمسائل اختلفت عن طريقته تماما سواء في الدراسة والترتيب والترجيح، والله تعالى أعلم.

هذا وقد أنجزت بحوث أخرى لها علاقة بشرح ابن بطال للصحيح، ووقفت منها على الرسائل التالية:

- إجماعات ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري في بابي الطهارة والصلاة، رسالة ماجستر، جامعة الأنبار العراقية، سنة 2012، للطالب عدنان عبد اللطيف الفهداوي، والظاهر أنه لم يطبع بعد

- أقوال ابن بطال في التفسير من خلال كتابه شرح صحيح البخاري، رسالة ماجستر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، سنة 2005 للطالب سيف بن منصر الحارثي. لم يطبع بعد

– أقوال ابن بطال في مسائل العقيدة، ومنهجه في تقريرها في كتابه شرح صحيح البخاري. رسالة ماجستر، جامعة ملك سعود، كلية التربية، سنة 1426 هـ، للطالب سعيد بن مشبب القحطاني، لم يطبع بعد.

أما المؤلفات التي تناولت علم المختلف بالتقعيد له، أو دراسة كتب أهل العلماء، وإظهار وبيان مناهجهم وضوابطهم في هذا الفن فهي كثيرة منها:

1- اختلاف الحديث للشافعي، طبع مع كتاب الأم، تحقيق رفعت فوزي، نشر دار الوفاء، 1432هـ/2011م .

2- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، طبع عدة طبعات منها طبعة المكتب الإسلامي، سنة 1419هـ/1999م، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، وطبعة دار الحديث سنة 1427هـ/2006م، تحقيق سعيد السناري، وغيرها من الطبعات.

3 – شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة 1415 هـ، 1494 م.

4 – مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر بن فورك، تحقيق، موسى محمد علي، طبعة عالم الكتب ببيروت، 1985م.

5 – كشف المشكل، أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق، علي حسين البواب، طبع بدار الآثار بالرياض، دون تاريخ الطبع.

6 – مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، عبد الله بن علي النجدي، طبعة المجلس العلمي السلفي، بباكستان، 1406هـ/1986م.

7 – مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة الخياط، طبعة دار الفضيلة، 1421هـ/2001م.

8 – مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، الدكتور نافذ حسين حماد، طبعة دار النوادر، سنة 1428هـ/2007م,

9- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسة، طبعة دار النفائس، دون تاريخ الطبع.

10- قواعد رفع الاختلاف في الحديث، سعد الدوسري، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1432هـ/2011م.

12- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين. سليمان الدبيخي، طبعة دار المنهاج بالرياض، 1434هـ.

13- منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في تأويل مختلف الحديث، لمحمد ناصيري، دار ابن حزم، 1432هـ/2011م.

14- مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر، عبد الله بن جابر، دار كنوز إشبيليا، 1433هـ/2012م.

15- مختلف الحديث عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم جمعا ودراسة مقارنة منصور عبد الرحمن العقيل، رسالة ماجستر بجامعة أم القرى، ولم يطبع بعد.

16- مختلف الحديث عند الإمام أحمد، عبدالله بن فوزان بن صالح الفوزان، نشر دار المنهاج، الرياض، 1428هـ.

17- ابن حزم ومنهجه في مختلف الحديث من خلال كتاب حجة الوداع، خالد بن عبد الرحمن القاسم، رسالة ماجستر بجامعة آل البيت الأردن، نشر جمعية الحديث فرع الزرقاء.

18- منهج ابن حبان في مشكل الحديث في صحيحه، إبراهيم أحمد العسعس، رسالة ماجستر بالجامعة الأردنية، ولم يطبع بعد.

19- الإمام ابن خزيمة ومنهجه في مختلف الحديث في صحيحه، هاني يوسف محمود، رسالة الدكتوراه في الحديث الشريف، كلية الشريعة _ جامعة اليرموك، 2007م/ 2008م

20– مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، الهادي روسو التونسي، دار ابن حزم، 1430هـ/2009م.

إلى غير ذلك من المؤلفات في الباب، ولا تزال بحوث ورسائل تسجل في الجامعات إلى الآن، مما يصعب معه حصر كل ما كتب في الموضوع، والله تعالى أعلم.

التمهيد:

ويتألف من مبحثين:

المبحث الأول: مقدمات حول مختلف الحديث

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن بطال

المبحث الأول: مقدمات حول مختلف الحديث

وهي ثلاث:

الأولى: تعريف مختلف الحديث.

الثانية: حقيقة الاختلاف والتعارض بين الأحاديث النبوية، وأسباب حصوله.

الثالثة: مسالك رفع الاختلاف عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

المقدمة الأولى: تعريف مختلف الحديث

– تعريفه لغة:

المختلِف بكسر اللام اسم فاعل فعله اختلف، ومصدره الاختلاف، ومعناه عدم الاتفاق، قال ابن منظور: (تخالف الأمران واختلفا إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف.)[1] ومنه قوله تعالى:﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ﴾[3]، وضَبَطه بعضهم بفتح اللام على أنه مصدر ميمي[4]، لكن الأشهر والأكثر استعمالا هو على كسر اللام، قال الحافظ ابن حجر: (ثم المقْبُول إن سَلِم من المعارضة فهو المحْكَم، وإن عُورِض بمثله؛ فإن أمكن الجمع فمخْتَلِف الحديث)[5].

– معناه اصطلاحا:

مختلف الحديث مصطلح أدرجه المحدثون في مصنفاتهم ضمن مباحث علوم الحديث، باعتباره علَمًا لأحد الفنون الحديثية، فبعضهم أشار إليه من غير وضع تعريف له وذلك لوضوح معناه عنده، كما فعل الحاكم في معرفته، قال: (هذا النوع من هذه العلوم: معرفة سننٍ لرسول الله ﷺ يعارض مثلها، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما وهما في الصحة والسقم سيان)[6]. وكذا فعل الإمام ابن الصلاح حيث ذكر أقسامه دون أن يتعرض لتعريفه[7]. وعرفه الإمام النووي بقوله: (وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما)[8].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ط1، (مادة خلف: 110/9).

(2) سورة النحل: الآية:13.

(3) سورة النبأ: الآية:13.

(4) علي القاري، **شرح شرح نخبة الفكر**، د ط، (ص363)، ونقل الأخير عن بعضهم أن الإمام الجَزَرِي صححه على صيغة اسم الفاعل، وبعضهم على صيغة اسم المفعول .

(5) ابن حجر، **نزهة النظر**، ط4، (ص 102).

(6) الحاكم، **معرفة علوم الحديث**، ط1، (ص382).

(7) ابن الصلاح، **مقدمة علوم الحديث**، ط1، (205/2).

(8) النووي، **التقريب مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي**، ط1، (ص 392)

وأما أقسامه فهي نوعان: الأول أن يمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة، فيجب المصير إليه.

الثاني: أن يتعذر ذلك، فإذا تبين للناظر أن أحدهما ناسخ قدمه على المنسوخ، وإن لم يتبين له ينظر –باستعمال وجه من وجوه الترجيح التي ذكر أهل العلم[1] – في الراجح منهما، فيعمل به[2].

ووردت تعاريف أخرى قريبة منه، وفيها بعض الاختلاف، لكن يبقى تعريف الإمام النووي – وهو مضمون ما أورده الحافظ ابن الصلاح في الباب – هو أشهر تعريف، لكونه هو الذي عليه العمل عند أكثر أهل العلم.

والأصوليون هم أيضا تناولوا هذا العلم ضمن المباحث الأصولية، لكنهم استعملوا كلمة التعارض مكان المختلف. ويبدو – والله تعالى أعلم – مصطلح "مختلف الحديث" ألطف وأدق من كلمة "التعارض"، لكون الاختلاف نوعان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد. قال الإمام ابن قتيبة: (الاختلاف نوعان: اختلاف تغاير، واختلاف تضاد. فاختلاف التضاد لا يجوز)[3].

أما التعارض فلا يفهم منها إلا معنى واحد وهو التضاد، قال الإمام الأسنوي[4]: (التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه)[5]. هذا مع أن أكثر الأحاديث النبوية المستشكلة في الباب استطاع أهل العلم التوفيق بينها، وإزالة ما ظهر من الاختلاف عنها، ولهذا قيد الأصوليون التعارض بالظاهر، والله تعالى أعلم.

---

(1) كالحازمي، في كتابه **الاعتبار**، ط1، (131/1)، والعراقي في **التقييد والإيضاح**، ط1، (207/2).

(2) السيوطي، **تدريب الراوي**، ط1، (394)، وابن الصلاح، **مقدمة علوم الحديث**، ط1، (207/2)، وابن حجر، **نزهة النظر** ط4، (ص 107).

(3) ابن قتيبة، **تأويل مشكل القرآن**، ط1، (ص65).

(4) هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن، المشهور بالأسنوي، توفي سنة 772هـ. ابن العماد، **شذرات الذهب**، ط1، (223/6)، والشوكاني، **البدر الطالع**، ط1، (352/1).

(5) السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ط1، (273/2).

المقدمة الثانية: حقيقة الاختلاف والتعارض بين الأحاديث النبوية وأسباب حصوله.

لقد سبقت الإشارة إلى أن القرآن الكريم وما ثبت وصح من السنة عن النبي ﷺ كلاهما محكم لا تخالف فيهما ولا تنافي، لأن الكل من عند الله الحكيم الخبير، قال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[1]، وقال جل شأنه: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾[2]، فالقرآن الكريم محكم في لفظه مفصل في معناه، ومحفوظ من كل نقص، لأنه نزل من عند الحكيم في أقواله وأفعاله، الخبير بعواقب الأمور ومآلها[3]. قال قتادة: (أحكمت آياته أحكمها الله تعالى، فليس فيها اختلاف ولا تناقض) [4].

فمحال إذن أن يوجد كتاب بهذه الصفات، ثم يحصل فيه أدنى اختلاف أو تعارض، وهذا ما يجب على كل مسلم اعتقاده، بل لا يصح إيمانه حتى ينزه الله ﷻ عن أن يحصل شيء من النقص، أو التناقض والتضاد في أقواله وأفعاله، وأحكامه.

كما أن الله تبارك وتعالى فرض علينا طاعة نبيه ﷺ فقال جلت قدرته: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[5]، وأمرنا بأخذ كل ما جاء به فقال عز من قائل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[6]، (فكل شيء نص ﷺ على حكمه فهو كنص الله تعالى؛ فلا يجوز مخالفة أمره، ولا رخصة ولا عذر لأحد في تركه) [7]؛ لأنه ﷺ ليس إلا مبلغ لما أمر به، فقد

---

(1) سورة هود: الآية: 1

(2) سورة فصلت: الآية: 42

(3) ابن كثير، **التفسير**، ط1، (411/7).

(4) البغوي، **معالم التنزيل**، ط1، (ص 419).

(5) سورة النساء: الآية: 80

(6) سورة الحشر: الآية: 7

(7) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ط3، (1803/4).

وصفه تعالى بأنه ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾[1]، وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو، وأومأ بإصبعه إلى فيه: اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما يخرج منه إلا الحق[2].

فهو ﷺ معصوم فيما يخبر ويأمر به لأن كلامه لا يصدر إلا عن وحي من الله تبارك وتعالى[3]. وتعالى[3]. قال الإمام الشافعي: (وما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله ﷻ فيه حكم فبحكم الله سنه)[4].

ومحال أيضا أن يفرض الله تبارك وتعالى علينا امتثال أوامر نبيه ﷺ، ويصفه بأنه معصوم فيما يبلغه، أمين فيما يخبر به، ثم يقع شيء من التضاد أو التناقض في سنته، فهذا لا يقول به عاقل فضلا عن عالم.

(إذن فالقرآن والسنة كلاهما من مشكاة واحدة، فلا اختلاف ولا تعارض بين نصوصهما لا بين آية وآية، ولا بين حديث وحديث، ولا بين آية وحديث، بل الكل يجري على نظام واحد، ونسق متحد.)

ولهذا بادر كثير من أهل العلم إلى بيان هذه الحقيقة وترسيخها بين أبناء هذه الأمة، حتى لا يخطر ببال من لا يعلم أن في الدين الإسلامي ما يناقض بعضه بعضا، فأثرت عنهم أقوال عدة في تأكيد هذا الأمر: قال أبو بكر الخلال[5]: (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان، ليس مع

---

(1) سورة النجم: الآية: 3 و4

(2) سبق تخريجه في الصفحة 4

(3) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ط3، (1703/4).

(4) الشافعي، **الأم**، ط4 (1/ الرسالة: 39)

(**5**) هو الإمام أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال، الفقيه الحنبلي، والخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ألف، هذه النسبة إلى عمل الخل أو بيعه. توفي سنة 311هـ. **الأنساب** للسمعاني، ط1 (239/5)، والذهبي، **السير**، ط11 (297/14)، و**تذكرة الحفاظ** له، ط1، (786/3).

أحدهما ترجيح يقدم به، فأحد المتعارضين باطل: إما لكذب الناقل، أو خطئه بوجه ما من النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ) [1].

وقال أبو بكر الباقلاني[2]: (كل خبرين على أن النبي ﷺ تكلم بهما؛ فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما نافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كان أمرا ونهيا وإباحة وحظرا، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة) [3].

وقال أبو بكر الخطيب: (وليس في نص القرآن ولا نص الحديث عن رسول الله ﷺ تعارض، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[4]، وقال مخبرا عن نبيه ﷺ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[5]، فأخبر أنه لا اختلاف في شيء من القرآن، وأن كلام نبيه وحي من عنده، فدل ذلك على أن كله متفق، وأن جميعه مضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض إما بعطف، أو استثناء أو غير ذلك مما قدمناه) [6].

وقد استدل هؤلاء الأفاضل في تقرير هذه الحقيقة بعدة أدلة نقلية وعقلية، منها قوله جل شأنه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[7]، فقد بين

---

(1) ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، د ط، (617/4)

(2) هو أبو بكر محمد بن الطيب ابن الباقلاني، أحد كبار المتكلمين، والباقلاني بفتح الباء الموحدة وكسر القاف بعد الألف واللام ألف وفي آخرها النون، هذه النسبة الى باقلاء وبيعه. توفي سنة 403هـ. **الأنساب** للسمعاني، ط1 (32/2)، الذهبي، **السير**، ط11، (190/17).

(3) الخطيب، **الكفاية**، ط1، (558/2).

(4) سورة النساء، الآيتان: 82

(5) سورة النجم: الآية: 3 و4

(6) الخطيب، **الفقيه والمتفقه**، ط2، (535/1). ونحوه قاله ابن القيم، **زاد المعاد**، ط16، (149/4-150)، والشاطبي، **الاعتصام**، ط1، (382/3-383)، والعلائي، **نظم الفرائد**، ط1، (ص109)، والسبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط1، (218/3)، وغيرهم كثير.

(7) سورة النساء. الآية:82

سبحانه وتعالى أن مما يؤكد كون القرآن من عنده تعالى عدم وجود التعارض والتضاد فيه، أي لو وجد فيه تعارض واحد فهو ليس من عند الله تعالى، بل هو مفتعل ومختلق من محمد ﷺ كما يقول جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم – تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا– ، قال الإمام البغوي: (أفلا يتفكرون فيه فيعرفوا بعدم التناقض فيه وصدق ما يخبر أنه كلام الله تعالى لأن ما لا يكون من عند الله لا يخلو عن تناقض واختلاف) [1]. وقال الإمام الشاطبي: (فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال)[2].

كما أن القول بجواز وقوع التضاد والاختلاف بين الأدلة الشرعية هو قول بجواز التكليف بما لا يطاق[3]، ووصف للشارع الحكيم بكونه يأمر عباده بفعل أشياء ثم ينهاهم عنها في الوقت نفسه، نفسه، وهو محال في حقه تعالى، وهو القائل ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[4]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[5]، وغيرها من الأدلة، وقد ذكر الإمام الشاطبي مجموعة منها في كتابه الماتع الموافقات في أصول الشريعة [6].

ثم إن مقصود أهل العلم بنفي التعارض هنا هو نفي حصوله حقيقة بين النصوص الشرعية لا في نظر المجتهد ورأيه، فالأول ينزه عنه الشرع، وأما الثاني فقد وقع، وعليه تحمل أقوال بعض المجوزين لوقوع التعارض بين بعض الأدلة الشرعية. قال الإمام الشاطبي: (وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان فإن أراد الذاهبون إلى التعارض في الظاهر، وفي أنظار المجتهدين، لا في نفس الأمر، فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقتضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة. وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة، لورود ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن أن أحدا منهم يقوله) [7].

---

(1) البغوي، **معالم التنزيل**، ط1، (ص193).
(2) الشاطبي، **الموافقات**، ط1، (85/4).
(3) المصدر السابق (87/4)
(4) سورة البقرة: الآية 283
(5) سورة الحج. الآية: 76
(6) المصدر السابق (85/4- 93)
(7) المصدر السابق (87/4)

إذن ما قيل في بعض نصوص الكتاب والسنة أن بينها اختلافا فليس حقيقيا، وإنما هو تعارض ظاهري يحصل في دهن الناظر في الأدلة وفهمه لنقص في علمه أو في فهمه، أو فيهما معًا. قال الإمام ابن القيم: (والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق)[1]. وقال في موضع آخر: (فصلوات الله وسلامه على من يصدق كلامه بعضه بعضا، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الأفهام لا فيما يخرج من بين شفتيه من الكلام)[2].

كما أن هذا التعارض الظاهري حصوله نسبي، فقد يظن بعض المجتهدين أحاديث معينة مختلفة، ويرى آخرون أنها مؤتلفة لا اختلاف بينها ولا تعارض، كما قد يرى هؤلاء غيرها مختلفة، ويقول الأولون إنها مؤتلفة، وهذا كله راجع إلى التفاوت الحاصل بين العلماء في العلم والفهم والإدراك، وهي سنة الله تعالى في خلقه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[3]، وقال عز عز من قائل: ﴿ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴾[4].

ثم إن ذلك يحصل غالبا لمن لم يسبق له الفحص في هذه الأدلة وسبرها وتمحيصها، للوقوف على معانيها الحقيقية التي من وقف عليها يزول عنده كل أوجه التعارض والتضاد بين هذه النصوص، وإلا فجُلُّ الأئمة الذين قاموا بشرح كتب السنة، وكذا أئمة الفقه الذين ألفوا في الفقه استطاعوا أن يوفقوا أو يرجحوا – ولو بوجه ضعيف– بين هذه الأحاديث التي لا يزال غيرهم يرى أن ظاهرها التعارض، والله تعالى أعلم.

وثمّة أمر آخر وهو أنه ليس كل العلماء يحصل لديهم الاختلاف والتعارض بين بعض النصوص الشرعية، بل منهم من لا يرى ذلك، وهم الراسخون في العلم. قال الإمام الشافعي: (ولم نجد عنه ﷺ شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا، وأن يكون داخلا في الوجوه التي

---

(1) ابن القيم، **زاد المعاد**، ط16، (4/149-150).

(2) ابن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة**، ط1، (3/383).

(3) سورة الإسراء. الآية: 85

(4) سورة يوسف، الآية:76

وصفت. وقال: ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفنا)[1].

وقال الإمام إسحاق بن راهويه: (ولا أعرف حديثين يخالف أحدهما الآخر، ولكل ما روي من الأحاديث المختلفة معان يعلمها أهل العلم بها)[2].

وقال الإمام ابن خزيمة: (لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما)[3].

فهؤلاء الأئمة وأمثالهم من المتبحرين في العلم، الغائصين في أعماقه، والمطلعين على دقائقه ودرره، يعتبرون ما يعرض من الاختلاف بين بعض النصوص الشرعية مجرد توهُّم وظنون، تنشأ عند من لم ترسخ قدمه في العلم، والله تعالى أعلم.

أما كيف بدا ظاهر بعض النصوص الشرعية للبعض متعارضا، فأسباب حصوله كثيرة، وأكتفي بذكر مثال واحد لذلك، عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب[4]. فقد بين أبو هريرة ﷺ أن اختلاف الجواب من النبي ﷺ سببه اختلاف أحوال الأشخاص الذين سألوه، فالأول كان شيخا، والثاني كان شابا، فلو قُدّر أن صحابيين كل واحد منهما نقل قطعة من الحديث فقط، ودون الإشارة إلى صفة السائل، لبدا الحديثان متعارضان، إذ كيف يبيح لصائم القبلة، ويمنعها على الآخر، لكن لما حضر أبو هريرة ﷺ الواقعتين، ونقلهما في سياق واحد وبيّن حال كلا السائلين، لم يظهر أي تعارض بين جوابيه ﷺ، وبهذا المثال وغيره يتضح كيف يبدو التعارض بين الأحاديث النبوية.

---

(1) الشافعي، **الأم**، ط4، (الرسالة:94/1).

(2) السمعاني، **الانتصار لأصحاب الحديث**، ط1، (ص23).

(3) الخطيب، **الكفاية**، ط1، (558/2).

(4) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب العلم، باب في كتابة العلم، (552/1) رقم (3646) والبيهقي في الكبرى (كتاب الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، 231/4) من طريق إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة به. ورواته كلهم ثقات.

وقد أشار جماعة من أهل العلم إلى بعض هذه الأسباب، منهم الإمام الشافعي في مصنفاته، قال: (ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار، وقد تقول العرب القول عامّا تريد به العام[1]، وعامّا تريد به الخاص[2] ... ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى والخبر مختصرا، فيأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدّث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه، ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب.

ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يُخلِّص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللذين سن فيهما. ويسن سنة في نص معنى، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كلٌّ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف، ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيُستدَل على أنه يُرد بما حرم ما حلل ولا بما أحل ما حرم. وقال: ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين ﷺ كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله ﷺ بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فيحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخَر، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب) [3].

وقال الإمام ابن بطال: (كان الصحابة يختلفون في معاني السنن، وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه، فمن هاهنا وقع بينهم الاختلاف) [4].

وقال الإمام ابن القيم: (إذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقةً ثبتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما

---

(1) معنى العام عند أهل الأصول هو اللفظ المستغرق لما يصلح له. أصول الفقه لابن مفلح، ط1 (747/2).

(2) الخاص عند أهل الأصول من التخصيص، وهو قصر العام على بعض أجزائه. **أصول الفقه** لابن مفلح، ط1 (880/3).

(3) الشافعي، **الأم**، ط4، (الرسالة:92/1-93)

(4) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3، (238/1).

يقبل النسخ، أو التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة)[1].

وحاصل القول أن أسباب حصول الاختلاف بين الأحاديث النبوية كثيرة، يصعب حصر أنواعها، لكن يمكن إرجاع جلّها إلى أمرين، وهما:

الأول: أن يقصر علم الناظر في الأدلة، فلا يستطيع الوقوف على علل الأحاديث، أو جمع طرق وألفاظ الأحاديث المختصرة، أو الواردة عند البعض بدون ذكر السبب، أو يجهل الناسخ والمنسوخ، فتبدو له هذه النصوص متعارضة، والواقع خلافه.

الثاني: أن يضعف إدراكه ويقصر فهمه للنصوص الشرعية، فلا يستطيع الوقوف على معانيها الحقيقة التي وردت من أجلها، فيعجز عن التوليف بين ما ظاهره التعارض والاختلاف بحمل العام على الخاص، أو حمل المطلق على المقيد، أو المجمل على المفسر، أو بيان المراد من المجمل الوارد في الحديث، أو غيرها من أنواع البيان. وقد لخص الإمام ابن القيم هذه الأسباب بقوله: (وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم، أو غلط في الرواية، ومتى صحت الرواية، وفهمت كما ينبغي تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة، متضمنة لنفس الحق، وبالله التوفيق)[2].

وهذا التباين والتفاوت في العلم هو السبب أيضا في تعدد الآراء والأقوال في دفع التعارض والاختلاف بين أغلب النصوص الشرعية الواردة، والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن القيم، **زاد المعاد**، ط16، (4/149-150).

(2) ابن قيم الجوزية، **شفاء العليل**، ط1، (1/108).

المقدمة الثالثة: مسالك رفع الاختلاف والتعارض بين الأحاديث النبوية

تكاد تتفق كلمة أهل العلم على أنواع المسالك التي تُتَّبع لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية، وهذه المسالك هي: الجمع والنسخ والترجيح، ثم وقع الخلاف في كيفية ترتيبها على مذاهب، وأبرزها مذهبان:

المذهب الأول: أن المجتهد متى لاح له تعارض ما بين الأدلة الشرعية فعليه أولا أن يحاول الجمع بينها، فإن تعذر عليه ذلك ، وعلم المتقدم من المتأخر، حكم بالنسخ، وإن لم يثبت النسخ، لجأ إلى الترجيح بينها حسب الوجوه المعروفة، وإن تعذر توقف حتى يظهر له وجه الصواب.

قال الإمام ابن الصلاح: (اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا... القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا؛ فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما؛ فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما، والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضع غير ذا، والله سبحانه أعلم) [1].

وما ذكره الإمام ابن الصلاح هو مذهب جمهور المحدثين وكثير من أهل العلم [2]، فهؤلاء كلهم أشار إلى أنه متى حصل تعارض بين حديثين ثابتين عن النبي ﷺ وجب على المجتهد البحث في كيفية الجمع بينهما مهما أمكن، لأن العمل بكل واحد منهما ولو من وجه واحد أولى من إلغاء أحدهما، والأصل في نصوص السنة النبوية هو الإعمال وليس الإهمال، أما القول بالنسخ أو الترجيح

---

(1) ابن الصلاح، **مقدمة علوم الحديث**، ط1 (206/2). وقد وافق ابن الصلاح على هذا التفصيل كل من جاء بعده ممن شرح كتابه أو نظمه، أو اختصره، أو علق عليه، أو صنف في علم مصطلح الحديث، وهم جمع كثير.

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، ط1(**365/1**).

ففيه تعطيل لبعض النصوص الشرعية، وهو خلاف الأصل، والله تعالى أعلم[1]. قال ابن عبد البر: (وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما)[2].

وقال الإمام الخطابي: (وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ، ولم يبطل العمل به)[3].

وقال البيهقي: (والجمع بين الأخبار إذا أمكن الجمع أولى من إبطال ما لا يوافق مذهبه)[4].

وقال الحازمي[5]: (ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة، كان أولى صونا لكلامه عن النقص، ولأن في ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المعنى المفيد، وهو على خلاف الأصل)[6].

وقال القرطبي[7]: (والجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين؛ لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والترجيح إسقاط أحدهما، والله أعلم)[8].

وقال الإمام النووي: (ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها)[9]. وقال في موضع آخر: (ومهما أمكن حمل حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان

---

(1) الأسنوي، **نهاية السول**، ط1 (974/2).

(2) ابن عبد البر، **التمهيد**، ط1 (165/4)

(3) الخطابي، **معالم السنن**، ط1 (390/2).

(4) البيهقي، **معرفة السنن**، ط 1(137/2). وقال في **السنن الكبرى**، د ط (290/8): يقال بجميع ما ثبت عنه ﷺ متى ما أمكن الجمع بين جميعه

(5) هو الإمام، محمد بن موسى، أبو بكر الحازمي، توفي سنة 584هـ. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ط1 (1363/4).

(6) الحازمي، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ**، ط1 (125/1).

(7) هو الإمام أحمد بن عمر، القرطبي، المالكي، من تلاميذه محمد بن أحمد القرطبي صاحب الجامع لأحكام القرآن. توفي سنة 656هـ. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ط1 (1438/4).

(8) القرطبي، **المفهم**، ط3 (310/2).

(9) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (50/3)

الجمع؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به)[1]. وقال في موضع آخر: (وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا لم يتنافيا بل أمكن الجمع لم يجز الحكم بالنسخ)[3].

وقال الحافظ ابن رجب: (إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعى معرضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة) [4].

وقال الحافظ ابن حجر: (والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح).[5]

ومع هذا فالقول بوجوب محاولة الجمع أولا ليس على إطلاقه، بل لا بد له من شروط يكون بها الجمع صحيحا، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون كلا الحديثين اللذين ظاهرهما التعارض ثابتين عن النبي ﷺ، فكل حديث مردود عارض حديثا مقبولا لا يصح إطلاق اسم مختلف الحديث عليهما، ولا النظر في كيفية دفع التعارض عنهما، إذ لا حكم للضعيف مع الصحيح مطلقا، قال الإمام الطحاوي: (الاختلاف في مثل هذا إنما يكون بعد تكافؤ الأسانيد فيه، وثبوت الروايات له، فأما إذا كان بخلاف ذلك، فلا يكون كما ذكرت)[6].

الشرط الثاني: ألا يوجد نص صريح فيه بيان نسخ أحد الحديثين، فمتى وجد فلا معنى للجمع، بل يجب العمل بالحديث الناسخ ويترك المنسوخ قولا واحدا عند عامة أهل العلم.

---

(1) المصدر السابق (200/1).

(2) المصدر السابق (59/4)

(3) ابن تيمية، **الجواب الصحيح**، ط2 (219/1).

(4) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (154/4)

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1 (415/4)

(6) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ط1 (388/3).

الشرط الثالث: ألا يخالف الجمع ما هو ثابت في الشرع، ولا ما عُلِم من الدين بالضرورة. قال الحافظ ابن رجب: (والجمع بين الأحاديث والعمل بها أولى من معارضة بعضها ببعض، واطرادها واطراحها بعضها، إذا كان العمل بها كلها لا يؤدي إلى مخالفة ما عليه السلف الأول) [1].

الشرط الرابع: أن يقع الجمع على وجه صحيح من غير تكلف بالغ، ولا تعسف ظاهر في تأويل معاني النصوص حتى تخرج عن القواعد العامة المقررة سواء في اللغة، أو في الأصول، أو في الحديث، قال طاهر الجزائري[2]: (الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل الحديثين المتعارضين معا، أو أحدهما، على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلا عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق) [3].

فمتى زال الاختلاف وحصل التوفيق بين حديثين نبويين دون الخروج بالمعنى إلى وجوه لا تحتملها النصوص، ولا تليق بكلام الشارع، فهذا هو عين المطلوب، وإن تم الجمع على حساب ما ذكر فليس بجمع، بل الترجيح أولى منه، والله تعالى أعلم.

المسلك الثاني: النسخ: أما إذا تعذر الجمع بعد استيفاء البحث في طرق الجمع، ينظر المجتهد في تاريخ ورود الحديثين، فإن ثبت أن أحدهما متقدم والآخر متأخر عمل بالمتأخر باعتباره ناسخا وترك المتقدم لكونه منسوخا. وهذا النسخ هو النسخ الاجتهادي، الذي يلجأ إليه لرفع الاختلاف بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، أما الصريح، فهو يقدم أصلا –كما سبق بيانه – على الجمع.

وكما اشترط أهل العلم للجمع شروطا بها يصح، فإنهم ذكروا أخرى للنسخ، بها ينضبط القول به، منها:

---

(1) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2، (25/5).

(2) هو طاهر بن محمد الجزائري الأصل، الدمشقي المولد والوفاة، توفي سنة 1338هـ. الزركلي، **الأعلام**، ط5، (221/3).

(3) طاهر الجزائري، **توجيه النظر**، ط1، (520/1).

الشرط الأول: أن يتعذر الجمع بين الحديثين، قال الإمام القرطبي: (والجمع أولى من الترجيح، والنسخ لا يصح مع إمكان الجمع)[1]. وقال ابن القيم: (إن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين[2].

وقال الباجي[3]: (إن النَّسخ لا يثْبُت نَظَرا إلا إذا لم يمكن الجمع بين النَّاسخ والمنسوخ، فإذا أَمكن الجمع بينهما لم يجز دعوى النسخ فيهما) [4].

ثم إن معرفة تاريخ صدورهما عن النبي ﷺ بكون أحدهما متقدما والآخر متأخرا لا يستلزم القول بالنسخ[5]، وإنما هو من أماراته، إذ ليس المراد منه أنه متى ثبت التاريخ حكم بالنسخ. قال اللكنوي[6]: (والحق الحقيق الذي يرتضيه نقاد الفحول في هذا الباب أن يقال: إن علم التاريخ لا يوجب كون المؤخر ناسخا والآخر منسوخا ما لم يتعذر الجمع بينهما، وليس للجمع حد ينتهي به)[7].

به)[7].

الشرط الثاني: أن يكون الحديثان قابلين للنسخ أي أن يردا لبيان الأحكام الشرعية العملية، إذ لا يصح دخول النسخ في الأخبار المحضة، ولا في أصول الاعتقاد، وأصول العبادات، ومكارم الأخلاق. قال الإمام ابن عبد البر: (إن حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ كما في كتاب الله ﷻ، وهذا إنما يكون في الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة، وأما في الخبر عن الله ﷻ أو عن رسوله ﷺ فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة بحال؛ لأن المخبر عن الشيء أنه كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو أو

---

(1) القرطبي، **المفهم**، ط3، (360/5)

(2) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ط2، (188/2).

(3) هو الإمام سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، القرطبي الدار، الباجي الأصل، نسبة إلى باجة بليدة بقرب إشبيلية، توفي سنة 474هـ. القاضي، عياض، **ترتيب المدارك**، ط1، (623/3).

(4) الباجي، **المنتقى**، د ط (25/1)

(5) وقاعدة تقديم النسخ بمجرد معرفة تاريخ ورودهما هو قول الحنفية، كما سيأتي.

(6) هو الإمام محمد بن عبد الحي أبو الحسنات اللكنوي، الحنفي، من علماء الهند، توفي 1134هـ. مقدمة **الرفع والتكميل** له ط3، (ص34).

(7) اللكنوي، **الأجوبة الفاضلة**، ط3، (ص192).

الكذب، وذلك لا يعزى إلى الله، ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه، وأما الأمر والنهي فجائز عليهما النسخ للتخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمته لا إله إلا هو)[1].

الشرط الثالث: أن يتحقق اختلاف وقت صدور الحديثين عن النبي ﷺ، ولا يجوز القول بالنسخ بمجرد الاحتمال، قال الحافظ ابن حجر: (والنسخ لا يثبت بالاحتمال)[2].

وقال صديق حسن: (النسخ لا يتم ادعاؤه إلا بعد معرفة التاريخ؛ لأن الناسخ لا يكون إلا متأخرا؛ بإجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ في هذه الشريعة المطهرة، فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال مجازفة عظيمة، ولا سيما إذا كان المدعي لذلك لم يتعب نفسه في علوم السنة المطهرة)[3].

المطهرة)[3].

المسلك الثالث: الترجيح: إن لم يستطع المجتهد الوقوف على تاريخ ورود الحديثين، وليس في لفظهما ما يدل عليه، فإنه يتعين عليه حينئذ المصير إلى الترجيح، قال الإمام الشاطبي: (إذا تعارضت الأدلة ولم يظهر في بعضها نسخ؛ فالواجب الترجيح، وهو إجماع من الأصوليين أو كالإجماع)[4].

ويشترط فيه أن يكون أحد الحديثين أو كلاهما ظنيين، إذ الترجيح بين قطعيين لا يصح، لأنه لابد في الترجيح من تقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، والدليل القطعي غير قابل للزيادة والنقصان، فلا ترجيح فيه إذن[5]. قال الخطيب البغدادي: (ما أوجب العلم من الأخبار لا يصح دخول التقوية والترجيح فيه؛ لأن المعلومين إذا تعارضا استحال تقوية أحدهما على الآخر، إذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات على طريقة واحدة، لا يصح التزايد والاختلاف فيها، وأما ما لا يوجب من الأخبار، فيصح دخول التقوية والترجيح فيها، إذا لم يمكن الجمع بينها في الاستعمال، لتعارضها

---

(1) ابن عبد البر، **التمهيد**، ط1، (215/3).

(2) ابن حجر، **الفتح**، ط1، (477/10).

(3) صديق حسن خان، **الروضة الندية**، ط5، (302/1)

(4) الشاطبي، **الاعتصام** ط1، (365/1).

(5) عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه**، ط3، (2426/5).

في الظاهر، وإنما صح دخول الترجيح فيها، لأنها تقتضي غلبة الظن دون العمل والقطع، ومعلوم أن الظن يقوي بعضه على بعض عند كثرة الأحوال والأمور المقوية لغلبته، فصح بذلك تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه)[1].

وقال الإمام الشاطبي: (فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعه؛ لأن تعارض القطعيين محال)[2].

كما يشترط أيضا أن يحصل الترجيح على وجه سليم، مستندا إلى دليل، ومطابقا للمسالك الشرعية المعتبرة، لا أن ينبني على مجرد ظنون، أو تقليد للغير. قال الإمام الشافعي: (أصل ما نبني نحن وأنتم عليه أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركناه) [3].

وقال الجويني[4]: الترجيح الحقيقي ينشأ من منتهى الدليل، فإذا لم يكن دليل لم يثبت الترجيح[5].

وقال الإمام الشاطبي: (إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعا، وهذا متفق عليه بين العلماء، فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق، أو رجح بغير معنى، فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع، عافانا الله من ذلك بفضله)[6].

ثم متى ترجح لدى المجتهد أحد الدليلين على الآخر وجب عليه الأخذ به، وترك المرجوح، وهو قول جماهير أهل العلم، بل نقل بعضهم إجماع الصحابة على العمل بالترجيح[1]، فعلينا الاقتداء الاقتداء بهم، والله تعالى أعلم.

---

(1) الخطيب، **الكفاية**، ط1، (560/2).

(2) الشاطبي، **الاعتصام**، ط1، (56/2).

(3) الشافعي، **الأم**، ط4، (1/ الرسالة: 127).

(4) هو الإمام عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني، شيخ الشافعية، وإمام الحرمين، توفي سنة 478هـ. الذهبي، **السير**، ط11 (468/18).

(5) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ط4، ((751/2)..

(6) الشاطبي، **الاعتصام**، ط1، (139/3).

ومن عجز عن إزالة الاختلاف الظاهري بين الحديثين بأحد المسالك السالفة الذكر، فعليه أن يتوقف عن العمل بهما حتى يظهر له وجه الصواب فيهما، والله تعالى أعلم. قال الإمام ابن عبد البر: (إن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يَبِنْ ذلك وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين)[2].

والقول بالتوقف هو مذهب جمهور المحدثين والفقهاء وكثير من الأصوليين[3]، وذهب بعض الأصوليين إلى القول بتخيير المجتهد في العمل بأحد الحديثين المتعارضين، وحجة هؤلاء أن النصين متى اختلفا، ولم يتمكن المجتهد من رفع الاختلاف عنهما، فليس أمامه إلا أن يعمل بكلا الدليلين، أو التوقف عن العمل بهما، أو يتخير فيهما، أما الأول فغير ممكن، وأما الثاني ففيه تعطيل، وإخلاء للمسألة من حكم شرعي، وربما لم يقبل الحكم التأخير، فلم يبق إلا التخيير [4].

وهذا قول ضعيف، لأن تخيير أحد النصين والعمل به هو ترجيح – وإن لم يسمه – بلا مرجح، وهو لا يجوز؛ لأنه قول بلا علم وتحكم بلا دليل، والله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[5]، قال الإمام الشافعي: (أصل ما نبني عليه أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا)[6].

---

(1) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط1، (704).

(2) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ط1، (902/2).

(**3**) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ط1، (ص 300)، والرازي، **المحصول**، ط1، (362/2)، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط1، (703).

(4) الغزالي، **المستصفى**، ط2، (447/2)، وابن قدامة، **روضة الناظر**، ط1، (ص 300)، والرازي، **المحصول**، ط1 (362/2)

(5) سورة الإسراء: الآية: 36.

(6) الشافعي، **الأم**، ط4، (1/ الرسالة: 127).

وقد يكون التخيير هو اطراح لكلا الدليلين كما قال الإمام ابن قدامة: (أما بيان اطراح الدليلين فإذا تعارض الموجب والمحرم فيصير إلى التخيير المطلق، وهو حكم ثالث غير حكم الدليلين معا، فيكون اطراحا لهما وتركا لموجبهما)[1].

ثم اعتبار التوقف تركا للمسألة بلا حكم شرعي فيها غير مسلم أيضا؛ لأن عدم الاستطاعة والقدرة على دفع التعارض بين النصوص المتعارضة أمر نسبي، وليس عاما بين جميع المجتهدين، فقد يخفى على بعضهم ما هو بَيِّنٌ عند الآخرين، أما أن يخفى وجه الدفع على جميعهم فهذا لا يمكن أن يقع في الشريعة، قال الإمام الشاطبي: (لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم)[2].

فلا يصح القول إذن بوجود مسألة في الشريعة بدون حكم شرعي، وإنما يخفى ذلك على بعض وليس على الكل، فمتى عجز المجتهد عن فهم وجه التعارض بين النصين، ثم رجع إلى غيره لا بد أن يقف على من وُفِّق إلى رفع الاختلاف بينهما، والله ﷻ يؤتي فضله من يشاء، والأخذ باجتهاد غيره وتقليده في العمل أولى وأرجح من التخيير بين النصين، والله تعالى أعلم.

هذا مع أن القائلين بالتوقف إنما يقصدون المؤقت، وليس الأبدي، فالناظر – مع توقفه عن العمل، أو تقليده لغيره في مرحلة – عليه أن يستمر في البحث والتأمل حتى يتضح له وجه الحق، ومن لجأ إلى الله تعالى وألح في الدعاء، وأخلص وصدق فيه لا شك أن الله تعالى سيفتح عليه، وهو القائل جل شأنه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[3]، والله تعالى أعلم وأحكم.

وترتيب مسالك دفع التعارض على نحو ما سلف هو مذهب جماهير أهل العلم، والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ط1، (301).

(2) الشاطبي، **الموافقات**، ط1، (217/4).

(3) سورة غافر: الآية: 60

المذهب الثاني: قال أصحابه: متى لاح للمجتهد تعارض بين نصين، فعليه أن يبحث في تاريخ ورودهما، فإن عُلِم، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، ويتعين المصير إليه، وإن لم يعلم التاريخ، عليه أن يحاول الترجيح بينهما باستعمال وجوه الترجيح المعروفة، فإن استوى الحديثان في قوة الثبوت والدلالة، وتعذر عليه الترجيح بينهما، صار بعده إلى المسلك الثالث، وهو محاولة الجمع بينهما، فإن لم يستطع الجمع، فيجوز له بعد ذلك إسقاط النصين والبحث في غيرهما من الأدلة.

وهذا الترتيب للمسالك أخذ به جماعة من الحنفية، قال ابن أمير حاج الحنفي[1]: (حكم التعارض النَّسْخُ إن عُلِم المتَأَخِّر فيكون ناسخا للمتقدم، وإذا لم يُعْلَم المتَأَخِّر فالحكم الترجيح لأَحدهما على الآخَر بطريقة إن أَمكن، ثم الجمع بينهما إن أَمكن إذا لم يمكِن تَرْجِيح أَحدهما على الآخَر؛ لأن إعمال كِلَيهما في الجملة حينئذ أولى من إلغاء كليهما بالكلية، وإذا لم يُعْلَم المتَقدم، ولم يمكن ترجيح أحدهما، ولا الجمع بينهما، تُرِك المتعارضان إلى ما دونهما من الأدلة)[2].

وقال التفتازاني[3]: (فإن علم المتأخر منهما فناسخ، إذ لو لم يصلح المتأخر ناسخا كخبر الواحد المتأخر عن الكتاب أو السنة المشهورة، فهو ليس من قبيل تعارض التساوي بل المتقدم راجح، وإلا فإن أمكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم أو المحل أو الزمان فذاك، وإلا يترك العمل بالدليلين)[4]. وقال محب الله بن عبد الشكور[5]: (وحكمه النسخ إن علم المتقدم، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبا إن وجد، وإلا فالعمل بالأصل)[6].

---

(1) هو الإمام محمد بن محمد، أبو عبد الله، الحنفي المعروف بابن أمير حاج، توفي سنة 879هـ. السخاوي، **الضوء اللامع**، د ط (210/9).

(2) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ط2، (3/3).مع تصرف يسير.

(3) هو الإمام مسعود بن عمر، التفتازاني الحنفي، مات في سنة 792هـ. ابن حجر، **الدرر الكامنة**، ط 2، (112/6).

(4) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ط1، (217/2)

(5) هو الإمام محب الله بن عبد الشكور الحنفي البهاري، توفي سنة 1119هـ. عبد الحي بن فخر الدين، **الإعلام**، ط1 (763/6).

(6) ابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت، مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العالي محمد اللكنوي**، ط1، (236/2)

وقد خالف هؤلاء آخرون من أبناء مذهبهم، وقالوا بالمذهب الأول الذي عليه جماهير أهل العلم، ومنهم الإمام السرخسي[1] الحنفي، قال: (ومهما أمكن الجمع بين الآثار فذلك أولى من الأخذ ببعضها والإعراض عن بعضها)[2].

وقال العيني[3]: (وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث المخالف بعضها بعضا في الظاهر تحمل على وجه التوفيق بينهما لأن العمل بالكل مع الإمكان أولى من إهمال بعضها)[4].

ومن المتأخرين الإمام اللكنوي، حيث قال: (والأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان بشرط تعمق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه، أو وجد هناك صريحا ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقا صير إلى النسخ إذا عرف ما يدل عليه، وهذا هو الذي صرح به أهل أصول الحديث)[5].

والمذهب الأول هو الراجح، إن شاء الله تعالى؛ لأنه الذي عليه العمل عند أهل العلم المقتدى بهم من السلف الصالح، ومن جاء بعدهم من أهل الحديث والفقه، ويتوافق مع الأدلة الكلية للشريعة، ومقاصدها العامة، والله تعالى أعلم.

---

(1) هو الإمام محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي، أحد كبار أئمة الحنفية. توفي سنة 483هـ . عبد القادر بن محمد القرشي، **الجواهر المضية**، ط1، (28/2).

(2) السرخسي، **المبسوط**، ط1، (33/24).

(3) هو الإمام محمود بن أحمد، أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، من كبار الحنفية في عصره، توفي سنة 855هـ. السخاوي، **الضوء اللامع**، د ط (131/10).

(4) العيني، **عمدة القاري**، د ط (208/7).

(5) اللكنوي، **الأجوبة الفاضلة**، ط3 (182-183).

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام ابن بطال: وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ونشأته العلمية.

المطلب الثاني: أشهر شيوخه.

المطلب الثالث: أشهر تلامذته.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: عقيدته.

المطلب السادس: مذهبه الفقهي.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ونشأته العلمية[1].

هو الإمام العلامة المحدث الفقيه علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، القرطبي، ثم البَلَنْسي[2]، ويعرف أيضاً بابن اللَّجَّام بالجيم المشددة[3]، ويكنى أبا الحسن. أما سنة ولادته فلم يذكرها أحد ممن ترجم له، والذي يعرف عنه أنه ولد بقرطبة[4]، وقضى فيها برهة من الزمن، ثم خرج إلى بلنسية بسبب فتنة وقعت في قرطبة آنذاك[5].

وأما كيفية نشأته ومراحل طلبه للعلم، فلم تشر إليها أيضا مصادر ترجمته، والذي يتيقن منه أنه أخذ العلم عن كبار شيوخ بلاد الأندلس آنذاك، خصوصا علماء قرطبة كما يظهر من أسماء مشايخه، ويمكن أن يستنتج من هذا كذلك أنه لم يرحل خارج الأندلس في طلب العلم، مثل جماعة من أئمة عصره الذين لم يغادروا الأندلس كابن عبد البر، وابن حزم، وغيرهم كثير، بل استقر في قرطبة حتى حصّل أغلب العلوم، لأن أكثر مشايخه استوطنوا مدينة قرطبة بعد رجوعهم من الرحلة في طلب العلم، وفيها نشروا علومهم إلى أن توفوا فيها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أشهر شيوخه.

لقد عاش الإمام ابن بطال في عصور الازدهار ببلاد الأندلس، ونشأ وترعرع في مدينة قرطبة حاضرة العلم آنذاك، ومركز المعرفة بتلك البلاد، وهو ما يرجح أن يكون هذا الإمام حصّل العلوم الشرعية عن شيوخ أجلاء، وعلماء كثر، لكون مدينته تعج بالعلماء في وقته، إلا أن المصادر التي

---

(1) مصادر ترجمته: **ترتيب المدارك**، ط1، (654/3)، و**الصلة في تاريخ علماء الأندلس**، ط1 (332/2)، و**سير أعلام النبلاء**، ط11، (47/18)، و**الديباج المذهب**، ط1، (ص298)، و**شذرات الذهب**، ط1، (214/5)، و**الوافي بالوفيات**، ط1 (56/12)، وغيرها إلا أن هذه المصادر كلها لم تذكر من أخباره إلا النزر اليسير.

(2) البلنسي: بفتح الموحدة، واللَّام، وسكون النون، آخرها السين المهملة، نسبة إلى بَلَنْسِيَة، بلدة بشرق بلاد الأندلس. **معجم البلدان**، ط2، (490/1).

(3) وورد في بعض المصادر بابن اللحام بالحاء المهملة، كما في الصلة، واللجام: نسبة إلى عمل اللُّجُم.

(4) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ط1، (654/3)، وابن بشكوال، **الصلة في تاريخ علماء الأندلس**، ط1، (332/2)

(5) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ط1، (ص298).

ذكرت ترجمته اكتفت بإيراد بعضهم، ولعل من ذُكِر هم الذين كان لهم الأثر الكبير على حياة الإمام ومسيرته العلمية، وإليك أسماء هؤلاء مع نبذة مختصرة عن كل منهم:

1- عبد الله بن محمد، الحافظ أبو الوليد بن الفرضي القرطبي[1]، ولد سنة 351 هـ. روى عن جماعة من أهل العلم بقرطبة وبالأندلس، ثم رحل إلى المشرق، فأخذ عن عدة مشايخ العلم، ثم انصرف إلى قرطبة وقد جمع علماً كثيراً في فنون العلم؛ فصار من العلماء المشهورين بالأندلس، حدث عنه أبو عمر بن عبد البر الحافظ، وابن بطال، وغيرهم. قتل سنة 403 هـ [2].

2 - أبو عمر الطلمنكي[3]، وهو أحمد بن محمد، أصله من طلمنكة[4]، ولد سنة 340هـ، وسكن قرطبة، وروى عن علمائها، وسائر بلاد الأندلس، ثم رحل إلى المشرق فحج، ولقي عدة شيوخ هناك، ثم رجع إلى بلده بعلم كثيرٍ. وسكن قرطبة، وانتفع الناس بعلمه، وصار أحد الأئمة في علوم كثيرة. وكان سُنّيا سيفاً مجرداً على أهل الأهواء والبدع، قامعاً لهم، شديداً في ذات الله تعالى، قصد طلمنكة بلده في آخر عمره، فتوفي فيها بعد طول التجول والاغتراب سنة 429هـ، وقيل 428هـ[5].

3 - أحمد بن عفيف أبو عمر القرطبي[6]، ولد سنة 348هـ، أكثر من الرواية والجمع والتقييد والتقييد لفنون كثيرة عن شيوخ العلم بالأندلس؛ فأخذ بأوفر نصيبٍ منها، وعني بالفقه، وكان عالماً بالشعر. ولي قضاء لورقة، فحمدت سيرته بها. توفي سنة 420هـ[7].

---

(1) عده من شيوخه القاضي في **ترتيب المدارك**، ط1 (654/3)، وابن بشكوال في **الصلة**، ط1 (332/2)، و**ابن فرحون**، ط1 (ص 298).

(2) ابن بشكوال، **الصلة**، ط1 (212/1-213)، والضبي، **بغية الملتمس**، ط1 (ص311).

(3) عده من شيوخ ابن بطال القاضي عياض في **ترتيب المدارك** ط1 (654/3)، والذهبي في **السير**، ط11 (47/18)، وابن فرحون في **الديباج**، ط1 (298).

(4) طلمنكة بفتح أوله وثانيه، وبعد الميم نون ساكنة، وكاف، مدينة بالأندلس. معجم البلدان، ط2 (39/3).

(5) ابن بشكوال، **الصلة**، ط1 (52/1)، والضبي، **بغية الملتمس**، ط1 (152).

(6) عده من شيوخه القاضي عياض في **ترتيب المدارك**، ط1، (654/3)، وابن بشكوال في **الصلة**، ط 1، (332/2)، والذهبي في **السير**، ط11، (47/18)، وابن فرحون في **الديباج المذهب**، ط1، (298).

(7) ابن بشكوال، **الصلة**، ط1، (47/1).

4 – أبو المطرف عبد الرحمن الأنصاري القرطبي، المعروف بالقنازعي[1]، ولد سنة 341 هـ، وأخذ عن شيوخ العلم بالأندلس، ثم رحل إلى المشرق فلقي أعلام إفريقيا ومصر والحجاز، وحصل عنهم علما كثيرا، ثم عاد إلى قرطبة سنة 371هـ، فأقبل على نشر العلم، وعُدّ من أهل العلم بالفقه والحديث والتفسير بالأندلس في وقته، مع إلمامه باللغة، والآداب، وكان ديناً، ورعاً، حسن الأخلاق، زاهدا في الدنيا، ومن مصنفاته تفسير الموطأ[2]. توفي سنة 413هـ[3].

5 – أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث[4]، ولد سنة 338هـ، أخذ العلم عن الأجلاء الأجلاء ببلاد الأندلس، وكتب إليه من أهل المشرق أبو الحسن بن جهضم المكي، وأبو الحسن الدارقطني الحافظ، ومن إفريقيا أبو محمد بن أبي زيد الفقيه وغيرهم. روى عنه جماعة، منهم أبو محمد مكي بن أبي طالب المقرئ، وأبو عمر بن الحذاء، وأبو محمد بن حزم، وأبو الوليد الباجي، وابن بطال وغيرهم كثير.

وكان له إلمام بالحديث والفقه، وعلوم اللغة العربية، ولي قضاء الجماعة بقرطبة والصلاة والخطبة بأهلها إلى أن مات رحمه الله سنة 429 هـ[5].

6 – عبد الله بن ربيع بن بنوش التميمي أبو محمد القرطبي[6]، ولد سنة 330هـ، أخذ هو أيضا عن علماء الأندلس، ثم رحل إلى المشرق فحج، ولقي جماعة من شيوخ العلم ورواته في الحجاز

---

(1) عده من شيوخ ابن بطال ابن بشكوال في **الصلة**، ط1، (332/2)، والذهبي في **السير**، ط11 (47/18)، وابن فرحون في **الديباج المذهب**، ط1، (298). والقنازعي نسبة إلى ضَيْعَة من بلاد المغرب، **ذيل اللباب في تحرير الأنساب**، لأحمد الأزهري، ط1 (204/1).

(2) طبع الكتاب مؤخرا بعنوان: تفسير الموطأ، تحقيق عامر حسن صبري، طبعة دار النوادر، (1434هـ -2013م).

(3) ابن بشكوال، **الصلة**، ط1، (267/2).

(4) عده من شيوخ ابن بطال الذهبي في **السير**، ط11، (47/18).

(5) ابن بشكوال، **الصلة**، ط1، (526/2)، والضبي، **بغية الملتمس**، ط1، (475).

(6) عده من شيوخ ابن بطال خلف بن بشكوال في **الصلة**، ط1، (332/2).

ومصر وإفريقيا، وسمع وكتب عنهم، ثم انصرف إلى الأندلس؛ فروى عنه جماعة من علمائها، وكان من أهل العلم والحديث، ثقة ثبتاً، ديناً فاضلاً. توفي سنة 415هـ [1].

7 – أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صُفْرة الأسْدي[2]، من أهل المرية، سمع من شيوخ الأندلس، ومن صهره أبي محمد الأصيلي بقرطبة، وتفقه معه، ثم رحل إلى المشرق، فسمع من أبي ذر الهروي، وأبي الحسن القابسي وغيرهم. وكان من أهل العلم والمعرفة في الفقه والحديث الراسخين فيه. وبه حيي كتاب البخاري بالأندلس، لأنه قرئ عليه تفقهاً، أيام حياته، واختصره[3]، وشرحه[4]. وقد وقد اختلف في سنة وفاته، فقيل: 433هـ، وقيل: 435هـ، وقيل: سنة 436هـ[5].

8 – أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الوهراني[6]، ولد عام 338هـ، ورحل إلى المشرق، فحجّ ثم زار بلادا كثيرة، كالعراق وخراسان والجبل، ونيسابور وبلخ، وإفريقية ومصر والحجاز وغيرها، ولقي مشايخ كثر، منهم الإمام أبو بكر الأبهري، وأبو بكر القطيعي، وأبو إسحاق البلخي صاحب الفربري، والحسن بن رشيق، وابن أبي العرب، وغيرهم، وأقام في رحلته نحو عشرين عاماً. ثم رجع إلى الأندلس بإسناد عال، وسكن مدينة بجَّانة[7]، وحدث بصحيح البخاري، والموطأ وغيرهما، وسمع منه جماعة، كابن بطال، وابن عبد البر، وابن حزم، وغيرهم[8].

---

(1) المصدر السابق (221/1).

(2) عده من شيوخ ابن بطال ابن فرحون في **الديباج المذهب**، ط1، (298). والأَسْدي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبعدها الدال المهملة، هذه النسبة الى الأزد، فيبدلون السين من الزاي، نسبة إلى أسد بن عبد العُزّى بن قُصَيّ. **الأنساب** للسمعاني، ط1(213/1)، و**الأنساب المتفقة في الخط** لمحمد بن طاهر القيسراني، ط1 (7/1).

(3) واسمه: المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح. وطبع مؤخرا بتحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار التوحيد، ط1، (1430هـ .2009م).

(4) وهذا الشرح لم يصل إلينا، إلا أن تلميذه الإمام ابن بطال استفاد منه وضمن شرحه كثيرا من النقول عنه.

(5) ابن بشكوال، **الصلة**، ط1، (485/2) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ط1، (555/3).

(6) عده من شيوخ ابن بطال القاضي عياض في **ترتيب المدارك**، ط1، (654/3).

(7) مدينة بالأندلس قرب المرية. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ط2، (339/1).

(8) ابن بشكوال، **الصلة**، ط1، (260/1)، والقاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ط1، (477/3)، والذهبي، **السير**، ط11 ط11 (332/17).

9 – محمد بن الحسن بن عبد الرحمن أبو بكر الرازي الخراساني[1]، سمع بأصبهان أبا نعيم الأصبهاني وطبقته، ثم دخل مصر فسمع بها من أبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن النحاس، وطبقته، ودخل بغداد فسمع منه فيها الخطيب البغدادي، ودخل بيت المقدس فسمع بها من علي بن جعفر بن أبي الكرام، ودخل الأندلس فأخذ عن أبي عمرو المقرئ، وغيره، وحدث بها، فأخذ عنه ابن عبد البر، وابن بطال، وأبو الوليد الباجي، وأبو محمد بن حزم. قال الحميدي[2]: دخل الأندلس وسمعنا منه ومات هنالك غرقا فيما بلغني بعد 450هـ [3]. وكان شيخا، صالحا، حليما، دينا، متواضعا، حسن الخلق[4].

المطلب الثالث: تلامذته:

لا شك أن الإمام ابن بطال الذي نشأ في بيئة علمية، وتتلمذ على هؤلاء الأئمة الأعلام، ونهل من معين علمهم، سيكون لذلك أثر على شخصيته، وفي تكوينه العلمي، ويظهر هذا جليا من خلال كتابه شرح صحيح الإمام البخاري، الذي ذاع صيته في الآفاق، وأثنى عليه علماء الأمصار، وطلبه الكبار قبل الصغار، إذ يعد هذا الشرح مصدرا مهما لكثير من المسائل العلمية، والفوائد النادرة، وهذا ما جعله مرغوب السماع مقصود الكتابة، فكثر من أخذ عنه، وبالأخص شرحه للبخاري، قال ابن بشكوال: (شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، رواه عنه الناس...وقال: حدث عنه جماعة من العلماء) [5]. أي أن عددهم كثير، إلا أن أسماءهم لم تدون، وأشير إلى بعضهم فقط، فقط، ومن هؤلاء مع نبذة يسيرة عنهم:

1 – أحمد بن عبد الملك بن موسى أبو العباس بن أبي جمرة، روى عن جماعة، منهم أبو الوليد هشام بن أحمد بن وضاح، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وغيرهم، وسمع من أبي

---

(1) عده من شيوخ ابن بطال القاضي في **ترتيب المدارك**، ط1، (654/3).

(2) هو المحدث الحافظ، محمد بن فتوح الحميدي، الأندلسي؛ الفقيه، الظاهري، صاحب ابن حزم وتلميذه. توفي سنة 488هـ. 488هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط11، (120/19).

(3) الضبي، **جذوة المقتبس**، ط1، (ص56).

(4) ابن بشكوال، **الصلة**، ط1، (467/2).

(5) المصدر السابق (332/2).

الحسن ابن بطال شرحه صحيح البخاري. وكان محدثاً فقيهاً، حافظاً، ماهراً في علم العربية، توفي رحمه الله في سنة 533هـ[1].

2 – أبو عبد الله محمد بن خلف القرطبي، المعروف بابن السَّقَّاط، ولد سنة 395هـ. ورحل إلى المشرق، وحج وسمع من أبي ذر الهروي صحيح البخاري، ولقي أبا بكر بن عُقال، وغيره. وروى بالأندلس عن أبي القاسم خلف بن أبي سرور السرتي، والمنذر بن المنذر، وأبي عمر الطلمنكي، وأخذ عن أبي الحسن بن بطال كتابه في شرح البخاري، وكان ثقة فيما رواه وعني به، محبباً إلى أهل بلده، واستقضى بقرطبة، وامتحن في آخر عمره، وذهبت كتبه وماله، وتوفي سنة 485 هـ[2].

3 – سليمان بن أبي القاسم نجاح أبو داود[3]، مولى الأمير هشام المؤيد بالله، ولد سنة 413هـ وسكن دانية[4] وبلنسية[5]. روى عن أبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ، وأكثر عنه، وهو أثبت الناس به، وعن أبي عمر بن عبد البر، وأبي الوليد الباجي، وابن بطال، وغيرهم.

وكان ديناً فاضلاً ثقة، عالماً بالقراءات ورواياتها وطرقها، وله عدة مصنفات في معاني القرآن وغيره. توفي سنة 496هـ[6].

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه:

لقد نال الإمام ابن بطال شهرة واسعة بعد تأليفه كتاب شرح صحيح البخاري، حيث كشف فيه عن مرتبته في العلم، وتجلت فيه ملكته الفقهية، وأصّل لمجموعة من آرائه في الفقه والحديث والأصول والأخلاق وتزكية النفس، وغيرها، وأودعه مجموعة من الفرائد العلمية التي أنتجتها قريحة ذهنه، جعلت أهل العلم في الغرب والشرق الإسلاميين يطلبون كتابه، ويثنون على صاحبه أشد الثناء، ويصفونه بالفقيه

(1) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ط1، (120).
(2) ابن بشكوال، **الصلة**، ط1، (437/2).
(3) عده من تلامذة ابن بطال القاضي في **ترتيب المدارك**، ط1، (654/3)،
(4) مدينة بشرق الأندلس. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ط2 (139/2)
(5) مدينة شرق قرطبة بالأندلس، ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ط2 (490/1)
(6) المصدر السابق (177/1).

والمحدث، والعالم، ويقرّونه على كثير مما دوّنه فيه من العلم، بل لا يكاد يخلو شرح من شروح صحيح البخاري، من أقواله، وآرائه، وإليك بعض أقوال أهل العلم في بيان مكانته، وإظهار منزلته:

قال عنه ابن بشكوال: (كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط. عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه. وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار. رواه الناس عنه، واستقصى بالورقة. وحدث عنه جماعة من العلماء)[1].

وقال القاضي عياض: (كان ابن بطال رحمه الله نبيلا جليلا متصرفا. وقال: ألف شرحا لكتاب البخاري كبيرا، يتنافس فيه)[2].

وقال ابن فرحون[3]: (كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث عناية تامة، وأتقن ما فيه)[4].

وقال الإمام الذهبي: (العلامة أبو الحسن، وقال: كان من كبار المالكية)[5].

وقال صاحب شجرة النور الزكية: (الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه)[6].

وما يزال أهل العلم يثنون عليه من خلال كتابه ذلك، إلى عصرنا هذا.

المطلب الخامس: عقيدته:

لم يخرج الإمام ابن بطال عن العقيدة السائدة عند كثير من أهل العلم في عصره والعصور التي بعده، وهي العقيدة الأشعرية المبنية على تأويل صفات الله تبارك وتعالى، ويتبين ذلك جليا من خلال

---

(1) ابن بشكوال، **الصلة**، ط1، (332/2)

(2) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ط1، (654/3).

(3) هو القاضي إبراهيم بن نور الدين أبو الحسن بن فرحون الفقيه المالكي، توفي سنة 799هـ. ابن حجر، **الدرر الكامنة**، ط1 (48/1).

(4) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ط1، (298).

(5) الذهبي، **السير**، ط11، (47/18).

(6) مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ط1، (171/1).

شرحه لأحاديث الصفات الواردة في صحيح البخاري، حيث انتصر فيه لمنهج الأشاعرة فأولها، وخالف بذلك منهج السلف المبني على إثبات كل الصفات التي أخبر بها القرآن الكريم والسنة النبوية، من غير تشبيه، ولا تحريف، ولا تمثيل لقوله تعالى:﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾[1]. ولذلك قال صلاح الدين الصفدي[2] في ترجمته: وكان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري[3].

ومن نماذج تأويلاته قوله في صفة الحياء: الاستحياء من الله غير الاستحياء من المخلوقين، وهو من الله تعالى الترك، وكذا قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ ﴾[4] بمعنى لا يترك أن يضرب مثلا، وإنما قالوا ذلك، لأن الحياء هو الانقباض بتغيير الأحوال، وحدوث الحوادث فيمن يتغير به، لا يجوز على الله[5].

المطلب السادس: مذهبه الفقهي.

يعد الإمام ابن بطال من أئمة المذهب المالكي وأحد أعلامه، فقد ذكره القاضي عياض في الطبقة العاشرة من أصحاب الإمام مالك[6]، وقال فيه الحافظ الذهبي: (كان من كبار المالكية)[7]، المالكية)[7]، وكتابه هذا مملوء بأقوال وآراء مالك وأصحابه، حتى قال الكرماني[8]: (كتاب أبي الحسن الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال، إنما هو غالبا في فقه الإمام ﷺ من غير

(1) سورة الشورى: الآية: 11

(2) الأديب خليل بن أيبك الصفدي، صاحب الوافي بالوفيات، توفي سنة 764هـ. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** ط2 (5/10)

(3) الصفدي، **الوافي بالوفيات**، د ط، (56/21).

(4) سورة البقرة: الآية 26،

(5) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (210/1-211).

(6) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ط1، (654/3).

(7) الذهبي، **السير**، ط11، (47/18).

(8) محمد بن يوسف، الكرماني، ثم البغدادي، توفي سنة 786هـ. ابن حجر، **الدرر الكامنة**، ط2، (310/4).

تعرض لما هو الكتاب مصنوع له)[1]، بل وانتصر للمذهب في مواضع عدة منه، إلا أن الإمام غير متعصب، ولم ينعته – حسب علمي – أحد بذلك، وكثيرا ما يسوق أدلة المذاهب الفقهية، ثم يناقشها، ويوجهها، ثم يرجح ما ظهر له راجحا، وإن خالف مذهبه، وإن كان يكثر من إيراد أقوال مالك وأصحابه المعتبرين في المذهب.

فالإمام ابن بطال إذن هو مالكي المذهب في أصوله وقواعده، إلا أنه يجتهد ويسير مع الدليل، ويقدم ما وافقه، والمسائل التي استدل فيها لمذهبه، وقواه إنما هي – في نظره – من باب الانتصار للدليل، وكون رأي المذهب فيها هو الذي يتوافق مع الأدلة، وغيره يخالفها، وليس من باب التعصب للمذهب، والله تعالى أعلم.

المطلب السابع: مصنّفاته:

لم يذكر المترجمون له سوى أسماء هذه المصنفات:

- شرح صحيح البخاري[2].
- الاعتصام في الحديث[3].
- كتاب الزّهد والرقائق[4].

(1) الكرماني، **الكواكب الدراري**، ط1، (159/1). وهذا الكلام فيه مبالغة، لأن الرجل اهتم بعدة مسائل في كتابه، كشرح الغريب وبيان مدلولات الألفاظ، والمناسبة بين تراجم البخاري والأحاديث التي وردت تحتها، وإن كانت قليلة، والاهتمام باستنباط الفوائد من الأحاديث سواء تعلقت بالعقيدة، أو بالفقه أو بالآداب والأخلاق، أو بغيره.

(2) كل من ترجم له ذكر له هذا الكتاب، بل وما عرف واشتهر الإمام ابن بطال إلا به، والكتاب مطبوع ومتداول بتحقيق ياسر ابن إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد

(3) ذكره ابن مخلوف في كتاب **شجرة النور الزكية**، ط1، (171/1)، ولا يعلم عنه شيء.

(4) ذكره القاضي عياض في **ترتيب المدارك**، ط1، (654/3)، ولا يعلم عن شيء.

المطلب الثامن: وفاته:

قال ابن بشكوال: (قرأت بخط أبي الحسن المقرئ أنه توفي ليلة الأربعاء، وصلي عليه عند صلاة الظهر آخر يوم من صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة)[1]. وقال القاضي عياض: (توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة ببلنسية)[2].

(1) ابن بشكوال، **الصلة**، ط1، (332/2)، والذهبي، **السير**، ط11، (47/18).

(2) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ط1، (654/3).

قسم الدراسة للأحاديث التي عدها الإمام ابن بطال من نوع مختلف الحديث، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: من كتاب بدء الوحي إلى آخر كتاب العلم: ويتألف من خمسة مباحث:

الفصل الثاني: من كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الحيض

الفصل الثالث: كتاب الصلاة

الفصل الرابع: من كتاب كتاب المواقيت إلى كتاب الاستسقاء

الفصل الأول: من كتاب بدء الوحي إلى آخر كتاب العلم: ويتألف من خمسة مباحث:

المبحث الأول: مسألة حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

المبحث الثاني: مسألة أي الإسلام أفضل

المبحث الثالث: مسألة الحرص على القتل مع الهم بالسيئة

المبحث الرابع: مسألة على من تقوم الساعة

المبحث الخامس: مسألة تحريم النار على الموحد مع اقترافه للكبائر

المبحث الأول: مسألة حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الباب:

– **الحديث الأول:** عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب إلى هِرْقَلَ يدعوه إلى الإسلام، وبعث كتابه مع دِحْيَةَ الكلبيّ[1]، ونصه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرَقْلَ عظيم الروم، سلامٌ على من اتبَع الهُدى، أما بعد؛ فإني أدعوك بدعاية الإسلام؛ اسْلِمْ تَسْلَم، يؤتك الله أجْرَك مرتين، فإن تَوَليت؛ فإنَّ عليك إثم الأريسِيين[2]، و﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[3].[4]

– **الحديث المخالف له:** عن ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو. وفي رواية: لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو[5].

---

(1) اسمه الكامل هو دحية بن خليفة بن فروة، أسلم قديما، ولم يشهد بدرا، وذكر عنه النبي ﷺ أنه كان يشبه جبرائيل. **الطبقات الكبرى**، ط1 (189/4).

(2) واحده أريس، وهم الضُعفاءَ والأتباع، والخول وعامة الرعايا، فالمعنى: فعليك إثم الإريسيين الذين هم داخلون في طاعتك ويجيبونك إذا دعوتهم ثم لم تدعهم إلى الإسلام، ولو دعوتهم لأجابوك، فعليك إثمهم؛ لأنك سبب منعهم الإسلام، ولو أمرتهم بالإسلام لأسلموا. لسان العرب، ط1 (مادة س، (5/6).

(3) سورة آل عمران: الآية: 64

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب بدء الوحي: باب 6، (6/1) رقم(7)، ومسلم في الصحيح (كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، (757/1) رقم (1773)، وأبو داود في السنن (كتاب الأدب: باب: كيف يكتب إلى الذمي، (769/1) رقم (5136)، والترمذي في السنن (كتاب العلم، باب ما جاء كيف يكتب إلى أَهل الشِّرك، (611/1) رقم (2717) من طرق عن ابن عباس به.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجهاد والسير: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، (403/1) رقم (2990)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإمارة: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، (806/1) رقم (1869)، وأبو داود في السنن (كتاب الجهاد: باب في المصحف يُسافَر به إلى أرض العدوّ، (395/1) رقم (2610)، وابن ماجه في السنن (كتاب الجهاد: باب النهي أَن يُسافَر بالقرآن إلى أَرض العدو، (488/1) رقم (2879) من طرق عن ابن عمر به.

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين الحديثين:

حديث ابن عباس ﷺ فيه أن النبي ﷺ أرسل كتابا ضمّنه آية من القرآن الكريم إلى بلاد الكفر، وأمكن منه الكفار، هذا مع نهيه ﷺ في حديث ابن عمر ﷺ عن مصاحبة القرآن إلى أرض العدو مخافة تمكنهم منه.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال في المسألة

قال الإمام ابن بطال: وأما بعثه ﷺ إلى هرقل بكتاب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، وآية من القرآن، وقد قال ﷺ: لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، وقال العلماء: لا يُمكَّن المشركون من الدراهم التي فيها اسم الله تعالى. وإنما فعل ذلك، والله أعلم، لأنه في أول الإسلام، ولم يكن بدّ من أن يدْعُ[1] الناس إلى دين الله كافة وتبليغهم توحيده كما أمره الله تعالى[2].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة.

لرفع الاختلاف عن هذين الحديثين، سلك أهل العلم مسلكين اثنين:

– مسلك النسخ: قال به الإمام ابن بطال كما يظهر من كلامه، وكذا نسبه إليه الحافظ أحمد بن حجر الذي سيأتي قوله، ولعله الوحيد الذي قال به، والله تعالى أعلم.

– مسلك الجمع: وقال به كثير من أهل العلم[3]، وأصل هذا الجمع هو البقاء على ظاهر النهي الذي يفيده حديث ابن عمر، لكون العلة فيه صريحة، وهي الخوف من استخفاف العدو به وانتهاك حرمته لو تمكّن منه ووقع في يده، إلا أن تزول هذه العلة، فإن بعض أهل العلم قال بجوازه في هذه الحال، ولهذا منعوا على غزاة المسلمين أن يصطحبوا معهم المصاحف، إن خرجوا في السرايا أو

---

(1) كذا في الأصل، ولعله سقطت الواو من الكلمة.

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (48/1)

(3) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1 (288/11)، والطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ط1 (229/5). وابن عبد البر، **الاستذكار**، ط2 (22/5)، والقاضي عياض، **إكمال المعلم**، ط2 (282/6)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (498/6)، **المجموع**، ط1 (531/2)، وابن حجر، **الفتح**، ط1 (54/1).

جماعة قليلة العدد، حتى نقل الإمام ابن عبد البر الإجماع عليه، قال: (أجمع الفقهاء أن لا يُسَافر بالقرآن إلى أرض العدو في السَّرايا والعسكر الصغير المخُوف عليه، واختلفوا في جواز ذلك في العسكر المأمون الكبير، فقال مالك: لا يُسَافَر فيه بالقرآن إلى أَرض العدو ولم يُفَرِّق بين العَسكر الكبير والصغير)[1]، وقال أحمد: (لا ينبغي أَن يغْزُو الرجل معه مُصحف)[2]. وقال أبو حنيفة: (يُكرَه أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو إلا بالعسكر العظيم فإنه لا بأس بذلك)[3].

وقال المازري[4]: (فإذا أمنت العلة في الجيوش العظام قيل: ارتفع النهي، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة. وقال به غيره من العلماء، وإليه أشار البخاري، وحملوا النهي على الخصوص للعلة المذكورة، ولأن نيل العدو له في الجيوش الكثيرة نادر، والنادر لا يلتفت إليه، وقاله بعض متأخري أصحابنا، ولم يفرق مالك بين الحالين، ورأى بعض أصحابنا المنع على العموم في كل حال لتوقع سقوطه ونسيانه فتناله أيديهم. وإليه ذهب سحنون وابن حبيب وقدماء أصحابنا)[5].

وقال الإمام النووي: (فإن أُمِنَتْ هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح، وبه قال أَبو حنيفة والبخاري وآخرون، وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقا)[6].

وهذا النهي في الحديث لا يتعارض مع فعل النبي ﷺ الوارد في حديث ابن عباس عن أبي سفيان رضوان الله عنهما، لأن إرسال كتبٍ تتضمن بعض الآيات من القرآن الكريم إلى أرض العدو عند الضرورة، أو قصد دعوتهم إلى الإسلام ليس بممنوع، كما قال ابن عبد البر: (فإن قيل: أَفيجوز أَن يَكتب المسلم إِلى الكافر كتابا فيه آية من كتاب الله قال: أَما إذا دعي إلى الإسلام أَو كانت

---

(1) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط2 (22/5).

(2) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1 (288/11).

(3) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط2 (22/5).

(4) هو الإمام محمد بن علي، أبو عبد الله المالكي، المازري، نسبة إلى مازر مدينة بجزيرة صقلية، توفي سنة 536هـ. الذهبي، **السير**، ط11 (104/20).

(5) القاضي، **إكمال المعلم**، ط2 (282/6)

(6) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (498/6).

ضرورة إلى ذلك فلا بأْس به) [1]. وقال الإمام الطحاوي: (فالصحيح إباحة السفر بالأحراز التي فيها من القرآن ما يكون في أمثالها، والكراهة للسفر بكليته إليهم عند خوفهم عليه)[2]. بل حكى الإمام النووي الإجماع على جوازه، قال: (واتفقوا أَنه يجوز أَن يُكْتَبَ إليهم الآيَةُ والآيتان وشبههما في أَثناء كتاب لحديث أَبي سفيان ﷺ)[3].

ولعل هذا المسلك هو الراجح إن شاء الله، وأما القول بنسخ حديث ابن عمر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فضعيف، لأنه يحتاج إلى إثبات التاريخ، وهو مفقود هنا، لذا لم يوافق الإمام ابن بطال أحد من أهل العلم فيما ذهب إليه، بل تُعُقّب على قوله هذا، قال الحافظ: (وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك)[4].

ويرد قوله بأنه في أول الإسلام قول أبي سفيان ﷺ: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ[5]، أي الهدنة التي عقدها النبي ﷺ مع كفار قريش، والمشهورة بصلح الحديبية، والمتفق والمتفق عليه بين أهل المغازي والسير أن الصلح حصل في السنة السادسة من الهجرة[6]، وهذه المدة لا يمكن عدها من أوائل الإسلام، والله تعالى أعلم.

وذكر بعضهم أن النهي ليس على وجه التحريم، بل هو على الكراهة، قال المهلب: (نهيه ﷺ عن السفر به إلى أرض العدو ليس على وجه التحريم والفرض وإنما هو على معنى الندب للإكرام للقرآن؛ لأن النبي ﷺ قد كتب إلى قيصر بآية إلى آخرها، وهو يعلم أنهم نجس، وعلم أنهم يقرؤونها، فصحّ أن نهيه عن ذلك في حال دون حال، وفي العساكر التي ليست مأمونة)[7].

---

(1) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط2 (23/5).
(2) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ط1 (234/5).
(3) النووي، **المجموع**، ط1 (531/2).
(4) ابن حجر، **الفتح**، ط1 (54/1).
(5) جزء من حديث ابن عباس الطويل والسابق في الباب.
(6) ابن حجر، **الفتح**، ط1 (45/1).
(7) المصدر السابق (149/5).

وخلاصة القول أن المقصود بالنهي هو المسافرة بالقرآن كله، أو بجملة منه في حالة الخوف من وقوعه في أيدي الكفار، أما عند عدم الخوف، أو إرسال بالآية، أو كتاب يحتوي على بعض الآيات من القرآن الكريم إلى بلاد العدو، فليس بمحظور[1]. وبهذا تتفق الأحاديث ولا تختلف، والله تعالى أعلم.

(1) النووي، **التلخيص**، ط1 (421/1).

المبحث الثاني: مسألة أَيّ الإسلام أَفْضَل.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة فيه:

– الحديث الأول: عن أَبي موسى ﷺ قال: قالوا: يا رسُول الله، أَي الإسْلام أَفْضَل؟ قال: من سَلِمَ المسلمون من لسانِه ويَده[1].

– الحديث المخالف له: عن عبد الله بن عمرو ﷺ أَن رجلا سأَل النبي ﷺ أَي الإسْلامِ خَيْر؟ قال: تُطْعِم الطعام، وتَقرأ السلام على من عرَفْتَ ومن لم تعرف[2].

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين الحديثين:

وهو كون النبي ﷺ سئل مرتين عن أفضل الإسلام، فأجاب مرة أنه إطعام الطعام، وأجاب أخرى أنه من سلم المسلمون من لسانه ويده، فهما جوابان مختلفان عن سؤال واحد.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال عن هذا الاختلاف:

قال رحمه الله: هذا الجواب خرج على سؤال سائل، لأنه قد سُئل ﷺ مثل هذا السؤال، فأجاب بغير هذا الجواب، وذلك أنه سئل: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام. فدل اتفاق السؤال واختلاف الجواب أن ذلك كله منه ﷺ في أوقات مختلفة لقوم شتى، فجاوب كلّ

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الإيمان: باب أي الإسلام أفضل، (8/1) رقم (11)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان: باب تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، (90/1) رقم (42)، والترمذي في السنن (كتاب الإيمان: باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه، (592/1) رقم (2628)، والنسائي في السنن (كتاب الإيمان وشرائعه: باب أي الإسلام أفضل، (759/1) رقم (4999).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الإيمان: باب إطعام الطعام من الإسلام، (8/1) رقم (12)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان: باب تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، (90/1) رقم (41)، وأبو داود في السنن (كتاب الأدب: باب في إفشاء السلام، (771/1) رقم (5194)، وابن ماجه في السنن (كتاب الأطعمة: باب إطعام الطعام، (549/1) رقم (3253)، والنسائي في السنن (كتاب الإيمان وشرائعه: باب أي الإسلام خير، (759/1) رقم (5000).

إنسان بما به الحاجة إلى علمه، وجعل إسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده من أفضل الإسلام، وهو خلاف قول المرجئة[1])[2].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

لقد كان من عادة النبي ﷺ أن يخص شخصا أو جماعة بوصية أو موعظة، أو نصيحة، أو بيان أمر مهم في الإسلام، وذلك حين يسأل، أو يطلب منه وصية أو بيان لمسألة شرعية، بل في بعض الحالات كان ﷺ يفعل ذلك دون أن يسأل، والأمثلة في هذا الباب كثيرة، فقد قال له رجل: أوصني، فقال له النبيِّ ﷺ: لا تَغْضَبْ، فرَدَّد مرارا، قال: لا تَغْضَبْ[3]. وقال له آخر يريد سفرا أَوصنِي، فقال له ﷺ: أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف [4]. وقال ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ: ألا أدُلُك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت: وما هو؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله[5]. وقال ﷺ لأسماء بنت عُمَيس رضي الله عنها: ألا أعلِّمُك كلمات تقولينَهُن عند الكَرب أو في

---

(1) قال الإمام أحمد: المرجئة هم الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل وأن الأيمان قول والأعمال شرائع وأن الإيمان مجرد وأن الناس لا يتفاضلون فِي إيمانهم وأن إيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء واحد وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وأن الإيمان ليس فيه استثناء وأن من آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقا. **طبقات الحنابلة** لأبي يعلى الفراء، ط1 (66/1).

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (63/1)

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (852/1) رقم (6116) ، والترمذي في السنن (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في كثرة الغضب، (457/1) رقم (2020) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(4) أخرجه أحمد في المسند (62/14) رقم (8310)، وابن ماجه في السنن (كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير، (471/1) رقم (2771)، والترمذي في السنن (كتاب الدعوات، باب 46، (783/1) رقم (3445)، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول للشاخص، (188/9) رقم (10266)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب المناسك، باب وصية المسافر عند الصعود، (1221/2) رقم (2561)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الصلاة، باب ذكر ما يقول المرء لأخيه عند الوداع، 410/6) رقم (2692)، والحاكم في المستدرك (كتاب المناسك،635/1) من طريق أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وحسنه الترمذي والألباني، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة، (886/1) رقم (6384)، ومسلم في الصحيح (كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، (1113/1) رقم (2704)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، (324/1) رقم (1526)، وابن ماجه في السنن (كتاب الأدب، باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله، (630/1) رقم (3824) من طرق عن أبي عثمان النهدي، به.

الكَرب اللهُ اللهُ ربي لا أشرِكُ به شيئا[1]. ومنها وصيته ﷺ لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنه: يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله.. الحديث [2]. وغيرها كثير مما يصعب عده وحصره في هذا المقام، ومنها الأحاديث السابقة في الباب، فهذا الأمر إذن ليس بغريب على كلامه ﷺ أن ينوع في الأجوبة والوصايا، والمواعظ والنصائح؛ لأنه ﷺ كان يفعل ذلك لأجل مصلحة من يسأله، وحسب الأنفع له، ومراعاة لأحوالهم، وعلاجا للقضايا والأمور التي يراها تقتضي منه البيان والتوجيه، فيأمر كل واحد بما هو أولى له وأهم، وبذلك يخرج جوابه ﷺ مناسبا لحاله، ومعالجا لأمره، والله تعالى أعلم.

ولهذا اتفقت كلمة أهل العلم على مسلك الجمع بين هذه الأحاديث لوضوح سبب الاختلاف بينها، بل توافقت معاني الجمع عندهم مع اختلاف يسير في بعض التوضيحات، قال القاضي عياض: (أجاب ﷺ كل واحد من السائلين بما رآه أنفع له، وأخص به، وقد يكون ظهر من أحدهما كبر وإمساك وانقباض عن الناس، فأجابه بما في الحديث الأول من إطعام الطعام وإفشاء السلام، وظهر من الآخر قلة مراعاة ليده ولسانه فأجابه بالجواب الآخر، أو يكون ﷺ تخوف عليهما ذلك، أو كانت الحاجةُ في وقت سؤال كل واحد منهما للعامة أمس بما جاوب به) [3].

وقال الإمام القرطبي: (إنه ﷺ كان يجيب كل سائل على حسب ما يفهم منه، وبما هو الأهم في حقه والأنفع .... وكأنه ﷺ فهم عن هذا السائل إنما سأل عن أحق المسلمين باسم الخيرية

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (15/45) رقم (27082)، وابن ماجه في السنن (كتاب الأدب، باب الدعاء عند الكرب، (640/1) رقم (3882)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، (324/1) رقم (1525)، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب عمل اليوم والليلة، باب 197، 241/9) رقم (10410) من طرق عن هلال مولى عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن جعفر، عن أمه أسماء به.

ورواة إسناده كلهم ثقات. وله شواهد من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، أوردها الألباني في الصحيحة، وصححه (592/6-593) رقم (2755).

(2) أخرجه أحمد في المسند (2763/487/4)، والترمذي في السنن (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب 59، (566/1) رقم (2516)، والطبراني في المعجم الكبير (123/11) رقم 11243)، وأبو يعلى في المسند (430/4) رقم(2556)، والحاكم في المستدرك (كتاب معرفة الصحابة، 666/3) من طرق عن ابن عباس به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي. (2516).

(3) القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ط2 (277/1).

وبالأفضلية، وفهم عن الأول أنه سأل عن أحق خصال الإسلام بالأفضلية؛ فأجاب كلا منهما بما يليق بسؤاله، والله تعالى أعلم)[1].

وأما لماذا كان الجواب مقتصرا على الإطعام وكف اليد واللسان لما سئل عن أي الإسلام أفضل؟ فالجواب أن إطعام الطعام وكف اليد واللسان عن الناس من أعظم الخصال الإسلامية، وأفضل القربات التي يتقرب بها العبد إلى خالقه، بعد أدائه الفرائض والواجبات الأساسية في الدين، إذ بهذه الخصال تحصل الألفةُ الموجبة للتعاون على البر والتقوى بين المسلمين، وهي أساس بناء مجتمع إسلامي طاهر، تسود فيه الآداب السامية، والأخلاق الرفيعة من أخوة، وتراحم وتآلف وإيخاء وتعاون، ومودة، وغيرها، ويزول منه البغض والحقد والحسد، وهذا أحد المقاصد الذي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقه، ولهذا كان أول كلمة ألقاها النبي ﷺ على صحابته الكرام في المدينة عند هجرته إليها جاء فيها إطعام الطعام، فعن عبد الله بن سلام ﷺ، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجَفل الناس إليه وقيل: قدم رسول الله ﷺ، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ عرفت أَن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أَول شيء تَكلم به أَن قال: يا أيها الناس، أَفْشُوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام[2]. وقال: اتقوا النار ولو بِشِقّ تَمْرة[3]. وجاء الأمر بالإطعام في القرآن الكريم في غير ما آية، منها قوله تعالى: ﴿ أَوَ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴾[1] أي: بذله في المجاعة.

---

(1) القرطبي، **المفهم**، ط 3(222/1-223). ونحوه قاله النووي في **شرح صحيح مسلم**، ط1 (93/2)، والعيني، **عمدة القاري**، د ط (139/1).

(2) أخرجه الدارمي في السنن (كتاب الصلاة، باب فَضْل صلاة الليل، (925/2) رقم (1501)، وأحمد في المسند (201/39) رقم (23784)، والترمذي في السنن (كتاب صفة القيامة والرقاق والورع: باب 42، (560/1) رقم (2485)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلوات: باب ما جاء في قيام الليل، (236/1) رقم (1334)، والحاكم في المستدرك (كتاب الهجرة، 15/3) عن عبد الله بن سلام به.

وصححه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وابن حجر في الفتح (21/11)، والألباني في الصحيحة (113/2) رقم (569).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، (191/1) رقم (1413)، ومسلم في الصحيح (كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، (413/1) رقم (1016)، وابن ماجه في السنن (المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، (49/1)

ثم فرضت الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام، وجلّ أنواعها طعام، كما أن جلّ الكفارات من قتل، ويمين، وظهار، وقتل الصيد في الحج، ووطء في نهار رمضان، وعجز عن الصوم هي من الإطعام.

وبذل الطعام للمحتاجين إليه من الأفعال التي جاء مدحها والثناء على صاحبها، في آيات عدة منها قوله جل شأنه: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[2]، وجزاء فاعلها إذا أخلص النية لله تعالى الجنة، قال جل شأنه: ﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾[3].
وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب، إلا أخذها الله بيمينه، يُرَبِّيها له كما يُرَبِّي أَحَدُكم فَلُوَّه[4] أو فَصِيلَه[5] حتى تكون له مثل الجبل أو أعظم [6].

كما أن من استطاع كفّ لسانه ويده عن الناس جزاؤه الجنة، فعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة[7].

وبالمقابل فمن منع الطعام عن المحتاجين إليه، ينتظره وعيد شديد، وهو من أسباب دخول النار، قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾[8]، وقال جلت

رقم (185)، والترمذي في السنن (كتاب صفة القيامة والرقاق والورع، باب في القيامة، (544/1) رقم (2415) من طريق خيثمة، عن عدي بن حاتم به.

(1) سورة البلد: الآية: 14.

(2) سورة الإنسان: الآية: 8.

(3) سورة الإنسان: الآية: 11

(4) الفلو هو ولد الفرس، ولا يقع عليه اسم الفَلُوِّ حتى يُفْتَلَى عن أمه أي يفطم، ثم هو فَلُوٌّ حتى يحول عليه الحول، **المنتخب من غريب كلام العرب**، لعلي بن الحسن الأزدي، ط1 (147/1).

(5) وهو المفصول عن أمه، والفصال هو الفِطَام. **غريب الحديث** لأبي عبيد لقاسم بن سلام، ط1 (70/3).

(6) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب، باب الصدقة من كسب طيب، (190/1) رقم (1410)، ومسلم في الصحيح (كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، (413/1) رقم (1014).

(7) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان، (897/1) رقم(6474)، والترمذي في السنن (كتاب الشهادات: باب ما جاء في حفظ اللسان، (542/1) رقم(2408).

(8) سورة المدَّثر: الآية: 42-44

قدرته في آية أخرى: ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾[2]، وجاء في حديث أَبي هريرة ﷺ مما رواه النبي ﷺ عن عن ربه، وفيه: أن الله ﷻ يقول يوم القيامة: ... يا ابن آدم استطعمتك فلم تُطْعِمْنِي، قال: يا رب وكيف أطعمك، وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان، فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، يا ابن آدم استسقيتك، فلم تَسْقِنِي، قال: يا رب كيف أسقيك، وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي [3]. وعن أَبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: دخلت امرأة النار في هِرَّة رَبَطَتْها، فلا هي أَطْعَمَتْها ولا هي أَرْسَلَتْها تأكل من خَشَاش الأرض حتى ماتت[4].

وكذلك من أطلق لسانه ويده على الناس، ينتظره وعيد شديد، لأن إيذاء المسلم بغير حق من الذنوب العظيمة عند الله تعالى، وهو انتهاك للحرمات التي عظمها الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[5]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها، وصيامها، وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: هي في النار، قال: يا رسول الله، فإن فلانة يذكر من قلة صيامها، وصدقتها، وصلاتها، وإنها تَصَدَّقُ بالأَثْوَار من الأَقِط[6]، ولا تؤذي جيرانها بلسانها، قال: هي في

---

(1) سورة الماعون: الآية:3.

(2) سورة الفجر: الآية: 17-18

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب البر والصلة: باب عيادة المريض، (1070/1) رقم (2569 (43))

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب بدء الخلق: باب خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم، بعد رقم (3318)، (448/1)، ومسلم في الصحيح (كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، (950/1) رقم (2243)، وابن ماجه في السنن (كتاب الزهد : باب ذكر التوبة، (705/1) رقم (4256).

(5) سورة الأحزاب: الآية: 58

(6) أثوار أقِط، الأثوار: جمع ثَوْرٍ: وهي القطعة من الأقِط، والأقِط بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها: لَبَن جامد مستَحجِر. يحي بن هُبَيْرَة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ط1 (150/8)، وابن الأثير، **النهاية**، ط2 (باب الهمزة مع القاف، 68/1).

الجنة[1]. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار[2].

فهذه الخصال إذن هي من صفات الأخيار وعلامات الأبرار، ومما يكتمل بها إسلام المرء، ويزداد إيمانه، بعد الإتيان بأركان الإسلام وواجباته، قال الإمام ابن رجب: (وإنما كان هذا خير الإسلام بعد الإتيان بفرائض الإسلام وواجباته، فمن أتى بفرائض الإسلام ثم ارتقى إلى درجة الإحسان إلى الناس كان خيرا ممن لم يرتق إلى هذه الدرجة وأفضل أيضا، وليس المراد أن من اقتصر على هذه الدرجة فهو خير من غيره مطلقا ولا أن إطعام الطعام ولين الكلام خير من أركان الإسلام ومبانيه الخمس، فإن إطعام الطعام والسلام لا يكونان من الإسلام إلا بالنسبة إلى من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر)[3].

ولذلك عدها النبي ﷺ خير الإسلام، لأن (أفضل المسلمين من جمع إلى أَدَاء حُقُوق الله فيما أوجبه عليه من فرائضه أَداء حُقُوق المسلمين والكف عَن أعراضهم)[4]. وإنما أجاب ﷺ كل واحد بما ليس في جواب الآخر – وإن كان كل من الإطعام وكف الأذى من أجل الخصال– لكونهما

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (422/15) رقم (9676)، البخاري في الأدب المفرد (باب لا يؤذي جاره، (ص51) رقم (119)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الوقيعة في المسلمين وإن كان تشميره في الطاعات كثيرا، 76/13) رقم (5764)، والبزار في المسند (129/17) رقم (9713)، والحاكم في المستدرك (كتاب البر والصلة، 280/4) كلهم من طرق عن الأَعمش، عن أَبي يحيى، مولى جَعْدَةَ، عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم، وقال الهيثمي في المجمع (217/8-218): رواه أَحمد والبَزَّار، ورجاله ثِقات.

قلت: رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين إلا أبا يحيى مولى جعدة، فلم يرو عنه غير سليمان الأعمش، وروى له مسلم متابعة، ووثقه ابن معين وابن حبان والذهبي في الميزان. وصحح الحديث الألباني في الصحيحة (369/1) رقم (190).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب: باب تحريم الظلم، (1073/1) رقم (2581)، والترمذي في السنن (كتاب صفة القيامة والرقاق والورق، باب ما جاء في الحساب والقصاص، (544/1) رقم (2418).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1(39/1).

(4) الخطابي، **أعلام الحديث**، ط1(37/1-38).

يختلفان فيما هو أولى لهما وأنفع، فربما – والله تعالى أعلم – قد يكون أحدهما معروفا بخصلة من هذه الخصال، ومقصر في الأخرى، والآخر عكسه، فأجاب كل واحد بما يحتاجه، وينقصه، وقال الحافظ ابن حجر: يمكن أن يراد في الجواب الأول تحذير من خشي منه الإيذاء بيد أو لسان؛ فأرشد إلى الكف، وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول؛ فأرشد إلى ذلك، وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت، لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التأليف[1].

وهذا هو مضمون ما أجاب به العلماء – ومنهم الإمام بطال – حيث رأوا أن هذه النصوص متوافقة، وليس بينها أي اختلاف؛ فسلكوا مسلك الجمع لدفعه، والله تعالى أعلم وأحكم.

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1 (77/1).

المبحث الثالث: مسألة الحرص على القتل مع الهم بالسيئة.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

الحديث الأول: عن الأحنف بن قيس ﷺ، قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل – يعنى عليا – فلقيني أَبو بكرة ﷺ، فقال: أَين تريد؟ قلت: أَنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِذَا التقى المسلمان بِسيفيهما فالقاتل والمقْتُول في النَّار، فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إِنَّه كان حَرِيصا على قتل صاحبه [1].

– الأحاديث المخالفة له: عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ، فيما يروي عن ربه ﷻ قال: قال: إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة [2].

– وعن أَبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: يقولُ الله: إذا أراد عبدي أنْ يعملَ سيِّئة، فلا تكتُبوها عليه حتَّى يعملها، فإنْ عملَها فاكتبوها بمثلِها، وإنْ تركها مِنْ أجلي فاكتبوها له حسنةً، وإذا أراد أنْ يعملَ حسنةً، فلم يعمَلْها فاكتبوها له حسنةً، فإن عملَها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف[3]. وفي رواية لمسلم: قال الله: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة، فأنا أكتبها له

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الإيمان: باب باب المعاصي من أَمر الجاهلِية ولا يُكفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشِّرْك بالله، (11/1) رقم (31)، ومسلم في الصحيح (كتاب الفتن: باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، (1184/1) رقم (2888)، وأبو داود في السنن (كتاب الفتن والملاحم: باب في النهي عن الفتن، (636/1) رقم (4268)، وابن ماجه في السنن (كتاب الفتن: باب إذا المسلمان بسيفيهما، (655/1) رقم (3965)، والنسائي في السنن (كتاب تحريم الدم: باب تحريم القتل، (635/1) رقم (4120).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الرقاق: باب من هم بحسنة أو سيئة، (899/1) رقم (6491)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة، (116/1) رقم (130).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله، (1030/1) رقم (7501)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة، (115/1) رقم (129).

حسنة ما لم يفعل، فإذا عملها، فأنا أكتبها له بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يفعل سيئة، فأنا أغفرها ما لم يفعلها، فإذا عملها، فأنا أكتبها له بمثلها. وقال رسول الله ﷺ: قالتِ الملائكةُ: ربِّ ذاك عبدُك يريدُ أنْ يعملَ سيِّئة – وهو أبصرُ به – قال: ارقبوه، فإنْ عملَها، فاكتبوها له بمثلها، وإنْ تركها، فاكتبوها له حسنةً، إنَّما تركها من جرَّايَ[1].

– حديث آخر في معناه: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: إن الله ﷻ تجاوز لأمتي عما وسوست، أو حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تكلم[2].

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين الحديثين:

يفيد حديث أبي بكرة ﷺ أن المقتول سيدخل النار لحرصه وهمّه بقتل صاحبه، بينما حديثا ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما يفهم من ظاهرها أن الهمّ بالسيئة مما يعفى عنه، فكيف يوفق بين الحديثين إذن؟

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال:

أجاب الإمام ابن بطال بأن لا تعارض بين حديث أبي بكرة ﷺ وقوله ﷺ: مَن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، لأن الذي لم يعمل السيئة ليس كمثل الذي شرع في القتال مع الإصرار[3].

---

(1) الصحيح (كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة، (115/1) رقم (129).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب العتق، باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق، (335/1) رقم (2528)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (127)، وأبو داود السنن (كتاب الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق، (335/1) رقم (2209)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، (352/1) رقم (2040)، والترمذي في السنن (كتاب الطلاق، باب فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، (282/1) رقم (1183)، والنسائي في السنن (كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه، (532/1) رقم (3433).

(3) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (88/1).

المطب الرابع: تعليق ودراسة:

اختلف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: وإذا همّ بسيئة، فذهب كثير منهم [1] إلى أن معنى الهمّ هنا هو العزم على عمل المعصية مع القدرة عليها[2]، وليس مجرّد خواطر تمر على قلب المسلم من غير أن يوطِّن عليها نفسه، وقد تفضل الله تعالى على عباده بالعفو عن ذلك كله ما لم يعملوا أو يتكلموا به، قال الإمام الفاكهاني[3]: (يقال: هممت بالشيء أهُمّ به همّا، إذا أردته بالضم، وأهيم هيما بالكسر، والهيمة واحدة الهم... فكأن معنى همّ بالشيء: أراده وصمّم عليه وعزم على فعله[4]، وهذا بخلاف الخواطر التي تقع على القلب مثل المطر، فهذه لا يترتب عليها حكم، ولا ثواب ولا عقاب، حتى ولو كانت كفرا والعياذ بالله تعالى، إذ ليست من جنس مقدور العبد، فليعلم ذلك، فإنه قد يلتبس على بعض الناس، وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة فيما علمت) [5].

وبناء على هذا التفسير للهَمّ يلوح تعارض بين حديثي ابن عباس وأبي بكرة رضي الله عنهما، لقوله ﷺ: إنه كان حريصا على قتل صاحبه، وقد رفع الاختلاف عن الحديثين بالجمع بينهما، وأن معنى الحرص في حديث أبي بكرة ﷺ هو الشروع في الفعل، ومباشرة القتال، فلم يمنع المقتول من قتل صاحبه إلا عجزه. فهذا عمل وليس مجرد عزم. قال الإمام ابن بطال: (الذي لم يعمل السيئة

---

(1) المازري، **المعلم**، ط2 (311/1)، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1 (403/10)، وابن رجب، **جامع العلوم والحكم** ط7، (320/2)، والشافعي(**المعلم بفوائد مسلم**، ط2، 311/1)، والشوكاني في **الفتح الرباني**، ط 1(1760/4)، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الإمام ابن بطال.

(2) قال الخطابي: إذا همّ بها، فلم يعملها مع العجز عنها وعدم القدرة عليها، ولا يسمى الإنسان تاركا للشيء الذي لا يتوهم قدرته عليه. **أعلام الحديث**، ط1 (518/2).

(3) هو الإمام عمر بن علي، الإسكندراني، المالكي، المعروف بالفاكهاني، توفي سنة 731هـ. ابن فرحون، **الديباج المذهب** ط1 (287).

(4) ومثله قول الملا علي القاري: الهمّ هو إرادة الشيء ونيته على العزم عليه، ويتعدى فعله بالباء نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا ﴾ سورة يوسف: الآية: 24، وقوله: ﴿ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ﴾ سورة التوبة: الآية: 74، والمراد هنا أرادها مصمما عليها أو عازما على فعلها. علي القاري، **الروضة البهية**، ط 1(71).

(5) الفاكهاني، **المنهج المبين**، ط1 (525-526)

ليس كمثل الذي شرع في القتال مع الإصرار)[1]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإنه أراد ذلك إرادة جازمة فعل معها مقدوره منعه منها من قتل صاحبه العجز، وليست مجرد همّ ولا مجرد عزم على فعل مستقبل فاستحق حينئذ النار كما قدمنا من أن الإرادة الجازمة التي أتى معها بالممكن يجري صاحبها مجرى الفاعل التام) [2]. وقال الإمام الشوكاني: (هذا المقتول لم يكن منه مجرّد الحرص فقط، بل قد فعل في الخارج فعلًا هو عمل ظاهر، وهو أخذه لسيفه وملاقاته لصاحبه قاصدًا لقتله عازما على سفك دمه، فهو داخل تحت قوله: ما لم يعمل أو يتكلم وهذا قد عمل، وداخل تحت قوله: ومن همّ بالسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها. وهذا قد أردف القصد بالعمل)[3].

وذهب آخرون إلى أن الهمّ هو غير العزم، وفسروا الهمَّ بالسيئة في الحديث بتلك الخطرات التي تطرأ على النفس من غير أن تستقر، ولم يصحبها عقد ولا نية ولا عزم[4]، وهي التي يتجاوز عنها، بل يكتبها الله جلت قدرته عنده حسنة كاملة، أما العزم وتوطيد النفس على المعصية، فإنه محاسب عليه [5]، وقالوا: وهذا هو معنى الحرص الذي ذكر في حديث أبي بكرة ﷺ، إذ جعله مَأثوما بالحرص بالحرص على القتل [6]. قال القاضي عياض: (فالقاتل والمقتول في النار فيه حجة للقاضي أبي بكر بن الطيب ومن قال بقوله: إن العزم على الذنب والعقد على عمله معصية، بخلاف الهمّ دون عزم فإنه معفو عنه لقوله: قلت: فما بال المقتول؟ قال: لأنه أراد قتل صاحبه) [7]. فيظهر الحديثان عند هؤلاء غير مختلفين، لأن معنى كل واحد منهما يؤيد معنى الآخر.

---

(1) **شرح صحيح البخاري**، ط3 (88/1). ونحوه عند الإمام ابن رجب في **جامع العلوم والحكم**، ط7(322/2).

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1 (403/10).

(3) الشوكاني، **الفتح الرباني**، ط1 (1760/4).

(4) القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ط3 (425/1).

(5) نقل هذا المعنى عن أبي بكر الباقلاني المازري في **المعلم بفوائد مسلم**، ط2 (311/1). وأقره عليه القاضي عياض في **الإكمال**، ط2 (424/1). والقرطبي في **المفهم**، ط3 (341/1)، والنووي في **شرح صحيح مسلم**، ط1 (213/2). وقال القاضي عياض في **الإكمال**، ط2 (425/1): عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر.

(6) القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ط3 (424/1).

(7) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1(213/2).

واستدلوا بحديث أبي كبشة الأنماري ﷺ[1] أن النبي ﷺ قال: إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما، فهو يتقي فيه ربه، ويصل به رحمه، ويعلم لله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما، ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالا، لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا، ولم يرزقه علما يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما، فهو يقول: لو أن لي مالا، لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء[2].

قلت: حديث أبي كبشة ﷺ يبينه حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: إن الله ﷻ تجاوز لأمتي عن كل شيء حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به، أو تعمل به [3]. فالأخير يفيد أن السيئة تكتب على من عمل أو تكلم بها، وفي الأول أنه تكلم بذلك، فلذلك استحق الجزاء على ما تكلم به، قال الإمام ابن رجب: ومتى اقترن بالنية قول أو سعي، تأكد الجزاء، والتحق صاحبه بالعامل[4].

وله جه آخر وهو أن سبب استوائهما في الأجر هو كون الذي لا مال له لديه رغبة ونية صادقة، فهو عازم على أنه لو كان عنده مال لفعل مثل ما فعل الأول، فلم يمنعه إلا عدم الاستطاعة، قال الإمام ابن تيمية: (فهذا التساوي مع الأجر والوزر هو في حكاية حال من قال ذلك، وكان صادقا فيه، وعلم الله منه إرادة جازمة لا يتخلف عنها الفعل إلا لفوات القدرة؛ فلهذا استويا في الثواب والعقاب. وليس هذه الحال تحصل لكل من قال: لو أن لي ما لفلان لفعلت مثل

---

(1) اسمه عمرو بن سعد، اشتهر بكنيته، قال ابن عبد البر: يعد في أهل الشام، وأكثر حديثه عندهم. وقد روى عنه الكوفيون. **الاستيعاب**، ط1 (1159/3).

(2) رواه أحمد في المسند (552/29) رقم (18024)، وابن ماجه في السنن (كتاب الزهد، باب النية، (701/1) رقم(4228)، والترمذي في السنن (كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (525/1) رقم(2325) عن أبي كبشة الأنماري به، وقال الترمذي.: هذا حديث صحيح.

(3) قال الإمام ابن رجب: قوله: (ما لم تكلم به، أو تعمل) يدل على أن الهام بالمعصية إذا تكلم بما هم به بلسانه إنه يعاقب على الهم حينئذ؛ لأنه قد عمل بجوارحه معصية، وهو التكلم باللسان. **جامع العلوم والحكم**، ط7 (322/2).

(4) المصدر السابق (320/2).

ما يفعل إلا إذا كانت إرادته جازمة يجب وجود الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة)[1]. قلت: وهذا مثله قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾[2] حيث سوّى تعالى في الأجر بين المجاهدين وبين الذين لم يُقْعدهم عن الجهاد إلا ما بهم من الضر، لأنهم كانوا يتحسّرون ويبكون على عدم قدرتهم على مصاحبة النبي ﷺ إلى الغزو كما أخبر تعالى عنهم: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾[3]. وكذا أخبر النبي ﷺ عن حالهم، فقال: إن بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه، قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: نعم حبسهم العذر[4].

وقد استدلوا أيضا بما ورد من النصوص الشرعية في المؤاخذة بأعمال القلوب، كقوله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[5]، وبقوله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[6]، قال النووي: (وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[8]. والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع،

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1 (410/10). وقال شيخ الإسلام: يذكر عن الحارث المحاسبي أنه حكى الإجماع على أن الناوي للفعل ليس بمنزلة الفاعل له، فهذا الإجماع صحيح مع القدرة؛ فإن الناوي للفعل القادر عليه ليس بمنزلة الفاعل، وأما الناوي الجازم الآتي بما يمكن فإنه بمنزلة الفاعل التام.

(2) سورة النساء: الآية. 95 .

(3) سورة التوبة: الآية. 92

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب التفسير، باب باب نزول النبي ﷺالحجر، (603/1) رقم(4423) عن أنس به.

(5) سورة البقرة: الآية 235

(6) سورة البقرة: الآية 225

(7) سورة النور: الآية: 19

(8) سورة الحجرات: الآية 12

وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها)[1].

وهو استدلال في غير محل النزاع؛ لأن الأعمال نوعان: (أعمال القلوب، وأعمال الجوارح، فمن الأول: الشك في الوحدانية، أو النبوة، أو البعث، أو غير ذلك من الكفر والنفاق، أو اعتقاد تكذيب ذلك، فهذا كله يعاقب عليه العبد، ويصير بذلك كافرا ومنافقا. وكذا سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب، كمحبة ما يبغضه الله، وبغض ما يحبه الله، والكبر، والعجب، والحسد، وغيرها)[2]. فهذا النوع لا خلاف فيه؛ لكثرة النصوص الشرعية الواردة في النهي عنه، فلا يحتج في محل النزاع بالإجماع الذي حصل فيه، والله تعالى أعلم.

والنوع الثاني: ما لم يكن من أعمال القلوب، بل كان من أعمال الجوارح، كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر، والقتل، والقذف، ونحو ذلك، إذا أصرّ العبد على إرادة ذلك، والعزم عليه، ولم يظهر له أثر في الخارج أصلا[3]، وهو المقصود بأحاديث الباب، والله تعالى أعلم.

ولعل الأرجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول؛ لأمور:

– **منها** أن قوله ﷺ: عما وسوست، أو حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تكلم. ظاهر وجليّ في أن الله تعالى قرن كتْب السيئة بغاية هي العمل أو التكلم بها، فمن عزم على معصية، ووطّد نفسه عليها، ثم تركها، فالحديث يصدق عليه. قال الحافظ ابن حجر: (المفهوم من لفظ ما لم يعمل يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطّن به أم لم يتوطّن)[4]. يتوطّن)[4]. والمعنى نفسه يفهم من قوله في حديث ابن عباس ﷺ: وإن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له حسنة، وكذا في حديث أبي هريرة ﷺ: وإن تركها فاكتبوها له حسنة. وفي رواية مسلم لحديث أَبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: قالتِ الملائكةُ: ربِّ ذاك عبدُك يريدُ أنْ يعملَ

(1) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1(213/2)
(2) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ط7 (324/2).
(3) المصدر السابق (324/2).
(4) ابن حجر، **الفتح**، ط1 (676/11).

سيِّئة – وهو أبصرُ به – قال: ارقبوه، فإنْ عملَها، فاكتبوها له بمثلها، وإنْ تركها، فاكتبوها له حسنةً، إنَّما تركها من جرَّايَ[1]. فهذه الألفاظ كلها تدل على أن الله ﷻ يكتب لمن همّ بالسيئة ولم يعملها حسنة. قال الإمام الشوكاني: (ومعلوم أن القاصد، والعازم، والناوي، والمريد للسيئة لم يعملوها، فهم في عداد من يكتب له بتلك السيئة التي قصدها، أو عزم عليها، أو نواها، أو أرادها حسنة، لأنه لم يعملها، ولأنه تركها بلا شك ولا شبهة)[2]. قلت: ويشترط أن يكون تركها لله تعالى حتى تكتب له حسنة كما جاء في الحديث: إنما تركها من جراي[3].

– **ومنها**: أن حمل الهمّ بالسيئة على تلك الخطرات التي تطرأ على القلب دون أن تستقر، يلزم منه القول بمثله في الهمّ بالحسنة، فيجازى الإنسان بحسنة كاملة على ما يخطر بقلبه من أعمال الخير من دون أن يشعر بها قلبه، وهذا خلاف ظاهر حديث خريم بن فاتك ﷺ[4]، أن النبي ﷺ قال: من همّ بحسنة، فلم يعملها، فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه، وحرص عليها، كتبت له حسنة، ومن همّ بسيئة لم تكتب عليه، ومن عملها كتبت له واحدة، ولم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله، كانت له بسبع مئة ضعف[5]. إذ فيه أن الهمّ بالحسنة لابد أن يكون معه حرص عليها حتى تكتب له حسنة كاملة. وهذا المعنى هو الذي ذهب إليه كثير ممن فسر الهمّ بالسيئة بما ليس بعزم ولا تصميم عليها، فكيف يفسر الهمّ في حال الحسنة بالعزم والجزم، ويحمل على خلافه في حال السيئة؟ فهذا صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل قوي، والله تعالى أعلم.

---

(1) الصحيح (كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة، رقم (129).

(2) الشوكاني، **الفتح الرباني**، ط1(1757/4).

(3) المصدر السابق (1757/4).

(4) من بني عمرو بن أسد، أخو سبرة بن فاتك، فهو الأسدي، شهد بدرًا هو وأخوه، يكنى أبا يحيى، نزل الرقة ومات بها. **معرفة الصحابة** لابن منده، ط1 (ص516).

(5) أخرجه أحمد في المسند (315/4) رقم (2519)، وابن حبان في الصحيح (الإحسان: كتاب التاريخ، باب ذكر الإخبار بعدد الناس وأوصاف أعمالهم: 45/14) رقم (6171)، والطبراني في المعجم الكبير (206/4) رقم (4153)، وصححه الألباني في الصحيحة (201/6) رقم (2604).

– **ومنها** أن العزم على المعصية إما أن يعدّ عملا أو لا، فإن قالوا: هو عمل، خالفوا الحديث الذي فرّق بين الهمّ والعمل، وإن قالوا ليس بعمل، ومع هذا تكتب له سيئة، خالفوا أيضا حديث أنس الذي فيه: ومن هَمَّ بسيِّئة، فلم يعملها لم يُكتب عليه شيءٌ.

وحاصل القول أن الهمّ بالسيئة جاء في هذه الأحاديث مطلقا، ولم يقيد بشيء، فيجب إبقاؤه على عمومه ما لم يرد ما يخصصه أو يقيده، فيدخل فيه (كل ما همّ به الإنسان – أيّ همّ كان– سواء كان حديث نفس أو عزم أو إرادة أو نية لا يؤاخذ به حتى يعمله، كما يدل على ذلك إطلاق السيئة وعدم تقييدها. وكما يفيده جعل العمل مقابلًا للهمّ، فإنه يدلّ على أنه إذا لم يعمل بالسيئة، فهو من قسم الهمّ)[1]. قال الإمام الشوكاني: (يدل أعظم دلالة ذكر حرف الشرط في قوله: فإن عملها. فإن هذه الصيغة تفيد أنه لا مؤاخذة بالسيئة حتى يعملها، وبهذا يرد على من جعل القصد، والعزم، وعقد القلب أمورًا زائدة على مجرد الهم... فلا يخفاك أنه لا وجه لهذا التأويل المتعسف، والتفرقة بين ما يشمله الحديث ويدل عليه، بإدخال بعضه تحت حكم العفو والتجاوز، وإخراج بعضه عن ذلك الحكم وجعله مما لم يتناوله التجاوز عن حديث النفس، مع كونه منه! وفي هذا التعسف ما لم تلج إليه ضرورة، ولا قام عليه دليل) [2]. وقال: (فإن التقييدين ما لم يعملها ثم المجيء بالشرطية، وجعل الكتب لها عليه جزاء لعملها في غاية الوضوح. فهل أوضح من هذا وأنطق من دلالته؟! فكيف يقال: إن هذا محمول على ما لم يستقر دون ما استقر من حديث النفس؟ وما الذي يفيد أن هذا الاستقرار قد خرج من الخواطر القلبية والأحاديث النفسية إلى حيز الأفعال الجوارحية؟ وما الموجب لهذا التأويل المتعسف والتخصيص المتعنت؟ وما المقتضي لتخصيص هذا الكلام النبوي، والعبارة المحمدية؟! فإن هذا من التقول على الله بما لم يقل، ومن إثبات الإثم على العباد، والمؤاخذة لهم بما صرحت الشريعة المطهرة بأنه عفو)[3].

---

(1) الشوكاني، **الفتح الرباني**، ط1 (1750/4).

(2) المصدر السابق (1751/4-1752).

(3) المصدر السابق (1754/4) وقد حرر هذه المسألة الإمامان ابن تيمية في مجموع الفتاوى، والشوكاني في الفتح الرباني بما لا مزيد عليهما، وبين شيخ الإسلام خطأ القاضي أبي بكر الباقلاني ومن تبعه فيها، قال: طائفة من الناس قالوا: إن الإرادة الجازمة قد تخلو عن فعل أو قول ثم تنازعوا في العقاب عليها فكان القاضي أبو بكر ومن تبعه كأبي حامد وأبي الفرج ابن الجوزي يرون العقوبة على ذلك، وليس معهم دليل على أنه يؤاخذ إذا لم يكن هناك قول أو عمل. وذكر السبب الذي أوقعه في هذا الخطأ،

وهذا عين ما ذهب إليه الإمام ابن بطال، ووافقه على رأيه المحققون من أمثال الحافظ ابن عبد البر[1]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمامان ابن رجب، والشوكاني، وغيرهم، ولعله الأرجح إن شاء الله، والله تعالى الموفق للصواب.

فقال: والقاضي بناها على أصله في الإيمان الذي اتبع فيه جهما والصالحي وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري وهو أن الإيمان مجرد تصديق القلب ولو كذب بلسانه وسب الله ورسوله بلسانه وإن سب الله ورسوله إنما هو كفر في الظاهر وأن كلما كان كفرا في نفس الأمر فإنه يمتنع أن يكون معه شيء من تصديق القلب وهذا أصل فاسد في الشرع والعقل. **مجموع الفتاوى**، ط1 (410/10)

(1) قال رحمه الله: إن الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة وما اعتقد القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به وخطرات النفوس متجاوز عنها بإجماع والحمد لله. **التمهيد**، ط1 (89/5).

المبحث الرابع: مسألة على من تقوم الساعة في آخر الزمان؟

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الباب:

الأحاديث الأولى:

– عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يُرِدِ الله به خَيْرًا يُفَقِّهْه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يُعْطِي، ولن تزال هذه الأمة قائمةً على أمر الله لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله[1].

– حديث آخر في معناه: عن ثوبانَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال طائفة من أمتي على الحقِّ مَنْصُورِينَ، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله عز وجل[2].

– حديث آخر في معناه: عن عمران بن حصين أَن رسول الله ﷺ قال: لا تزال طائفة من أُمَّتي على الحق ظاهرين، على من ناوأهم حتى يأتِي أمر الله، وينزل عيسى ابن مريم. وفي رواية عند أحمد، وأبي داود والحاكم: حتى يُقاتِل آخرهم المسيح الدجال[3].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، (1/رقم (71)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي، (824/1) رقم (1037) وهو إثر الحديث(1923)، وابن ماجه في السنن (المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، (14/1) رقم (6) من طرق عن معاوية به.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة، (823/1) رقم (1920)، وأبو داود في السنن (كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، (633/1) رقم (4252)، وابن ماجه في السنن (المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، (14/1) رقم (10)، والترمذي في السنن (كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين، (504/1) رقم (2229)، من طرق عن ثوبان به.

(3) أخرجه أحمد في المسند (83/33) رقم (19851)، وأبو داود في السنن (كتاب الجهاد، باب في دوام الجهاد، (377/1) رقم (2484)، والبزار في المسند (21/9) رقم (3524)، والطبراني في المعجم الكبير(116/18) رقم (228)، والحاكم في المستدرك (كتاب الفتن والملاحم: 617/4) من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: رجال السند كلهم ثقات، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(2484).

الأحاديث المخالفة لها:

– عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَة، إلا على شِرَارِ النَّاس[1].

– حديث آخر في معناه: عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَال في الأرض: اللهُ، اللهُ وفي رواية: لا تقوم السَّاعَة على أَحَدٍ يَقُول: اللهُ، الله[2].

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

حديثا ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما يفيدان أنه في أواخر أيام الدنيا لن يبقى على وجه الأرض إلا شرار الخلق وعليهم تقوم الساعة، بينهما يفهم من حديث معاوية والأخرى التي في معناه أن المؤمنين سيبقى منهم بقية إلى أن تقوم الساعة.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال عن هذا الاختلاف:

قال رحمه الله تعالى: وقوله: ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، يريد أن أمته آخر الأمم، وأن عليها تقوم الساعة، وإن ظهرت أشراطها، وضعف الدين، فلابد أن يبقى من أمته من يقوم به، والدليل على ذلك قوله: لا يضرهم من خالفهم، وفيه أن الإسلام لا يذلّ، وإن كثر مطالبوه. فإن قيل: فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، عن الرسول ﷺ أنه قال: لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله، وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، رواه شعبة، عن على ابن الأقمر، عن أبى الأحوص، عن عبد الله، وهذه معارضة لحديث معاوية. قال الطبري: ولا معارضة بينهما بحمد الله، بل يحقق بعضها بعضًا، وذلك أن هذه الأحاديث خرج لفظها على العموم، والمراد منها الخصوص، ومعناه لا تقوم الساعة على أحدٍ يُوحد الله إلا بموضع كذا، فإن به طائفة على الحق، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بموضع كذا، لأن حديث معاوية ثابت، ولا

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، (1213/1) رقم (2949).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، (121/1) رقم (148)، والترمذي في السنن (كتاب الفتن، باب 35، (499/1) رقم (2207).

يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله التي هي شرار الناس، فثبت أن الموصوفين بأنهم شرار الناس غير الموصوفين بأنهم على الحق مقيمون. وقد جاء ذلك بَيِّنًا في حديث أبي أمامة الباهلي[1]، وحديث عمران بن حصين)[2].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

لقد سلك جلّ العلماء طريق الجمع بين هذه الأحاديث، مع اختلافهم في كيفيته، وما صار إليه الإمامان ابن بطال والطبري، ومن تبعهما[3] على وجه التوفيق بين هذه الأحاديث فإنه مبني على تفسيرهم لقوله في الحديث: حتى يأتي أمر الله، إذ ذكروا أن معناه هو قيام الساعة أي الوقت الذي تنتهي فيه الدنيا. قال الكرماني: (قوله حتى يأتي أمر الله أي القيامة، وإنما فسرناهما بذلك لأن الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك)[4]، وقال العيني: (قوله لا تقوم السَّاعَة أراد بها يوم القِيامة)[5].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (656/36) رقم (22320)، والطبري في تهذيب الآثار كما في شرح ابن بطال(156/1)، والمحاملي في الأمالي(ص424) رقم (499)، والطبراني في المعجم الكبير (145/8) رقم (7643) من طريق عمرو بن عبد الله الحمصي، عن أبي أمامة الباهلي، أن النبي ﷺ، قال: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، قيل: فأين هم يا رسول الله؟ قال: ببيت المقدس، أو أكناف بيت المقدس.

وعمرو بن عبد الله لم يرو عنه غير يحي بن أبي عمرو السيباني كما قال الذهبي، فهو مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن حجر مقبول. تهذيب التهذيب (287/3)، والتقريب (ص360).

لكن يشهد له حديث معاذ ﷺ عند البخاري (كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: "إنما قولنا لشي"، رقم (7460)

وكذا حديث أبي هريرة: أخرجه أبو يعلى في المسند (302/11) رقم (6417)، والطبراني في المعجم الأوسط (19/1) رقم (47)، وتمام الرازي في الفوائد (289/2) رقم (1773) من طريق إسماعيل بن عياش، عن الوليد بن عباد، عن عامر بن عبد الواحد الأحول، عن أبي صالح الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق وما حوله، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم خذلان من خذلهم، ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة.

وقال الطبراني: لم يروه عن عامر الأحول إلا الوليد بن عباد، تفرد به إسماعيل بن عياش.

وقال الهيثمي في المجمع (400/7): وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول.

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (155/1- 156)

(3) الكرماني، **الكواكب الدراري**، ط1، (49/2- 50).

(4) الكرماني، **الكواكب الدراري**، ط1 (48/2)

(5) العيني، **عمدة القاري**، دط (57/7).

ولعل الذي حملهم على هذا المعنى هو ما ورد في حديث آخر بلفظ: حتى تقوم الساعة [1]، وهذا ليس بلازم؛ لأن لفظ قيام الساعة ورد لمعان منها ما سبق، ومنها الوفاة كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رجال من الأعراب جفاة، يأتون النبي ﷺ فيسألونه: متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم[2]. فالمراد بساعتهم في هذا الحديث هو موت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون.

نعم جاء في رواية أخرى لفظ: إلى يوم القيامة[3]، لكن ليس المقصود به هو انتهاء الحياة الدنيوية، إذ تتمة الحديث يصرف هذا المعنى عن ظاهره، ففيه: فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم: تعال صل بنا، فيقول: لا إنَّ بعضكم على بعض أُمراء تَكْرِمة الله هذه الأمةَ. ونزول عيسى عليه السلام سيحصل حتما قبل أن تقوم الساعة، ويعيش المؤمنون بعد نزوله مدة يسيرة كما جاء في أحاديث أخرى، فيكون إذن معنى "إلى يوم القيامة" هنا هو إلى وقت نزول عيسى عليه السلام، ويؤكده ما جاء في حديث آخر بلفظ: حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال[4]. أي أن هذه العصابة لن تبقى بعد مقتل الدجال، فهي لن تقوم عليها الساعة، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يأخُذَ الله شَرِيطَتَه[5] من أهل الأرض، فَيَبْقى فيها عجاجة[6]، لا يعرفون

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي، (823/1) رقم (1922) عن جابر بن سمرة.

وأخرجه أحمد في المسند (362/24) رقم (15596)، والترمذي في السنن (كتاب الفتن : باب ما جاء في الشام، (492/1) رقم (2192) ، وابن ماجه في السنن (المقدمة، باب اتباع السنة، (14/1) رقم (6)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب العلم، ذكر إثبات النصرة لأصحاب الحديث إلى قيام الساعة، 261/1) رقم(61) من حديث قرة بن إياس.

وقال الترمذي: حَدِيث حسن صحِيح.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الرقاق: باب سكرات الموت، (901/1) رقم (6511)، ومسلم في الصحيح (كتاب الفتن: باب قرب الساعة، (1214/1) رقم (2952)

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم، (125/1) رقم (156) من حديث جابر.

(4) سبق تخريجه في أحاديث الباب من حديث عمران بن حصين.

(5) شريطته: أهل الخير والدين، والأشراط من الأضداد يقع على الأشراف والأرذال. ابن الأثير، **النهاية**،ط1 (مادة شرط، 856/1)

(6) عجاجة،: الغوغاء والأراذل ومن لا خير فيه، واحدهم: عجاجة. ابن الأثير، **النهاية**، ط1 (مادة عجج، 163/2)

معروفا، ولا يُنكرون مُنكرا[1]. وعن مرداس الأسلمي ﷺ قال: يقبض الصالحون، الأول فالأول، وتبقى حفالة كحفالة التمر والشعير، لا يعبأ الله بهم شيئا[2]. وجاء في حديث حذيفة بن اليمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: يَدْرُس الإِسلام كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثوب[3]، حتى لا يُدْرَى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، ولَيُسْرَى على كتاب الله ﷻ في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة، لا إله إلا الله، فنحن نقولها.[4] وعن ابن مسعود قال: ليسرين على القرآن ذات ليلة، ولا يترك آية في مصحف، ولا في قلب أحد إلا رفعت[5].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (551/11) رقم(6964)، والحاكم في المستدرك (كتاب الفتن والملاحم، 600/4) من طريق الحسن، عن ابن عمرو به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، إن كان الحسن سمعه من عبد الله بن عمرو، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (13/8): رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً، ورجالهما رجال الصحيح. قلت: وأصله في صحيح مسلم (2940).

(2) أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (568/1) رقم (4156).

(3) وشي الثوب: نقشه. **القاموس المحيط**: مادة وشي، ط(1343/1).

(4) أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، (669/1) رقم (4049)، ورواه البزار مختصرًا في المسند (259/7) رقم(2838)، والحاكم في المستدرك (كتاب الفتن والملاحم، 642/4)، والبيهقي في شعب الإيمان (كتاب تعظيم القرآن، فصل في إدمان تلاوة القرآن، 399/3) رقم (1870)، وقال الحاكم : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وافقه الذهبي، وصحح إسناده أيضا البوصيري في مصباح الزجاجة، ط2 (194/4)، وقوى إسناده الحافظ في الفتح (13/ 19).

(5) أخرجه الدارمي في السنن (كتاب فضائل القرآن: باب في تعاهد القرآن: 2106/4) رقم (3386) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود به.

ورواة السند كلهم ثقا إلا عاصم، وهو ابن بهدلة أبي النجود، وهو صدوق له أوهام.

وأخرجه الدارمي في السنن (كتاب فضائل القرآن: باب في تعاهد القرآن: 2105/4) رقم(3384)، والبيهقي في شعب الإيمان (كتاب تعظيم القرآن، فصل في إدمان تلاوة القرآن، 399/3) رقم (1868) من طريق ناجية بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أَبِيه، عن عبد الله بن مسعود، بنحوه.

رواته ثقات إلا ناجية، فقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكتوا عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب فضائل القرآن، باب في رفع القرآن: 528/15) الرقم(30818)، وعبد الرزاق في المصنف (كتاب فضائل القرآن، باب تعاهد القرآن ونسيانه، 362/3) رقم (5980)، والبخاري في خلق أفعال العباد

فهذه النصوص وغيرها تؤكد أن هذه الطائفة لن تبقى إلى وقت قيام الساعة، إذ محال أن يسرى بكتاب الله تعالى من الأرض والطائفة المنصورة لا تزال ظاهرة على الحق في بقعة منها، ومحال أيضا أن توجد جماعة مؤمنة موحدة على قيد الحياة ويكون من تقوم عليه الساعة هم شرار الخلق، كما في حديث عبد الله ابن مسعود ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء [1]. فهذه الأحاديث إذن تبين أن معنى لفظي قيام الساعة، ويوم القيامة ليس هو

(ص117 – 118) رقم(368)، والطبراني في المعجم الكبير (153/9) رقم (8698 و8699 و8700) والحاكم في المستدرك (كتاب الفتن والملاحم، 674/4) من طرق عن شداد بن معقل، عن ابن مسعود بنحوه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في المجمع (450/7): رجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل وهو ثقة.

قلت: شداد تابعي، لم يرو عنه إلا اثنان، وانفرد ابن حبان بتوثيقه، وقال ابن سعد عنه: قليل الحديث كما في تهذيب التهذيب (156/2).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه عثمان الدارمي في الرد على الجهمية (343)؛ فيصح الحديث بمجموع هذه الطرق، مع شواهد أخرى له منها حديث حذيفة قبله، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور، 371/7) رقم(11938)، وأحمد في المسند (394/6) رقم(3844)، والطبراني في المعجم الكبير (188/10) رقم(10413)، والبزار في المسند (136/5) رقم (1724)، وأبو يعلى في المسند (216/9) رقم (5316)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب: باب إباحة الصلاة في مرابض الغنم، وفي المقبرة إذا نبشت، 407/1) رقم (789)، والشاشي في المسند (45/2) رقم (528)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان، كتاب التاريخ، باب ذكر البيان بأن من أدرك الساعة وهو حي كان من شرار الناس، 261/15) رقم (6847) من طرق عن زائدة، عن عاصم ابن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد الله به.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم في الصحيح (كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، (974/1) رقم (7067) عن أبي عوانة، عن عاصم به.

وقال الهيثمي في المجمع (109/2): رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن، وقال في (490/7): رواه البزار بإسنادين، في أحدهما عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: الإسناد الآخر أخرجه أحمد في المسند (360/7) رقم (4342)، والبزار في المسند (185/5) رقم (1781) من طريق قيس، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله بن مسعود، مع زيادة فيه.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن الأعمش، بهذا الإسناد إلا قيس.

وفيه قيس بن الربيع الأسدي وهو ضعيف.

ورواه معمر بن راشد في جامعه (ملحق بمصنف عبد الرزاق، باب قيام الساعة، 402/11) رقم (20848)، والبزار في المسند (77/3) رقم (842) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، بنحوه.

قيامها بالفعل، وإنما المراد به هو قبيل القيامة بمدة يسيرة، وإنما جاء التعبير بذلك، لأن من بقي حتى يقاتل المسيح الدجال مع عيسى عليه السلام فكأنه بقي إلى يوم النفخ في الصور، وذلك أن خروج الدجال من علامات الساعة الكبرى التي ستحدث متتابعة، كلما جاءت علامة إلا وتأتي الأخرى على أثرها، وبعد انتهائها ستقوم الساعة حقا كما أخبر بذلك ﷺ[1].

وكما سبق في الحديث فالأرض ستخلو من هذه الطائفة بعد مقتل المسيح الدجال، ثم جاءت أحاديث أخرى ببيان كيفية وقوع ذلك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يبعث ريحا من اليمن أَلْيَنَ من الحرير، فلا تَدَعُ أحدا في قلبه مِثْقَالُ ذَرَّة من إيمان إلا قبضته[2]. زاد ابن حبان: وَيُسَرَى على كتاب الله، فَيُرْفَع إلى السماء، فلا يَبْقَى في الأَرْض منه آيَة[3]. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: لا يَذْهَب الليل والنهار حتى يُعْبَدَ اللَّات والعُزَّى. فقلت: يا رسول الله إن كُنْت لأظن حين أَنزل الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[4] أَن ذلك تامًّا. قال: إنه سيكون من

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في المجمع (490/7): فيه الحارث، وهو ضعيف جدا ووثقه ابن معين.

فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى مرتبة الاحتجاج به، ولهذا قال الألباني في تحذير الساجد (ص 26 – 27): حسن صحيح.

(1) كما ورد في حديث ابن عمرو الآتي في الصفحة الموالية. وقال الحافظ ابن حجر: وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة، وهو عند أحمد، وفي مرسل أبي العالية: الآيات كلها في ستة أشهر. وعن أبي هريرة: في ثمانية أشهر. وقد أورد مسلم عقب حديث أبي هريرة من حديث عائشة ما يشير إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك، ولفظه: لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى، وفيه يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم، وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه: يخرج الدجال في أمتي... الحديث، وفيه: فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال حبة من خير أو إيمان إلا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان ثم ينفخ في الصور فظهر بذلك أن المراد بأمر الله في حديث لا تزال طائفة وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها إلا شيئا يسيرا. **الفتح**، ط1، (13/ 96)

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب في الريح التي تكون قرب القيامة، (111/1) رقم (117).

(3) الصحيح (الإحسان: كتاب التاريخ، باب ذكر الإخبار عن وصف الريح التي تجيء تقبض أرواح الناس في آخر الزمان، 267/15) رقم (6853).

(4) سورة التوبة: الآية: 33

ذلك ما شاء الله ثم يَبْعَث الله ريحا طَيِّبَة فَتُوُفِّيَ كُلّ من كان في قلبه مثقال حَبَّة من خَرْدل من إِيمان فيبقى من لا خَيْرَ فيهِ فيَرْجعون إلى دين آبائهم[1].

ثم يتخلف في الأرض شر الخلق الذين لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتسافدون تسافد الحمير في الطرقات، ويرجعون إلى عبادة الأوثان، فيشتد غضب الله تعالى ويقيم الساعة عليهم، كما ورد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: لا تقوم الساعة حتى يبعث الله ريحا لا تدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من تقى أو نهى إلا قبضته، ويلحق كل قوم بما كان يعبد آباؤهم في الجاهلية ويبقى عجاج من الناس لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر، يتناكحون في الطرق كما تتناكح البهائم، فإذا كان ذلك اشتد غضب الله على أهل الأرض فأقام الساعة [2]. وجاء في آخر حديث النواس ﷺ الطويل في قصة الدجال: (... إذ بعث الله ريحا طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس، يتهارجون)[3] فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة[4].

وعلى هذا يكون معنى قوله حتى يأتي أمر الله هو تلك الريح الطيبة التي يرسلها الله سبحانه وتعالى لتقبض أرواح المؤمنين في ذلك الوقت، وهو المعنى عينه الذي فهمه الصحابي الجليل عبد الله ابن عمرو ﷺ من هذه الأحاديث، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال: كنت عند مَسْلَمَة بن مُخَلَّد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: لا تقوم الساعة إِلا على شِرار الخَلق، هم شَرٌّ من أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، لا يَدْعُونَ الله بشيء إِلا رَدَّهُ عَليهِم، فبينما هم على ذلك أَقبل عُقْبَة بن عامر، فقال له مَسْلَمَة: يا عُقْبَة، اسمع ما يقول عبد الله، فقال عُقْبَة: هو أَعلم، وأما أَنا فسمعت

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (كتاب الفتن: باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس، (1193/1) رقم (2907).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الفتن والملاحم، 623/4) وقال الذهبي: موقوف. قلت: ويشهد له حديث عائشة السابق.

(3) قال النووي: يتهارجون تهارج الحُمُر: أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك. والهَرْجُ – بإسكان الراء –: الجماع، يقال: هَرَج زوجته: أي جامعها، يهرجها – بفتح الراء، وضمّها، وكسرها. **شرح صحيح مسلم** ط1 (70/18)

(4) رواه مسلم في الصحيح (كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، (1/ 1204) رقم (2937)، والترمذي في السنن (كتاب الفتن، باب ما جاء في الدجال، (506/1) رقم (2240)، وابن ماجه في السنن (كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، (674/1) رقم (4075).

رسول الله ﷺ يقول: (لا تَزَالُ عصَابَة من أُمَّتِي يُقَاتلون على أَمْر الله، قاهرين لِعَدُوِّهم، لا يَضُرُّهم من خَالَفَهُم، حتى تَأْتِيَهم السَّاعَة وهم على ذلك، فقال عبد الله: أَجل، ثم يَبْعَثُ الله ريحا كريح المِسْك مَسُّها مَس الحرير، فلا تَتْرُكُ نَفْسا في قلبه مِثْقال حَبَّة من الإِيمان إِلَّا قَبَضَتْه، ثم يَبْقَى شِرار الناس عليهم تَقُوم السَّاعة)[1].

وبهذا الجمع تأتلف الأخبار ولا تتعارض، وقد صار إلى نحوه جماعة، منهم القاضي عياض[2]، وابن الجوزي[3]، والطيبي[4]، وابن حجر[5]، والصنعاني[6]، وغيرهم كثير، قال النووي: (وأما معنى الحدِيث فقد جاءت في هذا النوع أَحاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأَرْض الله الله. ومنها لا تَقُوم على أَحد يقول الله الله. ومنها لا تَقُوم إلا على شرار الخلق. وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها، وأما الحديث الآخر: لاتزال طائفة من أُمَّتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة، فليس مخالفا لهذه الأَحاديث لأن معنى هذا أَنهم لا يزالون على الحق حتى تَقْبِضَهم هذه الريح اللَّيِّنَة قرب القيامة وعند تَظَاهُر أَشراطها، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله أعلم)[7].

وأما ما ذهب إليه الآخرون –ومنهم الإمام ابن بطال – فلا يرفع الاختلاف كليا، لأن أحديث عائشة، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، رضي الله عنهم أجمعين لا تحتمله، وقول الإمام الطبري أن قوله لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله خرج على العموم، والمراد به الخصوص، غير مسلم، فكلمة الأرض في الحديث عامة، فلا يمكن تخصيصها بالاحتمال، بل بدليل صريح، وهو لا يوجد.

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، (824/1) الرقم(1924).

(2) القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ط2 (348/6)

(3) ابن الجوزي، **كشف المشكل**، ط1 (142/4).

(4) الطيبي، **شرح المشكاة**، ط1 (157/10).

(5) ابن حجر، **الفتح**، ط1 (**23**/13)

(6) الصنعاني، **التَّنوير**، ط1 (595/9)، و(97/11).

(7) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (197/2)

وثمة أمر آخر وهو كيف ذهل هؤلاء الأئمة عن الجمع بين هذه الأحاديث الذي أشار إليه الصحابي عبد الله بن عمرو ﷺ، وهو الراوي للحديثين، ومن الصحابة المكثرين من الحديث، حتى قال فيه أبو هريرة ﷺ: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثًا مني إلا ما كان من عبد الله ابن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب[1]، والأرجح أن فهمه لهذه الأحاديث إنما أخذه من النبي ﷺ، ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها السابق، فالأخذ بقوله – وهو صحابي– أولى من الاحتمال المذكور، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب العلم، باب كتابة العلم، (25/1) رقم (113)، والترمذي في السنن (كتاب العلم، باب ما جاء في الرخصة فيه، (601/1) رقم (2668).

المبحث الخامس: مسألة تحريم النار على الموحد مع اقترافه للمعاصي.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الباب:

الأحاديث الأولى:

1- عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ، ومعاذ ﷺ رديفه على الرحل، قال: يا معاذ بن جبل، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا، قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، صدقا من قلبه، إلا حرمه الله على النار، قال يا رسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلوا. وأخبر بها معاذ عند موته تأثما.[1] وفي رواية: ما من نفس تموت، وهي تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، يرجع ذلك إلى قلب موقن إلا غفر الله لها[2].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، (27/1) رقم (128)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان، وهو غير شاك فيه دخل الجنة قطعا، (88/1) رقم (32).

تأثما: تجنبا للإثم، تأثم فلان إذا فعل فعلا خرج به من الاثم. ابن الأثير، **النهاية**: ط1، (مادة: أثم، 39/1).

(2) أخرجه الحميدي في المسند (362/1) رقم (374)، ومسدد، وابن أبي شيبة في مسنديهما كما في إتحاف الخيرة المهرة: كتاب الإيمان، باب فيمن شهد أن لا إله إلا الله: 73/1) رقم (16 و17)، وأحمد في المسند (323/36) رقم (21998)، وابن ماجه في السنن (كتاب الأدب، فضل لا إله إلا الله، (626/1) رقم (3796)، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من مات يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (10909 و10910)، والبزار في المسند (75/7) رقم (2621 و2622 و2623 و2624 و2625 و2626)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الإيمان، باب إنما الجنة تجب لمن شهد لله بالوحدانية، ولنبيه ﷺ بالرسالة،433/1) رقم (203)، والطبراني في المعجم الكبير (45/20-46) رقم (71 و72 و73 و74) والحاكم في المستدرك (كتاب الايمان، 16/1) من طرق عن حميد بن هلال، عن هصان بن الكاهل، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن معاذ به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح وقد تداوله الثقات، ولم يخرجاه جميعا بهذا اللفظ. وحسن الألباني إسناده في الصحيحة (348/5) رقم (2278)، ويشهد له ما يأتي من أحاديث الباب، فيرتقي بها إلى درجة الصحة، والله تعالى أعلم.

2- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاكٍّ بهما إلا دخل الجنة [1].

3 – عن أَبي الزبير، عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة، ومن مات يُشْرِكُ به دخل النَّار [2].

4 – عن عتبان بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: فإن الله قد حرَّمَ على النَّار مَن قال: لا إلهَ إلاَّ الله يبتغي بذلكَ وجهَ الله. وفي رواية النسائي: فيدخل النار أو قال: تطعمه النار[3].

5 – عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول ﷺ قال: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وَأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل [4].

6 – عن عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قال: من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة[5].

7 – وعن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله، (وفي رواية: من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا)، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان، وهو غير شاك فيه دخل الجنة قطعا، (86/1) رقم (27).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، (103/1) رقم (93).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، (65/1) رقم (425)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات التوحيد دخل الجنة، (88/1) رقم (33)، وابن ماجه في السنن (كتاب المساجد، باب المساجد في الدور، (86/1) رقم (754).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم، (470/1) رقم (3435)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان، وهو غير شاك فيه، دخل الجنة، (87/1) رقم (28).

(5) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان، وهو غير شاك فيه، (86/1) رقم (26).

قال: وإن زنى وإن سرق. قالها ثلاثا، ثم قال في الرابعة: على رغم أنف أبي ذر. فخرج أبو ذر، وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر [1].

8- عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول ﷺ: من كان آخرُ كلامهِ لا إله إلا اللهُ دخل الجنة[2].

الأحاديث المخالفة لها:

- عن أنس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم، فيقولون: اشفع لنا إلى ربك ... الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال: فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقول: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقول: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة - أو خردلة - من إيمان فأخرجه، فأنطلق، فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا، فيقول: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي،

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجنائز، باب في الجنائز، (167/1) رقم (1237)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، (104/1) رقم (94)، وابن ماجه في السنن (كتاب الزهد، باب في المكثرين، (687/1) رقم (4130)، والترمذي في السنن (كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، (596/1) رقم (2644).

(2) أخرجه أحمد في المسند (363/36) رقم (22034)، وأبو داود في السنن (كتاب الجنائز، باب في التلقين، (475/1) رقم (3116)، والطبراني في المعجم الكبير (20/ 112) رقم (221)، والبزار في المسند (77/7) رقم (2626)، والحاكم في المستدرك (كتاب الجنائز، 1300/1)، وفي (كتاب الدعاء، 1894/1) من طريق صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قلت: إسناده حسن من أجل صالح بن أبي عَريب، روى عنه جماعة، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول، لكن للحديث شواهد مرّ بعضها يرتقي بها إلى مرتبة الاحتجاج، والله تعالى أعلم.

فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان، فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل[1].

وفي رواية عن أنس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير[2].

– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أناس: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: هل تضارّون في الشمس ليس دونها سحاب ... الحديث، وفيه: حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده، وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج، ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يخرجوهم، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، فيخرجونهم قد امتحشوا...الحديث[3].

المطلب الثاني: وجه الاختلاف:

حديث معاذ، وباقي أحاديث الباب الواردة بمعناه ظاهرها يفيد أن من حقق التوحيد، فجزاؤه الجنة، بل جاء في بعض هذه الأحاديث أنه لن تطعمه النار، بينما يفهم من الحديثين الأخيرين لأنس وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه سيدخل النار طائفة من عصاة المؤمنين ممن لم يشرك بالله تعالى، ثم

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب التوحيد، باب كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، (1031/1) رقم (7510).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، (13/1) رقم (44)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، (144/1) رقم (193)، وابن ماجه في السنن (كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، (715/1) رقم (4312)، والترمذي في السنن (كتاب صفة جهنم، باب ما جاء أن للنار نفسين، (584/1) رقم (2593).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الآذان، باب فضل السجود، (113/1) رقم (806)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، (137/1) رقم (182)، وابن ماجه في السنن (كتاب الزهد، باب صفة النار، (717/1) رقم (4326).

يشفع فيهم فيخرجون منها، إذ لو لم يوحدوا الله تعالى لما استحقوا الشفاعة، لأن الله جل شأنه يقول:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾[1].

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال عن هذا الاختلاف:

قال رحمه الله: ومعنى قوله: حرمه الله على النار. أي: حرمه الله على الخلود في النار؛ لثبوت قوله: أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولإجماعهم أنه لا تسقط عنه مظالم العباد. هذا تأويل أهل السنة، والحديث عندهم على الخصوص، وهو خلاف مذهب الخوارج الذين يقولون بتخليد المؤمنين بذنوبهم في النار.

وأما قوله ﷺ: من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة. ومن قال: لا إله إلا الله دخل الجنة. فروي عن السلف في تأويله ما ذكره الطبري، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة، عن الحسين بن عمران، عن الزهري، أنه سئل عن الحديث: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، قال: حدثني سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، أن ذلك كان قبل نزول الفرائض[2]. وذكر أبو عبيد، عن ابن أبي خيثمة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، قال: سأل هشام بن عبد الملك، الزهري، فقال: حدثنا بحديث النبي ﷺ: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق، فقال الزهري: أين يذهب بك يا أمير المؤمنين؟ كان هذا قبل الأمر والنهي[3]. وذكر الطبري، حدثنا ابن حميد، حدثنا حماد بن سلمة، عن الحسن بن عميرة، قال: قيل للحسن: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة؟ فقال: من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفريضتها دخل الجنة[4]. وذكر أبو عبيد، عن عطاء ابن أبي رباح أنه قيل له: إن في المسجد عمر بن ذر، ومسلم النحات، وسالم الأفطس يقولون: من

---

(1) سورة النساء: الآية: 47

(2) لم أقف على من أخرجه بسنده إليه.

(3) رواه الخلال في السنة (1237/59/2)، والآجري في الشريعة (305/150)، وابن بطة في الإبانة (896/2).

وعطاء بن السائط اختلط بآخرة، وجرير بن عبد الحميد ممن روى عنه بعد اختلاطه، هذا مع أنه لا يعلم لعطاء سماع من الزهري، ففي صحة هذا الأثر نظر !!

(4) لم أقف له على من أخرجه بسنده إليه.

زنى، وسرق، وقذف المحصنات، وأكل الربا، وعمل بالمعاصي أنه مؤمن كإيمان البر التقي الذي لم يعص الله، فقال عطاء: أبلغهم ما حدثني به أبو هريرة أن النبي ﷺ، قال: لا يقتل المؤمن حين يقتل وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن[1]، فذكرت ذلك لسالم الأفطس وأصحابه، فقالوا: أين حديث أبي الدرداء: وإن زنى وإن سرق، فذكرت ذلك لعطاء، فقال: كان هذا ثم نزلت الحدود والأحكام بعد، وقد قال ﷺ: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا يفتك مؤمن[2].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة.

إن مسألة الوعد والوعيد من معضلات المسائل في باب مختلف الحديث، وذلك لقوة التعارض بين النصوص الواردة فيها، وهي قطعية في الصحة والثبوت، فلا تحتمل الترجيح بينها، وهي من أوائل القضايا التي اختلفت فيها الأمة، فظهرت بعض الفرق كالمرجئة[3] والخوارج[4]، والمعتزلة[5]،

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، (328/1) رقم (2475)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، (95/1) رقم (57)، وأبو داود في السنن (كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان، (703/1) رقم (4689)، وابن ماجه في السنن (كتاب الفتن، باب النهي عن النهبى، (649/1) رقم (3936)، والترمذي في السنن (كتاب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، (592/1) رقم (2625).

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (208/1).

(3) سبق التعريف بهم في (ص 57)

(4) الخوارج تنسب إلى الفرقة التي خرجت على أمير المؤمنين علي ﷺ بعد حرب صفين، وتميزت ببدع وعقائد، ومن أبرزها تكفير عثمان وعلي وطلحَة والزبير وعائشة رضي الله عنهم، وأصحاب الكبائر، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويرون الخروج على الإمام إذا خالق السنة: حقا واجبا. **الملل والنحل** للشهرستاني، ط1 (ص 133)

(5) المعتزلة هم أتباع وَاصل بن عطا الغزال وعَمْرو بن عبيد، اللذين أحدثا قول المنزلة بَين المنزلتين في المسلم العاصي، وأنه لَا مُؤمن وَلَا كَافِر؛ فطردهما الْحسن عَن مَجْلِسه، فاعتزلا عن سَارِيَة من سواري مسجد البصرة؛ فقيل لهما ولاتباعهما معتزلة. ومن عقائدهم أنهم لا يؤمنون بعذاب القبر، والشفاعة، والحوض، ولا يرون الصلاة خلف أحد من أهل القبلة، ولا الجمعة إلا وراء من كان على أهوائهم، ويقولون بقول القدرية، ويزعمون أن أعمال العباد ليست فِي اللوح المحفوظ. ويسمون أصحاب العدل والتوحيد. **الفرق بين الفرق** لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، ط1 (ص15)، **والملل والنحل** للشهرستاني ط1، (ص73)، **وطبقات الحنابلة** لأبي يعلى الفراء، ط1 (66/1).

والجهمية[1] لسوء فهمهم، ومع اتباعهم للهوى في تفسيرهم لما ورد من النصوص الشرعية في هذا الباب.

وقد شغلت بال كثير من علماء السلف والخلف، حيث كثرت اجتهاداتهم في فهم المعنى الحقيقي لهذه النصوص، والتوفيق بينها، وانحصرت مسالكهم في دفع التضاد بينهما في مسلكي النسخ والجمع:

مسلك النسخ: وهو أن أحاديث الباب التي جاء فيها الوعد بالجنة لمن قال: لا إله إلا الله، إنما قيلت في بداية الإسلام، وقبل فرض جلّ الأحكام الشرعية، وقال بهذا جماعة من السلف[2]، منهم الضحاك بن مزاحم لما ذكر عنده: من قال: (لا إله إلا الله دخل الجنة. قال: هذا قبل أن تحدّ الحدود، وتنزل الفرائض) [3]. ومنهم الزهري، قال بعد روايته حديث عِتْبان ﷺ: (ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور، نرى أن الأمر انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يَفْتُر فلا يَفْتُر)[4]. وفي رواية أخرى: قال الزهري: ولكنا أدركنا الفقهاء وهم يرون أن ذلك كان قبل أن تنزل موجبات الفرائض في القرآن؛ فإن الله قد أوجب على أهل هذه الكلمة التي ذكرها رسول الله ﷺ، وذكر أن النجاة بها فرائض في كتابه، نحن نخشى أن يكون الأمر صار إليها، فمن استطاع أن لا يفتر، فلا يفتر [5].

قلت: وهذا القول فيه بعد، لأن جلّ هذه الأحاديث هي من رواية الأنصار رضي الله عنهم، مما يقوّي أنها متأخرة عن نزول أغلب الفرائض، ومنها قصة أبي هريرة، وهو ممن تأخر إسلامه، قال

---

(1) الجهمية هم أتباع الجهم بن صفوان الترمذي، الذين يزعمون أن الإيمان هو معرفة القلب، وأنه لا يتبعض، ولا يتفاضل أهله فيه، وأن الإيمان والكفر لا يكون إلا في القلب دون الجوارح. ويزعمون أن القرآن مخلوق، وأن اللَّه ﷻ لم يكلم موسى، وأن اللَّه ليس بمتكلم، ولا يتكلم ولا ينطق. **طبقات الحنابلة**، لأبي يعلى الفراء ط1، (67/1)

(2) الآجري، **الشريعة**، ط2 (ص:102-103).

(3) **السنة** للخلال، ط1 (2/ 59 /1241)، والشريعة للآجري (303/149).

(4) رواه أحمد في المسند (187/39) رقم (23770)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، 287/1) رقم (263) (33).

(5) ابن خزيمة، **التوحيد**، ط 5، (785/2) قلت: سبق النقل عن الطبري نسبة هذا القول إلى سعيد بن المسيب، وسليمان بن بن يسار، وعروة بن الزبير، وعطاء. وممن نسب إليه القول بالنسخ الإمام سفيان الثوري: ذكره الإمام المنذري **صحيح الترغيب والترهيب**، ط1 (219/2)، والإمام ابن رجب: **كلمة الإخلاص**، ط1 (ص227).

الإمام النووي: (أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق، وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة، وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها)[1]، قلت: وروى مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة... الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك، فيحجب عن الجنة[2]، وتبوك من آخر غزواته ﷺ. وبذلك يتأكد أن هذه الأحاديث محكمة، وليست منسوخة، والله تعالى أعلم.

ومع هذا يتحقق من نسبة النسخ إلى هؤلاء الأئمة، إذ كيف يفوت الإمام الزهري – وهو ممن كان يحفظ شطر السنة –، وكذا الإمام الثوري، وهو أمير الحديث في عصره – أن هذه الأحاديث كلها وقعت روايتها في المدينة النبوية، وبعد نزول أكثر الفرائض، ثم إنه لم يرد فيما نقل عنهم كلمة النسخ قط، وإنما هو فهم ذكره من جاء بعدهم من أهل العلم، وقد تفطن لهذا الإمام ابن رجب، فقال: (وقد يكون مرادهم بالنسخ: البيان والإيضاح، فإن السلف كانوا يطلقون النسخ على مثل ذلك كثيرا، ويكون مرادهم أن آيات الفرائض والحدود تبين بها توقف دخول الجنة والنجاة من النار على فعل الفرائض واجتناب المحارم، فصارت تلك النصوص منسوخة، أي مبينة مفسرة، ونصوص الحدود والفرائض ناسخة، أي مفسرة لمعنى تلك موضحة لها)[3]. وهذا المعنى الذي أشار إليه هذا الإمام ليس بنسخ، وهو لا يبتعد عما ذهب إليه كثير من الأئمة من المعاني في توجيه هذه الأحاديث، والله تعالى أعلم.

مسلك الجمع: وقال به الجماهير من أهل العلم[4]، إلا أنهم اختلفوا في كيفية الجمع بين هذه النصوص، فذهب بعضهم إلى أن الوعد المذكور في هذه النصوص لمن قال لا إله إلا الله – وإن جاء مطلقا – فإنما هو في حقّ من قالها تائبا من ذنوبه، نادما عليها، ثم مات على ذلك. ومنهم

---

(1) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (66/2).

(2) الصحيح (كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، (91/1) رقم (45).

(3) ابن رجب، **كلمة الإخلاص**، ط1(ص227)

(4) ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، د ط (237).

الإمام البخاري، فقد ترجم في كتاب الجنائز لحديثي أبي ذر[1] وابن مسعود [2] رضي الله عنهما بقوله: باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله. وقال في كتاب اللّباس بعد إيراده لحديث أبي ذر: هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب وندم، وقال: لا إله إلا الله، غفر له[3].

وحصر هذا الوعد في حقّ التائب وحده فيه نظر، لأن الذي عليه معتقد أهل السنة والجماعة أن مآل المؤمن الذي مات على معاصي دون التوبة منها هو في مشيئة الله، فقد يغفر سبحانه وتعالى لمن ارتكب الكبائر وإن لم يتب منها، لحسنات قد تشفع له عند الله تعالى، كما هو حال صاحب البطاقة[4]، وقد يغفر لصاحب الكبائر تفضلا منه ورحمة، قال القرطبي في تعليقه على الحديث: (من لقي الله وهو يشهد أن لا إله الله وحده دخل الجنة: إن هذا العموم يراد به الخصوص ممن يعفو الله تعالى عنه من أهل الكبائر، ممن يشاء الله تعالى أن يغفر له ابتداء، من غير توبة كانت منهم، ولا سبب يقتضي ذلك، غير محض كرم الله تعالى وفضله، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

---

(1) الصحيح (167/1) رقم 1237)، ولفظه: عن أبي ذر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني آت من ربي، فأخبرني أو قال: بشرني أنه: من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق.

(2) ولفظه: عن عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: من مات يشرك بالله شيئا دخل النار. وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. الصحيح رقم (1238).

(3) الصحيح (820/1) رقم (5827).

(4) أخرجه أحمد في المسند (570/11) رقم (6994)، وابن ماجه في السنن (كتب الزهد باب: مما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، (712/1) رقم (4300)، والترمذي في السنن (كتاب الإيمان باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، (595/1) رقم (2641 و2639)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب ، باب ذكر البيان بأن الله جل وعلا بتفضله قد يغفر لمن أحب من عباده ذنوبه بشهادته له ولرسوله ﷺ وإن لم يكن له فضل حسنات يرجو بها تكفير خطاياه، 461/1) رقم (225)، والطبراني في المعجم الأوسط (79/5) رقم (4725)، والحاكم في المستدرك (كتاب الإيمان، 9/1) كلهم من طريق الليث بن سعد، قال: حدثني عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن المعافري، عن ابن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ﷻ يستخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا، كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ قال: لا، يا رب، فيقول: ألك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فيقول: أحضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء.

وقال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تَفَرَّد به: عامر بن يحيى. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[1]. وهذا على مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للمبتدعة المانعين تفضّل الله تعالى بذلك، وهو مذهب مردود بالأدلة القطعية العقلية والنقلية) [2].

وقال بعضهم: يمكن أن يكون المقصود بأن النار لن تطعم من وحّد الله هو: لن تطعم جميعه لما جاء أن أهل التوحيد لا تأكل النار جملة أجسادهم، وأنها تتحاشى عن مواضع سجودهم[3]، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود)[4]. وهذا القول فيه بعد، لأن فيه صرفا للنصوص الشرعية عن ظاهرها بغير دليل، ولا ضرورة، ولا مسوغ شرعي مقبول.

وذهب بعضهم[5] إلى أن معنى الوعد بالجنة، أنهم لن يحجبوا عنها، ولو ارتكبوا كبائر، وأنهم سيدخلونها ويتمتعون بنعيمها بعد خروجهم من النار، ويكون معنى تحريم الموحد على النار هو تحريم الخلود، لا تحريم الدخول إليها أصلا، وهذا التأويل لابد منه، لإجماعهم أنه لا تسقط عنه مظالم العباد، ولقطعية الأدلة على خروج الموحدين العصاة من النار، أي أنهم لا بد أن يدخلوها أولا، ثم يخرجون منها، قال الإمام ابن بطال: (هذا تأويل أهل السنة، والحديث عندهم على الخصوص، وهو خلاف مذهب الخوارج الذين يقولون بتخليد المؤمنين بذنوبهم في النار)[6]. قلت: نسب الإمام الترمذي الى التابعين تفسير دخول الموحد النار بالخلود فيها، قال في تعليقه على حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ... الحديث[7]: (وقال

---

(1) سورة النساء: الآية 47.

(2) القرطبي، **المفهم**، ط3 (200/1).

(3) القاضي عياض، **الإكمال**، ط2(269/1)، القرطبي، **المفهم**، ط3 (208/1-209).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الآذان، باب فضل السجود، (112/1) رقم (806)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، (137/1) رقم (182)، وابن ماجه في السنن (كتاب الزهد، باب صفة النار، (717/1) رقم(4326)

(5) ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، د ط (ص237).

(6) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (207/1-209).

(7) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (103/1) رقم (91)، وأيو داود (كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، 611/1) رقم (4091)، وابن ماجه في السنن (كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر، (793/1) رقم(4173) الترمذي في السنن (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، (453/1) رقم (1999).

بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، إنما معناه لا يخلد في النار. وهكذا روي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان[1]. وقد فسّر غير واحد من التابعين هذه الآية: ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ ﴾[2] فقال: من تخلد في النار فقد أخزيته.)[3]

وهذا الرأي له وجه، إلا أنه قد يعكر عليه بقوله: لن تطعمه النار، فهذا النص صريح في أن المعنى هو نفي الدخول إليها مطلقا، والله تعالى أعلم.

ورأى البعض التوقف في تفسير المراد بهذه الأحاديث، منهم الإمام محمد بن عبد الوهاب، قال: ما قال الرسول ﷺ حق يجب الإيمان به، ولو لم يعرف الإنسان معناه، وفي القرآن آيات في الوعد والوعيد كذلك، وأشكل الكل على كثير من الناس من السلف ومن بعدهم، ومن أحسن ما قيل في ذلك: أمروها كما جاءت؛ معناه: لا تتعرضوا لها بتفسير، وبعض الناس تكلم فيها ردا لكلام الخوارج والمعتزلة، الذين يكفرون بالذنوب، أو يخلدون أصحابها في النار، أنه ينفي الإيمان عن بعض الناس، لكونه لا يتمه، كقوله للأعرابي: صل فإنك لم تصل. والجواب الأول أصوب، وأهون وأوسع، وهو الموافق لقوله تعالى: والراسخون في العلم يقولون آمنا به[4].

وهذا الرأي له وجه أيضا لأن هذه النصوص إخبارية، والواجب على المسلم هو الإيمان بها، أما معرفة معناها الحقيقي فليس بواجب، كما أن الجهل بمعناها لا يترتب عليه تعطيلها عن العمل، والله تعالى أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، (10/1) رقم (22)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة، (140/1) رقم (184)، وابن ماجه في السنن (المقدمة، باب في الإيمان، 24/1) رقم (60)، والترمذي في السنن (كتاب صفة جهنم، باب ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد، 585/1) رقم (2598).

(2) سورة آل عمران: الآية: 192

(3) الترمذي، **السنن**، ط1 (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، (453/1) رقم (1999).

(4) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **الدرر السنية**، ط6 (185/1-186)

وذهب جماعة إلى أن هذا الوعد هو في حق من تلفظ بكلمة التوحيد، وأدى حقها، وفريضتها [1]، لأن من لوازم الإقرار بالشهادتين وتتمّاته هو الإتيان بكل ما هو من فرائض الإسلام مع اجتناب الكبائر، فمن أقر وامتنع عن شيء من الفرائض تهاونا، فإنه يخاف عليه، وكذلك من أتى بالفرائض ووقع في الكبائر يخاف عليه، قال وهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك[2]. قال ابن بطال: (فإنما أراد بالأسنان القواعد التي بني الإسلام عليها، التي هي كمال الإيمان ودعائمه)[3]. وقال أبو بكر بن العربي: (وقول ابن وهب صحيح، فإن الأسنان إذا أكملت في المفتاح فتح من غير ريب، وإن زالت الأسنان أو بعضها كان الشك في حال الفتح والفاتح والمفتوح)[4].

قلت: يشهد لهذا الرأي حديث المفلس، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار [5]. فلا شك أن أمثال هؤلاء عملوا كثيرا من الطاعات – ومنها تحقيق التوحيد – إلا أنهم لم يجتنبوا الكبائر، فاكتسبوا سيئات رجحت على حسناتهم فطرحوا في النار، كي يعذبوا فيها بقدر خطاياهم، حتى إذا انتهت عقوبة تلك الخطايا ردوا إلى الجنة بما كتب له من الخلود فيها، والله تعالى أعلم.

فهذه أبرز مذاهب أهل العلم في توجيه هذه الأحاديث، ولعل الأظهر – والله تعالى أعلم – التفصيل: فحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله مصدّقا بها قلبه يبقى على ظاهره، ويكون من

---

(1) ومنهم الحسن البصري كما سبق نقل قوله.

(2) علقه البخاري في الصحيح (كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، (167/1) رقم(1237).

(3) ابن بطال، **شرح ابن بطال**، ط3 (237/3).

(4) ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ط1 (76/10).

(5) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (1073/1) رقم (2581)، والترمذي في السنن (كتاب صفة القيامة والرقائق، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، (545/1) رقم (2418) من حديث أبي هريرة.

ختم له في الدنيا بهذه الكلمة ممن سيدخلون الجنة برحمة الله وبفضله لأول وهلة، ولن تطعمهم النار إن شاء الله كما بشّر به الصادق المصدوق في هذا الحديث، ولو كان مخلّطا في الدنيا، لكونه ختم له بالحسنى.قال المهلب: (لا خلاف بين أئمة المسلمين أنه من قال: لا إله إلا الله ومات عليها أنه لا بدّ له من الجنة، ولكن بعد الفصل بين العباد وردّ المظالم إلى أهلها.)[1] ولهذا كان النبي ﷺ يأمر أمته أن يلقنوا المحتضر لا إله إلا الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لقّنوا موتاكم قول: لا إله إلاَّ الله[2]. وإن كان الغالب أن الموفّقين إلى التلفظ بكلمة التوحيد وقت الاحتضار هم الصالحون كما ورد في عدة قصص في ذلك، وأما المسرف على نفسه في الحياة الدنيا فقد لا يوفق لختم حياته بكلمة: لا إله إلا الله، والله تعالى أعلم.

وأما باقي الأحاديث، فما ورد فيها من الوعد بدخول الجنة إنما هو في الحقيقة لمن قال هذه الكلمة موقنا بها تمام اليقين، مع الصدق والإخلاص التامين، وهذا هو حقيقة التوحيد المقصود من هذه النصوص، ومن مثلها، ولعل من حقق هذه المرتبة من التوحيد ستسهل عليه الطاعة والانقياد التام لما أمر به الشارع الحكيم، إذ بحسب تحقيق التوحيد تكمل طاعة الله ﷻ، وكل عمل عمله إلا وعظم أجره عند الله تعالى، لكمال إخلاصه وصدقه، قال شيخ الاسلام ابن تيمية: (إن الحسنة تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الإيمان والإخلاص حتى تقابل جميع الذنوب، وذكر حديث: فثقلت البطاقة

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (236/3).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله، (378/1) رقم(916)، وأبو داود في السنن (كتاب الجنائز، باب في التلقين، (478/1) رقم (3117)، وابن ماجه في السنن (كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت: لا إله إلا الله، (257/1) رقم (1445)، والترمذي في السنن (كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، (233/1) رقم (976)، والنسائي في السنن (كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، (295/1) رقم (1826).

وطاشت السجلات[1]. وحديث: البغيّ التي سقت الكلب فشكر الله لها ذلك فغفر لها [2]. وحديث: الذي نحى غصن شوك عن الطريق فشكر الله له ذلك فغفر له [3])[4].

كما أن كمال التوحيد يكون لصاحبه حرزا من أن يتعمد الوقوع في ما نهي عنه، أو ترك ما يجب عليه، أو الإصرار على ذلك، فإن ارتكب ذنبا – والذي لا يخلو منه بشر – فإنه يرجع سريعا، ثم يستغفر الله تعالى على ما صدر منه حال غفلته، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[5]. وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾[6]. أي: إذا نال منهم الشيطان فأوقعهم في ذنب بفعل محظور أو ترك مأمور، استحضروا خالقهم، ووعيده الشديد لمن عصاه، فاستفاقوا من غفلتهم، وبادروا إلى التوبة من ذنوبهم، وأنابوا إلى الله عن قريب، واستغفروه، دون أن يستمروا على المعصية، أو يصروا عليها، وهم يعلمون أنه ﷻ غفور لمن تاب إليه، رحيم بعباده الصالحين، قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[7].

ولهذا قال الإمام ابن القيم: (فاعلم أن هذا النفي العام للشرك – أن لا يشرك بالله شيئا البتة – لا يصدر من مصرّ على معصية أبدا. وقال: والمقصود أن من لم يشرك بالله شيئا يستحيل أن

---

(1) قال ابن القيم: ومعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه. ولكن السر الذي ثقل بطاقة ذلك الرجل، وطاشت لأجله السجلات: لما لم يحصل لغيره من أرباب البطاقات، انفردت بطاقته بالثقل والرزانة. **مدارج السالكين**، د ط (271/1).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (474/1) رقم (3467)، ومسلم في الصحيح (كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، (950/1) رقم (2245) من حديث أبي هريرة.

(3) رواه البخاري في الصحيح (كتاب الآذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، (93/1) رقم (652)، ومسلم في الصحيح (كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، (822/1) رقم (1914) من حديث أبي هريرة.

(4) ابن تيمية، **المستدرك على مجموع الفتاوى**، ط1 (127/1)

(5) سورة آل عمران: الآية:135.

(6) سورة الأعراف: الآية: 201

(7) سورة الأنعام: الآية: 55،

يلقى الله بقراب الأرض خطايا، مصرّا عليها، غير تائب منها، مع كمال توحيده الذي هو غاية الحب والخضوع، والذل والخوف والرجاء للرب تعالى) [1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (حقيقة التوحيد انجذاب الروح إلى الله جملة، فمن شهد أن لا إله إلا الله خالصًا من قلبه، دخل الجنة، لأن الإخلاص هو انجذاب القلب إلى الله تعالى بأن يتوب من الذنوب توبة نصوحا، فإذا قالها بإخلاص ويقين تام، لم يكن في هذه الحال مصرًا على ذنب أصلاً، فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء، فإذًا لا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله ولا كراهية لما أمر الله، وهذا هو الذي يحرم من النار، وإن كانت له ذنوب قبل ذلك، فإن هذا الإيمان، وهذه التوبة، وهذا الإخلاص، وهذه المحبة وهذا اليقين، لا يتركون له ذنبًا إلا يُمحى كما يُمحى الليل بالنهار) [2].

فمن كان حاله على ذلك فلن تطعمه النار إن شاء الله، وسيدخل الجنة أصلا، وذلك بفضل الله ورحمته كما وعد به، وأخذ على نفسه بذلك، قال تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [3]. وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ۖ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[4]. وقال ﷻ: ﴿ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[5].

وأما من نطق بكلمة التوحيد، ولم يكتمل عنده الصدق والإخلاص ساعة التلفظ بها، فإنه قد لا ينجو من الوقوع في الذنوب والمعاصي، إذ أكثر ما يجعل المسلم يقدم على المعاصي هو ضعف الإيمان في قلبه، حيث يستهين بمعصية، فيقع فيها، ويتهاون في فعل طاعة فيتركها، فبقدر ضعف إخلاصه وصدقه في تحقيق التوحيد لله تعالى، بقدر ما يصدر منه من المعاصي. قال الإمام ابن القيم: (لا يمكن مدمن الكبيرة والمصرّ على الصغيرة أن يصفو له التوحيد، حتى لا يشرك بالله شيئا، هذا من

---

(1) ابن القيم، **مدارج السالكين**، د ط (268/1).

(2) سليمان بن عبد الله، **تيسير العزيز الحميد**، ط2 (74).

(3) سورة النحل، الآية: 97

(4) سورة الأعراف: الآية: 42

(5) سورة الأعراف: الآية: 43

أعظم المحال.)[1] فإن كانت له حسنات، ولقي الله تعالى مصرّا على معاصي، فأمره إلى الله تعالى، وهو تعالى لن يظلمه، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[2]، وقال ﷻ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[4] إن رجحت حسناته على سيئاته، فهو من أهل الجنة إن شاء الله، ولن يدخل النار، وإن رجحت سيئاته على حسناته، فهو معرض للوعيد، ثم قد يتفضل الله تعالى عليه فيرحمه ويعفو عنه، فيدخل الجنة بما معه من التوحيد، أو يدخل النار، فيعذَّب على قدر ذنوبه وآثامه، كما جاء في حديث سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته، ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته [5]. ثم يخرج منها ويدخل الجنة فيخلد فيها كما وعد الله تعالى بذلك، وكل من دخل دخل النار من عصاة هذه الأمة، فسبب دخوله إليها هو ضعف إيمانه، وعدم تحقيقه للتوحيد كما أمر به الشرع، قال الإمام ابن تيمية: (فمن دخل النار من القائلين لا إله إلا الله لم يحقق إخلاصها المحرّم له على النار؛ بل كان في قلبه نوع من الشرك الذي أوقعه فيما أدخله النار والشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل) [6].

إذن فالتلفظ بكلمة التوحيد سبب يقتضي دخول الجنة، والنجاة من النار، لكن بشرط أن يصدق في قولها، ثم يأتي بالفرائض، ويجتنب الكبائر، فإن لم يأت بالفرائض ولم يجتنب الكبائر؛ لم يمنعه التلفظ بكلمة التوحيد من دخول النار أولا.

وبناء على هذا فالوعد الوراد في هذه الأحاديث ليس على إطلاقه، بل هو عموم أريد به الخصوص، وهو في حقّ من حقّق التوحيد في قوله وفعله كاملا، أو ممن يعفو الله تعالى عنه من أهل

---

(1) ابن القيم، **مدارج السالكين**، د ط (268/1).

(2) سورة الكهف: الآية: 49

(3) سورة الزلزلة: الآيتان: 7 و8

(4) سورة الأعراف: الآية: 8

(5) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم، (1170/1) رقم (2845)

(6) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1 (154/10)

الكبائر، ممن يشاء الله تعالى أن يغفر له ابتداء، من غير توبة كانت منهم، ولا سبب يقتضي ذلك، غير محض كرم الله تعالى وفضله، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1])[2]، أما من قالها ثم أقدم على الموبقات، ومات دون أن يتوب، فاستحق بذلك النار، فالظاهر أن وعد هذه الأحاديث لا يشمله، والله تعالى أعلم، ويؤيده ما جاء في حديث عُبَادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: من عبد الله لَا يُشْرِك به شيئا فأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وأطاع، فإن الله يُدْخِله من أي أَبواب الجنّة شاء، وإن لها ثمانية أبواب، ومن عبد الله لا يشرك به شيئا وأقام الصلاة، وآتى الزكاة وسمع وعصى، فإن الله من أمره على الخيار إن شاء رحمه وإن شاء عذبه [3].

وأقوى ما يمكن أن يشكل على هذا الرأي هو حديث أبي ذر ﷺ الذي جاء فيه أن الموحد سيدخل الجنة وإن زنى وإن سرق، وهذا الإشكال يمكن الإجابة عنه بكون هذا الحديث ليس فيه أنه لن يدخل النار، وإنما فيه الوعد بالجنة فقط، وهذا صحيح فكل موحد لا بد أن يدخل الجنة إما ابتداء من أول الحال، وإما بعد أن يعذب مدة في النار، ثم من تأمل لفظ الحديث فسيجد أن معناه هو أن الوعد بالجنة إنما هو لمن قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك، أي من ختم له بكلمة التوحيد، وإن زنى وإن سرق من قبل، وهذا ظاهر لا إشكال فيه، وليس فيه أنه مات وهو مصرّ على السرقة والزنى، والله تعالى أعلم.

وهذا الجواب الذي ذكرته هو مضمون كلام جماعة من الأئمة في الباب كابن تيمية[4]، وابن القيم[5]، وابن رجب[6]، ولعله بهذا الرأي يرتفع الاختلاف البادي على هذه الأحاديث، والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة النساء: الآية 47.

(2) القرطبي، **المفهم**، ط3(200/1).

(3) أخرجه أحمد في المسند (428/37) رقم (227687)، والطبراني في مسند الشاميين (416/2) رقم (1611)، والبزار في المسند (149/7) رقم (2704)، وابن أبي عاصم في السنة (422/رقم 968) من طريق عَقِيل بن مُدْرِك السُّلَمِي، عن لُقْمَان بن عامر، عن أَبي رَاشد الْحُبْرَانِي، عن عبادة بن الصامت به. وقال الألباني: إسناده حسن رجاله ثقات غير عقيل بن مدرك وقد وثقه ابن حبان وروي عنه ثقتان آخران.

(4) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1 (154/10)، وسليمان بن عبدالله، **تيسير العزيز الحميد**، ط (74).

(5) ابن القيم، **مدارج السالكين**، د ط (268/1).

(6) ابن رجب، **كلمة الإخلاص**، ط1 (ص227).

الفصل الثاني: من كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الحيض، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مسألة استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول.

المبحث الثاني: مسألة تطهر الرجل بفضل المرأة.

المبحث الثالث: مسألة التعري في الخلوة.

المبحث الرابع: مسألة هل كان أمهات المؤمنين يملكن أكثر من ثوب؟

المبحث الخامس: مسألة أحكام المستحاضة

المبحث السادس: مسألة نقض المرأة لشعرها حالة الاغتسال

المبحث الأول: مسألة استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أول بول.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الباب:

الأحاديث التي تفيد النهي:

1- عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ﷺ قال: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة. وأنا أول من حدث الناس بذلك[1].

2- عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم[2].

3- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها[3].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب في استقبال القبلة بالغائط والبول: 158/2) رقم (1619)، وأحمد في المسند (253/29) رقم (17715)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط أو البول، (73/1) رقم (317)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(كتاب الكراهة، باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، 31/4) رقم (6442) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، 268/4) رقم (1419)، والطبراني في المعجم الأوسط (159/5) رقم (4939) من طريق غوث بن سليمان بن زياد المصري، عن أبيه ،كلاهما عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي به.

وقال البوصيري،: إسناده صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم، ولا أعرف له علة. أحمد بن أبي بكر، **مصباح الزجاجة**، ط 2، (46/1)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه.

(2) رواه البخاري في الصحيح (كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، (1/ 29) رقم (144)، ومسلم في الصحيح (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (166/1) رقم (264)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة، (7/1) رقم (9)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة الغائط أو البول، (73/1) قم(318)، والترمذي في السنن (كتاب الطهارة: باب في النهي عن استقبال القبلة، (7/1) 13) رقم (8)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، (12/1) رقم (21)، واللفظ لمسلم

(3) رواه مسلم في الصحيح (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (166/1) رقم (265)، وأبو داود (كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة، (6/1) رقم (8).

4- عن سلمان ﷺ قال: وقد قيل له: قد علّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع[1] أو بعظم[2].

5- عن معقل بن أبي معقل الأسدي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط[3].

6 – عن أبي سَعِيدٍ الخدرِي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى أَنْ تسْتَقْبلَ القِبلة بِغائط أَو بول[4].

7 – عن سهل بن حنيف ﷺ أن النبي ﷺ قال له: أَنت رَسُولِي إِلى أَهْل مكة فقل: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام، ويأمركم إِذا خرجتم، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها[5].

---

(1) الرَّجيع: روث الدواب، **العين** للخليل بن أحمد، ط1(باب العين والجيم والراء، 226/1).

(2) رواه مسلم في الصحيح (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (166/1) رقم (262)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة، (6/1) رقم (7)، والنسائي في السنن (كتبا الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، (15/1) رقم (41).

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب في استقبال القبلة بالغائط أو البول، 159/2) رقم (1620)، وأحمد في المسند (384/29) رقم (17838)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، (7/1) رقم (10)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة الغائط أو البول، (74/1) رقم (319)كلهم من طريق أبي زيد، عن معقل به.

وإسناده ضعيف لكون أبي زيد- وهو وهيب بن خالد مولى بني ثعلبة- مجهول الحال. الفتح (327/1).

(4) أخرجه أحمد في المسند (153/17) رقم (11089)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة الغائط أو البول، (74/1) رقم (320) من طريق ابن لهيعة، عن أَبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد به، وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ.

(5) أخرجه الدارمي في السنن (كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول، 526/1) رقم (691)، وأحمد في المسند (360/25) رقم (15984) من طريق عبد الكريم، عن الوليد بن مالِك بن عبد القيس، عن محمد بن قيس، مولى سهل ابن حنيف، عن سهل به. وإسناده ضعيف لضعف عبد الكريم.

الأحاديث المفيدة للجواز:

1- عن واسع بن حبان قال: كنت أصلي في المسجد، وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي: فقال عبد الله: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: ولقد رقيت على ظهر بيت؛ فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. وفي رواية: قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة[1].

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها [2].

---

(1) رواه البخاري في الصحيح (كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، 130/1) رقم (145)، ومسلم في الصحيح (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (166/1) رقم (266)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ر(7/1) قم (12)، والترمذي في السنن (كتاب الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة، (14/1) رقم (11)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، (13/1) رقم (23).

(2) أخرجه أحمد في المسند (157/23/) رقم (14872)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، (7/1) رقم (13)، وابن ماجه في السن (كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحة دون الصحارى، (75/1) رقم (325)، والترمذي في السنن (كتاب الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة، (14/1) رقم (9)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الطهارة، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة: 74/1) رقم (58)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الطهارة، باب ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه ناسخ للزجر الذي تقدم ذكرنا له: 269/4) رقم (1420) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر به.

ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث بعد تصرحه بالسماع، وقول ابن عبد البر في التمهيد (312/1): أبان بن صالح الذي يرويه ضعيفٌ. وكذا قول ابن حزم في المحلى (198/1) بأنه ليس بالمشهور ليس بصحيح، بل أبان بن صالح ثقة وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والعجليُّ، ويعقوب بنُ شيبة، وابنُ حبّان. وقال النسائي: لا بأس به. ولهذا تعقبهما الحافظ ابن حجر في التهذيب (95/1)، فقال: وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم يضعّف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه والله أعلم.

والحديث حسنه الترمذي والبزار والألباني، وصححه البخاري وابن السكن. نيل الأوطار (121/1)، وصحيح سنن أبي داوود (10).

3- عن مروان الأَصفر قال: رأيت ابن عمر أَناخ راحلته مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة، ثم جلس يبول إِليها. فقلت: يا أَبا عبد الرحمن، أَليس قد نُهِي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يَسْتُرُك فلا بأس [1].

4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة[2].

---

(1) رواه أبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، (7/1) رقم (11)، وابن الجارود في المنتقى (ص39) رقم (32)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الطهارة، باب الدليل على أن النبي ﷺ إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري، والمواضع اللواتي لا سترة فيها، 75/1) رقم (60)، والدارقطني في السنن (كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، 92/1) رقم (161)، والحاكم في المستدرك (كتاب الطهارة، 242/1) من طرق عن الحسن بن ذكوان، عن مروان به.

وقال الدارقطني: هذا صحيح كلهم ثقات. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان. ووافقه الذهبي. وهو وهم منهما لأن البخاري إنما أخرج له في صحيحه متابعة، وفي موضع واحد فقط. ثم إن الحسن هذا قد ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: يروي أحاديث لا يرويها غيره، وأرجو أنه لا بأس به. إلا أن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى مرتبة الاحتجاج، لذا قال الحازمي في الاعتبار (213/1): حديث حسن. وقال الشيخ الألباني في الإرواء (100/1): حسن الإسناد. وقال الشيخ أبو إسحاق الحويني في حاشية المنتقى (ص39): حسن بشواهده.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الطهارة، باب من رخص في استقبال القبلة بالخلاء، 161/2) رقم (1623)، والطيالسي في المسند (128/3) رقم (1645)، وإسحاق بن راهويه في المسند (507/2) رقم (1095)، وأحمد في المسند (510/41) رقم (25063)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحة دون الصحارى، (**75/1**) رقم (324)، والدراقطني في السنن (كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، 94/1) رقم (163) من طريق خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة به.

والحديث فيه عدة علل: منها أن خالدا متكلم فيه، وأنه لم يسمع من عراك. قال البخاري: خالد بن أبي الصلت، عن عراك مرسل. تهذيب التهذيب (522/1). ومنها أن عراكا هو أيضا لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، قال موسى بن هارون: لا نعلم لعراك سماعا من عائشة، وقال أحمد في هذا الحديث: مرسل، عراك بن مالك من أين سمع عن عائشة؟ تهذيب التهذيب (89/3)، ومنها الاضطراب، قال الإمام البخاري: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها. العلل الكبير(ص24)، وقال الذهبي: حديث منكر. ميزان الاعتدال (582/1).

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين الحديثين:

الأحاديث الأولى ظاهرها يحرم استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول، بينما الأحاديث الأخرى يفهم من ظاهرها جواز ذلك.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال:

قال رحمه الله: أما قول ابن عمر: إن ناسًا يقولون: إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، فرواه سعيد بن أبي مريم ، قال: ثنا دواد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمرو بن يحيى المازني، قال: ثنا أبو زيد مولى بني ثعلبة، عن معقل بن أبي معقل الأسدي، أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلتان بغائط، أو بول. ولم يقل بهذا الحديث أحد من الفقهاء إلا النخعي، وابن سيرين، ومجاهد، فإنهم كرهوا أن يستقبل أحدٌ القبلتين أو يستدبرهما بغائط أو بول، الكعبة وبيت المقدس. وهؤلاء غاب عنهم حديث ابن عمر، وهو يدل على أن النهي إنما أريد به الصحارى لا البيوت، ولم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في الصحارى، وإنما روي أنه فعله في البيوت... وروى وكيع، وعبيد الله بن موسى، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، قال: قلت للشعبي: إن أبا هريرة يقول: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. وقال ابن عمر: كانت مني التفاتة فرأيت النبي ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة، فقال الشعبي: صدق ابن عمر، وصدق أبو هريرة، قول أبي هريرة في البَرِّية، وقول ابن عمر في الكنيف، وأما كنفكم هذه فلا قبلة لها [1]. ودلت هذه الآثار على أن حديث أبي أيوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ به [2].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

تعد مسألة استقبال القبلة عند الغائط أو البول من المسائل المشهورة في باب مختلف الحديث لورود نصوص صحيحة ظاهرة التعارض، فلا يكاد يخلو منها كتاب في مختلف الحديث، كما أن

---

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، (74/1) رقم (323)، والدارقطني في السنن (كتاب الطهارة: باب استقبال القبلة في الخلاء، 97/1) رقم (171). وعيسى الحناط متفق على ضعفه. تهذيب التهذيب (364/3).

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (237/1-238)

جماعة من أئمة الحديث الذين صنفوا في السنة النبوية ذكروا هذه المسألة أو ألمحوا إليها، ومنهم الإمام البخاري كما يظهر من صنيعه في صحيحه[1]، ثم إن كثيرا ممن ألف في الشروح الحديثية ناقشها، فرجح ما يراه الأقوى والأرجح عنده، والإمام ابن بطال من هؤلاء، ثم اختلفت مسالكهم في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث، فذهب أكثر أهل العلم إلى الأخذ بمسلك الجمع؛ لأنه متى أمكن الجمع فهو المقدم عند جماهير العلماء، ولا يصار إلى النسخ ثم الترجيح إلا إذا تعذر الجمع، وقد أمكن هنا. قال ابن عبد البر: (ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخا للآخر؛ لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيل)[2]. وقال الإمام النووي: (ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه) [3].

وأما طريقة الجمع فهي تخصيص عموم قوله ﷺ بما ثبت من فعله، وذلك بحمل أحاديث النهي على البراري، وأحاديث الإباحة على المباني. قال أبو بكر بن المنذر: (وأصح هذه المذاهب مذهب من فرّق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي ﷺ على العموم إلا ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي. وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي، يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة، فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها، وسبيل هذا كسبيل نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر جملة، ثم رخص في بيع العرايا بخرصها، فبيع العرية مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر، وكذلك نهيه عن بيع ما ليس عند المرء وإذنه في السلم، وهذا الوجه موجود في كثير من السنن، والله أعلم. فلما نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهيا عاما، واستقبل بيت المقدس مستدبرا الكعبة، كان إباحة ذلك في المنازل مخصوص من جملة النهي)[4].

---

(1) سيأتي إيراد كلامه.

(2) ابن عبد البر، **التمهيد**، ط1، (107/1).

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1، (52/3).

(4) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1، (444/1 -445).

وبهذا النوع من طرق الجمع أخذ جمهور المحدثين [1]، وعلى قائمتهم أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري حيث بوب في صحيحه على حديث أبي أيوب الأنصاري بقوله: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء: جدار أو نحوه. وكذا الإمام ابن ماجه القائل في سننه: باب الرخصة في ذلك في الكنف وإباحته دون الصحاري، والإمامان الترمذي وأبو داود اللذان بوبا لأحاديث الجواز بقولهما: باب الرخصة في ذلك. وقال الإمام ابن خزيمة: باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مُسْتَقبِل القبلة بعد نهي النبي ﷺ عنه مجملا غير مُفَسَّر. قد يحْسَب من لم يَتَبَحَّر العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل، وفي أي موضع كان. ويتوهم من لا يفهم العلم ولا يُمَيِّزُ بين المفَسَّر والمجْمَل أن فعل النبي ﷺ في هذا ناسخ لنَهْيه عن البول مستَقبل القبلة فذكر حديث جابر المتقدم، ثم قال بعده: باب ذكر الخبر المفَسِّر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين، والدليل على أن النبي ﷺ إنما نهى عن استِقبال القبلة واسْتِدْبَارها عند الغائط والبول في الصحاري والمواضع اللواتِي لا سترة فيها، وأن الرُّخصة في ذلك في الكُنُف والمواضع التي فيها بين المتَغَوِّط والبائل وبين القبلة حائط أَو سُتْرَة، فأورد فيه حديث ابن عمر المتقدم[2]. وقال ابن حبان بعد إيراده لأحاديث النهي: ذكر الخبر الدال على أن الزجر عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط، والبول إنما زُجِرَ عن ذلك في الصحاري دون الكُنُف والمواضع المستورة بالغائط، ثم أورد حديث ابن عمر السابق[3].

وكذا سلك مسلك الجمع أئمة الفقه والحديث من بعدهم، منهم الإمام الشافعي قال: (كان القوم عربا إنما عامة مذاهبهم في الصحاري، وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا؛ فأمروا بذلك، وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا، لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة، لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء، فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله ﷺ من

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3، (236/1)

(2) ابن خزيمة، **الصحيح**، ط3 (74/1-75).

(3) ابن حبان، **الصحيح**، ط1 (الإحسان، 269/4)

استقباله بيت المقدس، وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل. وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله ﷺ، ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته، فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة، وتحرف لئلا يستقبل الكعبة، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، ورأى ابن عمر النبي ﷺ في منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته؛ فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره أو لم يرو له عن النبي خلافه. ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم؛ لأنهم لم يعزوه إلى النبي ﷺ، ومن علم الأمرين معا ورآه محتملين أن يستعملا استعملهما معا، وفرق بينهما؛ لأن الحال تفترق فيهما بما قلنا؛ وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل، وقلما يعم علم الخاص)[1]. وقال الإمام ابن عبد البر: (لما روى ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة أو مستقبل القبلة، على حسب ما مضى من الرواية في ذلك، واستحال أن يأتي ما نهى عنه ﷺ، علمنا أن الحال التي استقبل فيه القبلة بالبول واستدبرها غير الحال التي نهى عنها؛ فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري والرخصة في البيوت؛ لأن حديث ابن عمر في البيوت، ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخا للآخر؛ لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيل)[2].

وقال الإمام النووي: (احتج من حرم الاسْتِقْبال والاسْتِدْبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنه المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذِي ذَكَرْناه وفي حديث جابر ... وبحدِيث مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر رضي الله عنه أناخ راحلته ...فهذه أَحاديث صحيحة مصَرِّحة بالجواز فِي البنيان وحديث أبي أَيُّوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأَحاديث ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يُصار إلى ترك بعضها بل يَجب

(1) الشافعي، **الأم**، ط4، (10/ اختلاف الحديث:220-221).

(2) ابن عبد البر ، **التمهيد**، ط1 (107/1). ونحوه قاله الإمام المهلب، وذكر أن النهي عن ذلك يحتمل أن يكون – والله أعلم – إكرامًا للقبلة، وتنزيهًا لها، كما روى ابن جريج عن عطاء قال: يكره أن ينكشف الإنسان مستقبل القبلة يتخلى، أو يبول، أو يأتزر إلا أن يأتزر تحت ردائه أو قميصه. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (236/1).

الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أَمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المِصِير إليه وفَرَّقُوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المِشَقَّة في البُنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء)[1].

وهذا المسلك هو الذي عليه العباس بن عبد المطلب ﷺ[2]، وعبد الله بن عمر ﷺ، وهم من الصحابة، والشعبي، ومالك، وإسحاق بن راهويه، وابن المبارك[3]، وأحمد في إحدى الروايات عنه[4]، وجمهور العلماء[5] كما سبقت الإشارة إليه.

وذهب البعض إلى نوع آخر من الجمع، وهو حمل النهي على التنزيه فيكون مكروها فقط سواء في الفضاء أو البناء، ونسب إلى أبي ثور وأبي أيوب، وهو إحدى الروايات عن أبي حنيفة وأحمد ابن حنبل[6]. ومنهم الإمام الصنعاني قال: (وبقي وجه من التوفيق صحيح، وهو حمل النهي على الكراهة لا على التحريم، وهذا وإن كان خلاف أصل النهي إلا أن قرينة إرادته فعله ﷺ بخلافه، وأنه بيان للجواز، كما في شربه قائما بيان لكون النهي عنه للتنزيه ... وحمل أحاديث الباب على هذا، وهو الأقرب عندي)[7].

مسلك النسخ: حيث اعتبر القائلون به أحاديث الإباحة ناسخة لأحاديث النهي، لكون حديثي ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما متأخرين. نسب هذا القول إلى ربيعة وداود وعروة بن الزبير[8]، ونسب أيضا إلى الإمام أحمد، قال ابن بطال: (وقال أحمد بن حنبل: حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس، واستدباره بالغائط والبول، والدليل على هذا ما روى مروان الأصفر، عن ابن عمر، أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا

---

(1) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (52/3)

(2) قاله النووي في **شرح صحيح مسلم**، ط1(52/3).

(3) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1(443/1)، وابن عبد البر ، **التمهيد**، ط1 (109/1).

(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (52/3)، والفوزان، **مختلف الحديث عند الإمام أحمد**، ط1(191/1).

(5) ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، د ط (ص 145)، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (236/1)

(6) قاله الشوكاني، في **نيل الأوطار**، ط3 (120/1)

(7) الصنعاني، **العدة على إحكام الأحكام**، ط(179/1).

(8) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1 (441/1)، وابن عبد البر، **التمهيد**، ط1 (111/1)، والقاضي عياض، الإكمال، ط2 (62/2)، وابن قدامة، **المغني**، ط8 (220/1)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (52/3)

عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: إنما نهي عن هذا في الفضاء، وأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)[1].

وما ذهب إليه هؤلاء غير مُسلَّم؛ لأنه لا يصار إلى النسخ إلَّا بالتصريح به، أو بمعرفة تاريخه عند تعذر الجمع، وكلاهما مفقود هنا، قال ابن عبد البر: (ولم يصح لنا أن يجعل أحد الخبرين ناسخا للآخر؛ لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ أو دليل لا معارض له، ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة ما وجد إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيل)[2]. وقال الحافظ ابن حجر تعليقا على حديث حديث جابر: (والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي فكذا رواية جابر)[3].

المسلك الثالث: طرح هذه الأحاديث كلها، والرجوع إلى البراءة الأصلية، فقال أصحاب هذا المسلك بالجواز مطلقا سواء في المباني أو في البراري. وذلك أن الأخبار في هذا الباب جاءت مختلفة، ولم يُعْرَف ناسخها من مَنْسُوخِهَا، والقاعدة أن الآثار إذا تعارضتِ سقطت؛ فوجب حمل الأشياء على الإباحة الأصلية[4]. قال ابن عبد البر: (قالوا: فلما تعارضت الآثار في هذا الباب لم يجب العمل بشيء منها لتهاترها كالبينتين المتعارضتين، قالوا: والأصل أن لا حظر إلا ما يرد به الخبر

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (237/1). وذكره عنه الإمام ابن عبد البر: وقال – أي أحمد – في حديث ابن عمر، إنما فيه نسخ استقبال بيت المقدس، واستدباره بالغائط والبول، فقال: هذا الذي لا أشك فيه، وأشك في الكعبة. فتح البر (108/3). وقريب منه قول الترمذي: قال أَحمد بن حنبل: إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القِبلة بغائط أَو بول، فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها، كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة. سنن الترمذي (تحت الحديث رقم 8)، وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه قال: من ذهب إلى حديث عائشة يعني حديث خالد بن أبي الصلت فإن مخرجه حسن، ولكنه يعجبني أن يتوقى القبلة، وأما بيت المقدس فليس في نفسي منه شيء أنه لا بأس به. ذكره ابن عبد البر، فتح البر (109/3)، أما ابن قدامة فذكر عنه معنى الكلام بصيغة أخرى، قال: قال أبو عبد الله: أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مرسلا، فإن مخرجه حسن، قال أحمد: عراك لم يسمع من عائشة، فذلك سماه مرسلا. المغني (221/1). وله أقوال أخرى في المسألة ذكرت في كتب أصحابه. ينظر **كتاب مختلف الحديث عند الإمام أحمد**، ط1 (191/1-192)، والله تعالى أعلم.

(2) ابن عبد البر ، **التمهيد**، ط1 (107/1).

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1 (326/1-327) .

(4) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1، (443/1)

عن الله أو عن رسوله، مما لا معارض له، روي هذا المعنى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حكاه أبو صالح عن الليث، عن ربيعة، وقال به قوم منهم داود وأصحابه، وهو قول عروة بن الزبير) [1].

وهذا المذهب هو أضعفها، إذ كيف يمكن إسقاط أحاديث نبوية صحيحة عن النبي ﷺ، وما جاءت السنة إلا من أجل العمل بها، وهي أحد أصول التشريع. ثم القول بعدم الأخذ بنصوص شرعية تبدو متعارضة والرجوع إلى البراءة الأصلية مجاله ضيق جدا، وذلك أنه لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى، وهو أن يتعذر الجمع، ولا يمكن النسخ، ويستحيل الترجيح، وهذا شيء نادر في الشرع قد لا يكاد يوجد له مثال، وأما في مسألتنا فإنه أمكن الجمع، ولهذا أخذ به الجمهور، وحتى لو سلمنا بعدم إمكان الجمع، وعدم النسخ، فالترجيح أسهل بين هذه النصوص بناء على القواعد التي أصلها أهل العلم، والله تعالى أعلم.

ثم نسبة هذا القول إلى هؤلاء الأعلام قد لا يكون صحيحا عنهم، ولو صح، فيحتمل أن يكون قولهم بالجواز لعدم وقوفهم على كل أحاديث الباب، خصوصا وأنهم من التابعين وتابع التابعين، وعاشوا في زمن لم تدون فيه السنة بعد، والله تعالى أعلم.

المسلك الرابع الترجيح: أخذ أصحابه بعموم النهي في الصحراء والبنيان معا، وقدموا أحاديث النهي على أحاديث الإباحة، وهو قول إبراهيم النخعي، والأوزاعي، وأبي ثور، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وصاحبيه أَبي يوسف، ومحمد[2]، وأحمد في رواية عنه، وابن أبي شيبة[3]، وابن حزم[4]، وابن القيم[5]، ومن المعاصرين الشيخ الألباني قال: الحكم – يقصد النهي – على عمومه،

(1) المغراوي، **فتح البر**، ط1 (3/109-110).
(2) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط2 (4/31)
(3) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ط2 (2/157-158).
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1 (1/327).
(5) ابن القيم، **زاد المعاد**، ط16 (2/386).

والفعل خاص به ﷺ[1]. وقال الإمام ابن حزم: (ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول، لا في بنيان ولا فِي صحراء)[2].

وقال الإمام ابن القيم تعقيبا على حديث جابر: (هي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رَأَى رسول الله ﷺ يَقْضي حاجته مُسْتَدْبر الكعبة، وهذا يحتمل وجوها ستة: نسخ لمكان أو غيره، وأن يكون بيانا، لأن النهي ليس على التحريم ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التَّعْيِين، وَإِنْ كان حديث جابر لا يَحتَمِل الوجه الثَّاني منها، فلا سبيل إلى ترك أَحاديث النهي الصحيحة الصَّريحة المسْتَفيضة بهذا المحْتَمل. وقول ابن عمر: إنما نُهِي عن ذلك في الصحراء، فهم منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو مُعَارَض بفهم أبي أيوب للعموم، مع سلامة قول أَصحاب العموم من التَّناقُض الذي يلزم المفَرِّقِين بين الفضاء والبنيان، فإنه يُقال لهم ما حد الحاجز الذي يَجُوز ذلك معه في البُنيان؟ ولا سبيل إِلى ذكر حد فاصل، وإن جعلوا مُطْلَق البنيان مُجوزا لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البُنيان، وأَيضا فإن النهي تكريم لجهة القِبْلة، وذلك لا يَخْتلف بفضاء ولا بنيان، وليس مُخْتَصا بنفس البيت، فكم من جبل وأكمة حَائِل بين البائِل وبين البيت، بمثل ما تَحول جدران البنيان وأَعظم، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأَمله) [3].

وجملة ما احتج به هؤلاء هو:

- أن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والفعل لا يمكن أن يعارض القول، لأن الفعل يحتمل الخصوصية ويحتمل النسيان، ويحتمل عذراً آخر.

- أن النهي مقدم على الإباحة.

- أن الفعل خاص بالنبي ﷺ والقول لأمته.

---

(1) الألباني، **تمام المنة**، ط2 (ص60).

(2) ابن حزم، **المحلى**، د ط (189/1).

(3) ابن القيم، **زاد المعاد**، ط16 (386/2).

– وبعضهم ذهب إلى الترجيح بين هذه الأحاديث، واعتبر أحاديث أبي أيوب وأبي هريرة ، ومعقل رضي الله عنهم أجمعين أقوى من حديثي ابن عمر وجابر [1].

والإجابة عن هذا من شقين إجمالا وتفصيلا:

أما إجمالا: فهو أن جلّ ما استدلوا به هو من طرق الترجيح، والخلاف ليس فيها، وإنما هو في الجمع والترجيح، وأيهما أولى في هذه المسألة، مع ما تقرر عند جماهير العلماء أن النصوص الشرعية إذا تعارض ظاهرها، أنه لا يصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع، ثم عدم النسخ، إذ الأصل هو إعمال جميع النصوص الشرعية، قال الإمام النووي: (ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها) [2]. وقال الحافظ ابن حجر: (الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول. وقال في موضع آخر: العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما) [3]. والأحاديث في مسألتنا كلها صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ، وأمكن الجمع بينها بغير تكلف، فيجب المصير إليه، نعم لو تعذر الجمع، لكان المصير إلى الترجيح، ثم لكان أولى ما يؤخذ به من طرق الترجيح ما ذكروه.

وأما الجواب بالتفصيل فمن وجوه:

الأول: مرتبة حديثي ابن عمر وجابر رضي الله عنهما، فأقول: كلاهما صحيح صححهما أئمة الحديث ونقاده، وعلى رأسهم الإمام البخاري، إذ أخرج حديث ابن عمر في صحيحه، وقال عن حديث جابر: صحيح[4]، فلا يمكن رد هذه الأحاديث باحتمالات بعيدة عن قواعد المحدثين، بل أقلّ مراتبه أنه حديث حسن. ثم هبْ أنه حسن، فهذا لا يكفي في ردّه أن يكون معارضا لحديث أبي

(1) المصدر السابق (385/2)

(2) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (52/3)

(3) ابن حجر، **الفتح**، ط1 (326/1)، و(593/9).

(4) ابن القيم، **تهذيب السنن**، ط1 (98/1). وفي **العلل الكبير** للترمذي، ط1 (ص23) قال البخاري: رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق.

أيوب المخرّج في الصحيحين، إذ لو سرنا على هذه القاعدة أنه متى بدا تعارض حديث حسن مع حديث صحيح طرح الحسن لأسقطنا جملة من السنن، وهو ما لا يقول به أحد من أهل الحديث.

الثاني: أن القول هذا خاص بالنبي ﷺ هو بعيد جدا، لأنه لم يختص في باب القربات والتعظيم بالترخص فيها في شيء البتة [1]. ثم كيف يجوزون له ﷺ استقبال القبلة بغائط أو بول، ثم يحرمون ذلك على باقي الأمة، مع قولهم أن التحريم هو من أجل تعظيم القبلة، إذ لو كان التحريم مطلقا كما ذكروا لكان أبعد الناس من فعله، لأنه ﷺ أتقاهم لله، وأشدهم له خشية.

ثم إن الأصل في أفعاله ﷺ – كما هو معلوم – هو تأسي الأمة به، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2]، وقال ابن عبدان: (جميع أفعاله المتعلقة بأمور الدنيا يستحب التأسي به في جميع ذلك)[3]. وقال الإمام ابن بطال: (فإن ظنّ ظان أن ذلك كان خاصًا له دون أمته، فقد ظنّ خطأ، وذلك أن ما خصّ الله به رسوله فغير جائز أن يكون غير مبين لأمته إما بنص التنزيل، أو بخبر يقطع العذر أنه خاص له؛ لأن الله قد ندب عباده إلى التأسي به، ولو جاز أن يكون في أفعاله التي خص بها دون أمته ما لم يوقفهم عليه أنه خاص له، لم يجز لأحد التأسي به في شيء من أفعاله حتى يأمرهم بها) [4].

فالقول بالخصوصية يحتاج إذن – كما قرر أهل العلم – إلى دليل، وهو ما لا يوجد هنا، قال الحافظ ابن حجر: (ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال) [5]. ولهذا قال القرطبي: (وأما دعوى الخصوص فلو سمعها النبي ﷺ لغضب على مدعيها، وأنكر ذلك كما قد غضب على من ادعى تخصيصه بجواز القُبلة، فإنه غضب عليه. وأنكر

---

(1) أبو شامة، **المحقق من علم الأصول**، ط1، (ص270).

(2) سورة الأحزاب، الآية: 21

(3) المصدر السابق (ص493).

(4) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3، (212/2).

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1، (327/1).

ذلك، وقال: والله إني أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده[1]، وكيف يجوز توهم هذا؟ وقد تبين أن ذلك إنما شرع إكراما للقبلة، وهو أعلم بحرمتها وأحق بتعظيمها، وكيف يستهين بحرمة ما حرم الله؟ هذا ما لا يصدر توهمه إلا من جاهل بما يقول، أو غافل عما كان يحترمه الرسول ﷺ) [2]. وقال أيضا: (أما فعله عليه الصلاة والسلام فأقل مراتبه أن يحمل على الجواز بدليل مطلق اقتداء الصحابة بفعله، وبدليل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3]، وبدليل قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين سألتها المرأة عن قبلة الصائم: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ وقالت عائشة: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا، يعني: التقاء الختانين، وقبل ذلك الصحابة، وعملوا عليه، وأما كون هذا الفعل في خلوة فلا يصلح مانعا من الاقتداء؛ لأن الحدث كله كذلك يفعل، ويمنع أن يفعل في الملأ، ومع ذلك فقد نقل وتحدث به، سيما وأهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته من الأمور المشروعة) [4].

الثالث: أن القول: فعل النبي ﷺ حادثة عين غير مسلَّم؛ لأن الفعل تكرر منه، فقد رآه ابن عمر، ثم رآه جابر أيضا رضي الله عنهما؛ فذلك لا يمكن عدّه حادثة عين.

الرابع: وأما استدلال الشيخ الألباني بحديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من تَفَلَ تُجاه القبلة جاء يوم القيامة وتَفْلَته بين عينيه[5]. وأن هذا الحديث فيه تحريم البصاق تجاه القبلة مطلقا، فيكون من باب أولى تحريم استقبال القبلة بالغائط أو البول، لا يسلّم له، لأن البصاق تجاه القبلة مختلف فيه بين أهل العلم، فكثير منهم اعتبر التحريم خاصا بالصلاة لورود نصوص أخرى صريحة في

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، (484/1) رقم (1108) من حديث عمر بن أبي سلمة.

(2) القرطبي، **المفهم**، ط3، (523/1).

(3) سورة الأحزاب، الآية: 21

(4) المصدر السابق (522/1).

(5) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، (576/1) رقم (3824)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب (كتاب الصلاة، باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة، 459/1) رقم (925)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الصلاة، باب المساجد، 518/4) رقم (1639)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب ما جاء في منع أكل ثوما أو بصلا أو كراثا من أن يأتي المسجد، 76/3) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة به.

وقال الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة222/437/1).

ذلك، والأحاديث الواردة مطلقة في التحريم تحمل على الصلاة، قال ابن رجب: (وإنما يكره البصاق إلى القبلة في الصلاة أو في المسجد، فأمّا من بصق إلى القبلة في غير مسجد فلا يكره له ذلك) [1].

ثم هذا الحديث نفسه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: من صلى فبزق تجاه القبلة، جاءت بزقته يوم القيامة في وجهه[2]، فتكون الرواية الأولى مختصرة، وهذه تامة، وأن النهي يبقى خاصا بحال الصلاة، ولهذا لما أخرج الإمام ابن خزيمة هذا الحديث في صحيحه، بوب له بقول: باب ذكر عِلَاقَة الباصق في الصلاة تِلْقاء القبلة مَجيئه يوم القيامة وتَفْلَته بين عينيه[3]. ثم ذكر اللفظ الأول، ولعلّه اطّلع على الرواية الكاملة للحديث، فترجم له بما سبق، والله تعالى أعلم.

وخلاصة القول أنه لما ثبت عنه ﷺ الفعل فلا يمكن القول بالتحريم مطلقا، إذ لو كان محرّما لما أقدم عليه ﷺ، ولهذا جمع الجمهور بين هذه النصوص بما سبق تقريره، وهو الجواز مع وجود الحائل، واستفادوا هذا المعنى من حديث ابن عمر رضي الله عنه الواضح في ذلك، بل ومن فهمه أيضا وهو راوي الحديث، ومن حديث جابر المحتمل له أيضا، قال الحافظ ابن حجر تعليقا على حديث جابر: (هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر)[4]. وقال أيضا: (وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة) [5]، والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(1) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (327/2)

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الصلاة، باب من كره أن يبزق تجاه المساجد، 147/5) رقم (7534) من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر، عن حذيفة به

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وزر هو ابن حبيش، فرجال الإسناد كلهم ثقات، من رواة الصحيحين، غير زر، فإنه من رواة مسلم فقط.

(3) الصحيح (كتاب الصلاة، باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة، (459/1) رقم (925).

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1 (326/1-327) .

(5) المصدر السابق (327/1).

المبحث الثاني: مسألة تطهّر الرجل بفضل المرأة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الباب:

الأحاديث المبيحة لذلك:

1- حديث ابن عمر ﷺ قال: كان الرجال والنساء يتوضئون جميعا في زمن رَسُول ﷺ. قال مُسدَّد في رواية أبي داود: من الإناءِ الواحد جميعا. وفي رواية عند أبي داود: كُنَّا نتوضَّأ نحنُ والنِّساء على عَهدِ رسولِ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ نُدْلي فيه أيدِينا[1].

2- عن أُمِّ صُبَيَّةَ الجهَنِيَّة رضي الله عنها قالت: ربما اخْتَلَفَت يَدي ويَدُ رسول الله ﷺ في الوُضوء من إِنَاء واحد[2].

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نتَوَضَّأ من إناء واحد [3].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الوضوء: باب وضوء الرجل مع امرأته (36/1) رقم (193)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب الوضوء بِفضل وضوء المرأة، (17/1) رقم (79 و80)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة: باب وضوء الرجال والنساء جميعا، (19/1) رقم (71)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة: باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، (84/1) رقم (381).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد، 357/1) رقم (373)، وأحمد في المسند (624/44) رقم (27067)، والبخاري في الأدب المفرد (باب أكل الرجل مع امرأته، ص381) رقم (1054)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة: باب الوضوء بفضل وضوء المرأة الحديث، (17/1) رقم(78)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة: باب الرجل والمرأة يتوضَّآن من إناء واحد، (84/1) رقم (382)، والطبراني في المعجم الكبير (235/24) رقم (595) من طريق سالم بن سَرج، عن أم صبية به.

ورجال الحديث ثقات. وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه وأبي داود.

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة: باب باب الرجل والمرأة يتوضَّآن من إناء واحد، (84/1) رقم (383)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن توقيت في قدر الماء، 101/1) رقم (119) من طرق عن عائشة به.

ورجاله كلهم ثقات. وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه.

4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ مِن إِناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة، وفي رواية: فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي[1].

5- عن ابن عباس أن ميمونة رضي الله عنهما كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إِناء واحد[2].

6- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ وأَزواجه يغْتسلون من إِناء واحد[3].

7- عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت هي ورسول الله ﷺ يَغْتَسِلَان في الإِنَاء الواحِد من الجنابة [4].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، (42/1) رقم (250)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، (181/1) رقم (319 و321)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة: باب الوضوء بِفضل وضوء المرأة، (17/1) رقم (77)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إِناء واحد، (83/1) رقم (376)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب فضل الجنب، (19/1) رقم (72).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، (43/1) رقم (253)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، (182/1) رقم (322)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إِناء واحد، (83/1) رقم (377)، والترمذي في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، (26/1) رقم (62)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، (237/1) رقم (236).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في السنن (كتاب الطهارة، باب اغتسال الرجل وامرأته بماء واحد، 361/1) رقم (384)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إِناء واحد، (84/1) رقم (379) من طريق شَرِيك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر به.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ، وعبد الله بن محمَّد بن عقيل ضعيف. وقال البوصيري في الزوائد (316/1): إسناده حسن.

وقال الألباني: صحيح، ولعله بالشواهد والله تعالى أعلم.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، (256/1) رقم (1929)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، (182/1) رقم (324)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب الرجل والمرْأَة يَغْتَسِلَان من إِناء واحد، (84/1) رقم (380)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، (237/1) رقم (237).

8- عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ والمرأَة من نسائه يَغْتَسلان من إناء وَاحِد، وكان يَغْتَسِلُ بخمس مَكَاكِيَّ، ويتوضَّأُ بمكُّوك[1].

9- عن أم هانيء أن ميمونة رضي الله عنها ورسول الله ﷺ اغْتسلا في قَصْعَة فيها أثر العَجِين[2].

10- عن ابن عباس ﷺ أ ن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة [3].

---

(1) المكوك: إناء طويل يشرب فيه، ويكال به. **غريب الحديث** لإبراهيم لحربي، ط1 (مادة مكا، 488/2).
والحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء، (44/1) رقم(264)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، (182/1) رقم(325).

(2) أخرجه أحمد في المسند (465/44) رقم (26895)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، (84/1) رقم (378)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، (45/1) رقم (240)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الوضوء، باب إباحة الاغتسال من القصاع والمراكن، 155/1) رقم (240)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الطهارة، ذكر إباحة الاغتسال من الماء الذي خالطه بعض المأكول ما تغلب على الماء كثرته، 52/4) رقم (1245). وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. الإرواء (64/1).

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الطهارة، باب الجنب وغير الجنب، 270/1) رقم (1023)، وأحمد في المسند (423/5) رقم(3465)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، (182/1) رقم(323)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الطهارة، باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة، 96/1) رقم (108)، والدارقطني في السنن (كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، 81/1) رقم (139 و140)، والبزار في المسند (413/11) رقم (5261) من طرق، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار قال: أكبر عِلمِي، والذي يخطر على بالي، أن أبا الشَّعْثاء، أخبرني أن ابن عباس أخبره. وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

وقد أعل الحديث بكون عمرو بن دينار تردد فيه، قال الإمام ابن حزم: صح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع بإسناده. المحلى (206/1). قلت: هذا غير مسلّم، إذ كيف يضعف الحديث بمجرد تردد الإمام عمرو بن دينار، وهو من التابعين المقدمين في الفضل والجلالة، وأحد كبار حفاظ الحديث وأعلامه، حتى قال فيه شعبة: ما رأيت أحدا أثبت في الحديث من عمرو. وقال: لم أرَ مثل عمرو بن دينار. وقال عبد الله بن أبي نجيح: ما رأيت أحدا قط أفقه من عمرو لا عطاء ولا مجاهدا ولا طاووسا. بل قال أيضا: لم يكن بأرضنا أعلم من عمرو بن دينار، ولا في جميع الأرض. وقال فيه ابن عيينة،: ثقة ثقة ثقة. وقال: وحديث أسمعه من عمرو أحب إلي من عشرين حديثا من غيره. وقال أيضا: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ولا أحفظ من عمرو بن دينار. وقيل لمسعر: من رأيت أشد تثبتا في الحديث ممن رأيت؟ قال: ما رأيت مثل القاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار. وقال الزهري: ما رأيت شيخا أنص للحديث الجيد من هذا الشيخ. سير أعلام النبلاء (300/5)، تهذيب التهذيب (268/3-269)، فمن كانت مكانته في الحفظ والضبط ما ذكر لا يعلل حديثه بمجرد قوله: أغلب علمي، لأن هذا الكلام لا يعتبر شكا، بل هو ترجيح منه أنه سمعه من جابر بن زيد، فالأصل قبول حديثه، والله تعالى أعلم.

11 – عن ابن عباس ﷺ أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ بفضلها، فقالت له، فقال: إِنَّ الماء لا يُنَجِّسُه شَيْءٌ[1].

وأعلّ أيضا بكون هذا السند ورد به الحديث بلفظ أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد. أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحو، (43/1) رقم (253)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (182/1) رقم (322) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس به. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (397/1): إن هذا هو المحفوظ. قلت: الجزم بأنه حديث واحد، وأن لفظ ابن عيينة هو الأصح مما يصعب التسليم به، لأن كل رواية رواها عن عمرو ثقة حافظ ثبت، فالأولى رواها ابن جريج، والثانية رواها ابن عيينة عن عمرو. فإن كان ابن عيينة أثبت الناس في عمرو، فابن حريج جاء عنه أنه قال: جالست عمرو ابن دينار بعدما فرغت من عطاء سبع سنين. فكيف يوهن إذن ثقة حافظ بمجرد مخالفته لثقة ثبت آخر، مع أنه صرح بأنه أخبره شيخه، فالأشبه أنهما حديثان مختلفان، لذلك خرج الإمام مسلم كلا الراويتين في صحيحه. ثم صحح الحديث أمير المؤمنين في الحديث والعلل الإمام الدارقطني كما سبق نقله، وصححه ابن خزيمة أيضا، والله تعالى أعلم وأحكم.

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الطهارة، باب سؤر الحائض، (1/ 109) رقم (396 و397) – ومن طريقه أحمد في المسند (13/4) رقم (2100)– وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، (1/رقم (68)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، (82/1) رقم(370 و371)، والترمذي في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، (26/1) رقم(65)، والنسائي في السنن (كتاب المياه، (59/1) رقم (325)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الوضوء، باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة، 96/1) رقم (109)، والطبري في تهذيب الآثار (692/2) رقم (28)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم،26/1)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الطهارة، باب المياه، 47/4) رقم (1242)، والدارقطني في السنن (كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل المرأة، 80/1-81) رقم (137و141)، والطبراني في المعجم الكبير (274/11)رقم (11714 و11715 11716)، و(1030/425/23)، والحاكم في المستدرك (كتاب الطهارة، 567/248/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب،188/1) من طرق (الثوري، شعبة، أبي الأحوص، يحي بن إسحاق السلحيني، وإسرائيل، وحماد بن سلمة، وشريك، ويزيد بن عطاء، وأسباط ابن نصر) عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة. ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني.

وقال الإمام أحمد: لم يجئ بحديث سماك غيره، والمعروف أنهما اغتسلا جميعا. وعنه قال: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه، وأكثر أصحاب النبي ﷺ يقولون: إذا خلت به فلا يتوضأ به. الإمام لابن دقيق العيد (146/1).

قلت: سماك بن حرب تغير بآخرة، فكان يقبل التلقين، فاختلف فيه من أجل ذلك، قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن المبارك: ضعيف، وقال ابن المديني ويعقوب بن شيبة: رواية سماك عن عكرمة مضطربة، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: جائز الحديث. وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه يلقن فيتلقن، وقال الدارقطني: سماك بن حرب إذا حدث عنه شعبة

ما ورد من آثار الصحابة:

1- عن ابن عباس ﷺ أنه كان لا يرى بأسا بفضل شراب المرأة، ولا بفضل وَضُوئها، ويقول: هي ألطف بنانا وأطيب ريحا [1].

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد [2].

3- عن ابن عمر ﷺ: أنه كان لا يرى بأسا بسؤر المرأة، إلا أن تكون حائضا أو جنبا[3].

والثوري وأبو الأحوص، فأحاديثهم عنه مستقيمة. وقال يعقوب بن شيبة: من سمع عنه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى فيمن سمع منه بآخرة. معجم المختلطين (151).

قلت: وهذا الحديث من رواية شعبة وسفيان وأبي الأحوص، فيكون مما رووه عنه قديما. قال الحافظ ابن حجر: رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اه. الفتح (397/1)، ولعله لهذا السبب صححه الأئمة المشار إليهم سابقا، ولشواهده، إذ يشهد له حديث ابن عباس السابق، كما يشهد للفظ الأخير منه حديث أبي سعيد الخدري عند أصحاب السنن، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه أبو عبيد في الطهور (ص154)، وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب في الوضوء بفضل المرأة، 350/1) رقم (350) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المديني، عن ابن عباس، وراته كلهم ثقات إلا أبا يزيد، فقد وثقه ابن معين، وأخرج له البخاري النسائي، وقال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه. فأقل أحواله أنه حسن الحديث.

وله طرق أخرى: أخرجها عبد الرزاق في المصنف (كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة، 106/1) رقم (379 و380 و382) من طريق معمر قال: سمعت قتادة، أو غيره، ومن طريق إبراهيم بن محمد، عن عباس بن عبدالله بن معبد، كلاهما، عن عكرمة، ومن طريق ابراهيم بن محمد، عن أيوب، عن رجل، كلهم عن ابن عباس به.

فالأثر يصح من مجموع هذه الطرق، والله تعالى أعلم.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب في الوضوء بفضل المرأة، 349/1) رقم (348) من طريق حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا إسناد متصل، ورواته كلهم ثقات، وله طريق آخر: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (405/1) رقم (204) من طريق مسدد، عن يحيى، عن أشعث، محمد، عن أبي هريرة. فيصح الأثر بمجموع الطريقين، والله تعالى أعلم.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن:89/54) - ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة، 107/1) رقم (383) - وأبو عبيد في الطهور (ص154)، وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب في الوضوء بفضل المرأة، 350/1) رقم (349 و351) من طريق ابن علية، عن أيوب، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد في غاية الصحة، رواته كلهم أئمة في الحفظ والضبط.

4- وعنه ﷺ قال: لا بأس باغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد[1].

أحاديث النهي عن ذلك:

1- عن حُميد الحِمْيري[2] قال: لقيتُ رجلا صَحب النبي ﷺ أربَع سنين كما صَحِبَه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تَغتسل المرأةُ بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفَضل المرأة. زاد مُسدَّد: وليغترفا جميعا[3].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد، 359/1) رقم (377)، وعبد الرزاق في المصنف (كتاب الطهارة، باب الجنبان يشرعان جميعا، 269/1) رقم (1035) - ومن طريقه وابن المنذر في الأوسط (405/1) رقم (205) – من طريق ابن جريج، قال: أخبرني نافع أن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح أيضا.

(2) نسبة إلى قبيلة حمير، وهي من أصول القبائل، نزلت أقصى اليمن، **الأنساب** للسمعاني، ط1 (264/4).

(3) أخرجه أحمد في المسند (223/28) رقم (17011 و17012)، و(211/38) رقم (23132)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، (17/1) رقم (81)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، (45/1) رقم (238)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (26/1) رقم (70)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن ذلك، 190/1) من طرق عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد به.

ورواة الحديث كلهم ثقات، إلا أن الإمام ابن حزم شذ فضعف داود بن عبد الله؛ لاعتقاده أنه هو دَاوُد بن يزِيد الأودي، عم ابن إدريس الضعيف، ولعل سبب خطئه هو وقوفه على الطرق التي جاء فيها داود هذا غير منسوب وحدها، وإلا فإنه جاء اسمه مبينا في الطرق الأخرى للحديث، كما هو الأمر في مسند الإمام أحمد، وهو دَاوُد بن عبد الله الأودي، وَثَّقَهُ ابن معِين وَالنَّسَائِي وغيرهم. قال الإمام ابن القطان: وَقد كتب الحميدِي إِلى ابن حزم من العرَاق يُخبره بصحَّة هذا الحديث وبين له أَمر هذا الرجل، فلا أَدْرِي، أرجع عن قوله أم لا؟ بيان الوهم والإيهام (226/5).

ولمح الإمام البيهقي إلى تضعيفه بقوله: هو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفتُه الأحاديثَ الثابتةَ الموصولةَ قبله، فردّ عليه الأئمة، منهم ابن دقيق العيد قال: قوله إنه مرسل جيد غير جيد، بل هو مسند أو كالمسند. الإمام (155/1)، وقال ابن عبد الهادي: وهذا ليس بمرسل، وجهالة الصحابي لا تضر. التحقيق (43/1)، والحافظ ابن حجر قال: ولم أقف لمن أعلَّه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأنَّ إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه. الفتح (397/1).

وخلاصة القول أن الحديث صحيح صححه الحميدِي، وابن القطان في البيان (226/5)، وابن دقيق العيد في الإمام (155/1)، وابن عبد الهادي في التحقيق (43/1)، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص 13)، والألباني في صحيح أبي داود، وغيرهم.

2- عن الحَكَم بن عمرو الأقرَع[1] ﷺ أنَّ النبيﷺ نهى أن يتوضَّأ الرجل بفَضل طَهور المرأة[2].

(1) ويعرف بالغفاري، صحب النبي ﷺ حتى قبض النبي ﷺ، ثم تحول ﷺ إلى البصرة؛ فنزلها فولاه زياد بن أبي سفيان خراسان فخرج إليها، ولم يزل واليا عليها حتى مات بها سنة خمسين، في خلافة معاوية بن أبي سفيان. **الطبقات الكبرى**، ط1 (28/7).

(2) أخرجه أحمد في المسند (406/29) رقم (17863)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، (18/1) رقم (82)، والترمذي في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل وضوء، (26/1) رقم (64)، والنسائي في السنن (كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، (46/1) رقم (343)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم (373)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، 71/4) رقم (1260)، والدارقطني في السنن (كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، 82/1) رقم (142)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم، 26/1)، والطبراني في المعجم الكبير (211/3) رقم (3155)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة باب ما جاء في النهي عن ذلك، 191/1) من طريق عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحَكَم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها، 351/1) رقم (356)، وأحمد في المسند (252/34) رقم (20655)، والترمذي في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، (26/1) رقم (63)، والطبراني في المعجم الكبير (210/3) رقم (3154 و3157)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة باب ما جاء في النهي عن ذلك، 191/1-192) من طريق سُليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من أَصحاب النبي ﷺ من بني غفار مرفوعا.

قلت: رجال الإسناد كلهم ثقات، إلا أنه أُعل بالوقف، قال الدَّارَقُطني: أبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم، واختلف عنه، فرواه عمران بن حُدير وغزوان بن حجير السَّدوسيُّ عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ. السنن (82/2)، وأقره البيهقي في الكبرى (192/1).

وقال الإمام أحمد: يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غُندَر، بعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم يقول: عن فضل وَضوء المرأة، لا يتَّفقون عليه. الإمام لابن دقيق (159/1)، إلا أنه ورد عن تلميذه الأثرم ما يفيد تصحيحه، فقد قال: لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو. الجوهر النقي (192/1).

وقال البخاري: ليس بصحيح. العلل الكبير للترمذي (42).

وذكر ابن التركماني أن وروده موقوفا لا يضر لأن الحكم للرافع لأنه زاد، والراوي قد يفتي بالشيء ثم يرويه غيره مرة أخرى؛ ولهذا أخرج أبو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعا. الجوهر النقي (192/1)، ونحوه ذكره الإمام ابن دقيق في الإمام (158/1).

وحسن الإمام الترمذي الحديث، وصححه ابن ماجه. وقال الحافظ: أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. الفتح (1/ 397).

وقال الألباني: إسناده صحيح، وأعله بعض الأئمة بما لا يقدح. الإرواء (44/1). والله تعالى أعلم.

3- عن عبد الله بن سَرجس[1] ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفَضْل الرجل، ولكن يَشْرَعَان جميعا[2].

4 - عن علي ﷺ قال: كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يَغْتَسل أَحَدُهما بفَضْل صَاحِبه[3].

---

(1) عبد الله بن سَرجس المزني سكن البصرة له صحبة. **الجرح والتعديل**، ط1 (63/5).

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة: باب النهي عن ذلك، (83/1) رقم (374)، وأبو يعلى في المسند (132/3) رقم (1564)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الطهارة، باب سؤر بني آدم،26/1)، والطبراني في الأوسط (111/4) رقم (3741)، والدارقطني في السنن (كتاب الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة، 209/1) رقم (417)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة باب ما جاء في النهي عن ذلك، 192/1) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله به.

قال ابن ماجه: الصحيح هو الأول، والثاني وَهْم. يقصد بالأول حديث الحكم المتقدم، والثاني هذا الحديث

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحولِ، عن عَبد الله بن سرجِس، إلَّا عبد العزيز بن المختار، تفرد به مُعَلَّى ابن أَسد. ورواه غيره، عن عاصم الأَحول، عن سَوَادَة بن عاصم، عن الحكم بن عمرو الغِفَارِي. يقصد أن غيره رواه موقوفا.

وقال الدارقطني: خالفه شعبة، أي خالف شعبة عبد العزيز، فرواه عن عاصم موقوفا.

قلت: أخرجه عبد الرزاق المصنف (كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة، 107/1) رقم (385)، والدارقطني في السنن (كتاب الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة، 209/1) رقم (418)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة باب ما جاء في النهي عن ذلك 192/1) من طريق معمر وشعبة، كلاهما عن عاصم الأحول، عن عبد الله موقوفا. ومعمر وشعبة ثقتان حافظان، فهما أثبت من عبد العزيز بن المختار راوي المرفوع، فالأرجح أن الحديث موقوف.

قال البخاري: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. العلل الكبير للترمذي (42).

وقال الدارقطني: وهذا موقوف وهو أولى بالصواب. وصحح وقفه أيضا ابن القيم في تهذيب السنن (201/1).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد، 360/1) رقم (381)، وأحمد في المسند (14/2) رقم (572)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة: باب النهي عن ذلك، (83/1) رقم (375)، والبزار في المسند (80/3) رقم (846) كلهم من طريق الحارث الأعور، عن علي به. وزاد ابن ماجه والبزار: ولا يغتسل أحدهما بفضل الآخر.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن عليٍّ، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

والحارث كذبه غير واحد، ووثقه بعضهم، وخرج له أصحاب السنن الأربعة، وقال الذهبي: والظاهر أنه كان ي كذب في لهجته وحكاياته، أما الحديث النبوي فلا، وقال: والجمهور على توهين أمره. وقال ابن حجر: في حديثه ضعف. ميزان الاعتدال (400/1)، وتقريب التهذيب (ص86). قلت: ولهذا ضعّف البوصيري الأثر في مصباح الزجاجة (1/ 315).

آثار الصحابة:

1 – عن أبي هريرة ﷺ أنه نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد[1].

2– عن كلثوم بن عامر بن الحارث قال: توضأت جويرية بنت الحارث، وهي عمته، قال: فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها، فجذبت الإناء ونهتني، وأمرتني أن أهريقه، قال: فأهرقته[2].

3 – عن أبي العالية قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ، فأردت أن أتوضأ من عنده فقال: لا تتوضأ به فإنه فضل امرأة[3].

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

الأحاديث الأولى تفيد جواز استعمال الرجل فضل وضوء المرأة للتطهر به، بينما ظاهر الأحاديث الأخرى يفهم منها تحريم ذلك.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد، 361/1) رقم (386)، وابن المنذر في الأوسط (402/1) رقم (200) من طريق يزيد بن هارون، أنا سليمان، عن أبي سهلة، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد صحيح، وسليمان هو التيمي، وأبو سهلة هو مولى عثمان بن عفان، كوفي، روى عن مولاه، وهو تابعي ثقة.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها، 353/1) رقم (358)، وأبو عبيد في الطهور (ص150)، والبخاري في التاريخ (227/7) من طريق وكيع المسعودي عن مهاجر أبي الحسن عن كلثوم بن عامر.

وكلثوم قيل: له صحبة. وذكره ابنُ حِبَّان فِي التابعين من كتاب "الثقات، وذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكتا عنه، وروى له أَبُو داود، والنَّسَائي، وابن مَاجَهْ. والمسعودي ثقة اختلط بآخرة إلا أن رواية وكيع عنه صحيحه، والباقي ثقات، لكن اختلف في إسناده على مهاجر.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة،106/1) رقم (377) من طريق معمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن ذي قرابة لجويرية، عنها، والبخاري في التاريخ (227/7) عن مسدد، عن أبي عوانة، عن مهاجر، عن ابن يزيد أو ابن زيد نهتني أم سلمة أو بعض أزواج النبي. وجابر بن يزيد ضعيف جدًا.

وأخرجه أبو عبيد في الطهور (ص151) من طريق الهيثم بن جميل، عن شريك، عن مهاجر الصايغ، حدثني ابن لعبد الرحمن به. وشريك هو ابن عبد الله، وهو صدوق يخطىء كثيرا.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها، 354/1) رقم (361) عن وكيع، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية.

وهذا اسناد متصل، ورواته كلهم ثقات.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال:

قال رحمه الله: وحديث ابن عمر هذا يعارض ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة. رواه شعبة عن عاصم الأحول، سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم الغفاري، عن النبي ﷺ. ورواه عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، عن النبي ﷺ مثله. وأحاديث الإباحة أصح. وقد سئل ابن عباس ﷺ عن فضل وضوء المرأة، فقال: هن ألطف منا بنانا، وأطيب ريحًا. وهو قول زيد بن ثابت وجمهور الصحابة والتابعين إلا ابن عمر فإنه كره فضل وضوء الجنب والحائض. وكره سعيد بن المسيب، والحسن البصري أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة[1].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

قبل الحديث عن مسالك أهل العلم، ومناقشتها، لابد من حصر المسألة التي وقع فيها الاختلاف بدقة، فأقول: إنّ تطهر الرجل والمرأة معا من إناء واحد جائز بدليل الأحاديث السابقة في الباب، وهي صريحة في ذلك، ولا تحتمل أي تأويل أو معارضة، وبهذا قال فقهاء الأمصار وأئمتها، قال الإمام الترمذي: وهو قولُ عامَّة الفقهاء: أَن لا بأسَ أَن يَغتسلَ الرَّجلُ والمرأةُ مِن إناء واحد[2]. بل نقل القاضي عياض[3]، والقرطبي[4]، والنووي[5] الاتفاق عليه[6].

وكذا تطهر المرأة بفضل المرأة والرجل بفضل الرجل[7]؛ لأنه لم يرد في هذا أي نهي عنه ﷺ، والأصل في الماء الطهارة حتى يطرأ عليه ما ينجسه، والمؤمن لا ينجس، عن أَبي هريرة ﷺ أنه

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (1/294 -295)

(2) قاله على أثر حديث ميمونة، وهو رقم 62 من سننه.

(3) القاضي عياض، **الإكمال**، ط2 (2/166).

(4) القرطبي، **المفهم**، ط3 (1/583-584)

(5) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (3/121)

(6) قلت نسب بعضهم إلى أبي هريرة ﷺ أنه نهى عن ذلك فخالف الاتفاق، إلا أنه ورد عنه –كما سبق نقله – أيضا ما وافق فيه جمهور السلف، فيحتمل أن يكون أحد رواة الأثر وهم في رواية النهي عنه، إذ كيف تغيب عنه الأحاديث مع كثرتها، وهو من أكثر الصحابة رضي الله عنهم حفظا للسنة، والله تعالى أعلم.

(7) قال الإمام النووي: وأما تطهير المرأة بفضل الرجل، فجائز بالإجماع أيضا. **شرح صحيح مسلم**، ط1 (3/121). وقال الحافظ الذهبي: لا نعلم أحدا كره للمرأة أن تتوضأ بفضل الرجل. **التنقيح**، ط1 (1/17).

قلت: جاء في بعض أحاديث الباب النهي عن تطهر المرأة بفضل الرجل، وهي صحيحة، فلا أدري كيف يصح إجماع على خلاف النصوص؟!

لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، وهو جنب فانسلّ فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ فلما جاءه قال: أين كنت يا أبا هُرَيْرَة، قال: يا رسول الله، لَقِيتَنِي وأنا جُنُب فَكَرِهت أَن أُجَالِسك حتى أَغْتَسِل، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله إِنَّ المؤمن لا يَنْجُس[1]. وذكر الإمام ابن رجب أن هذا الحديث دليل على أن الجنب ليس بنجس، وإذا لم يكن نجسا ففضلاته الطاهرة باقية على طهارتها، كالدمع والعرق والريق، وهذا كله مجمع عليه بين العلماء، ولا نعلم بينهم فيه اختلافا)[2]. وقال الإمام النووي في شرحه للحديث: (هذا الحديث أَصل عظيم في طهارة المسلم حَيًّا ومَيِّتًا فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين...وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [3] فالمراد نَجاسة الاعتقاد والاسْتِقْذَار، وليس المراد أن أعضاءهم نَجِسَة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولُعابه ودمعه طَاهِرات سَواء كان مُحْدِثًا أو جُنُبا أو حائضا أو نُفَساء وهذا كله بإجماع المسلمين)[4].

وإذا تقرر هذا فالذي استشكله أهل العلم هو تطهر الرجل بفضل طهور المرأة، لورود أحاديث متعارضة فيه كما سبق نقلها. وقد اختلفت مسالكهم في دفع الاختلاف الظاهري عن هذه الأحاديث، وهي:

مسلك النسخ: قال به البعض، منهم الإمام الخطابي، قال في تعليقه على حديث عائشة رضي الله عنها: (فيه دليل على أن فضل وضوء المرأة طاهر، وأن الوضوء به جائز، وأن النهي في ذلك منسوخ)[5]. وقال البغوي: (لم يُصحح محمد بن إسماعيل حديث الحَكَم بن عَمْرو، وإن ثَبَت،

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، (46/1) رقم (283)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، (195/1) رقم (371)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب في الجنب يصافح، (40/1) رقم(231)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب مصافحة الجنب، (107/1) رقم (534)، والترمذي في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب، (39/1) رقم (121)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته، (50/1) رقم (269).

(2) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (344/1).

(3) سورة التوبة: الآية: 28

(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (176/3).

(5) الخطابي، **أعلام السنن**، ط1 (109/1)

ثَبَت، فمنسوخ)[1]. واستدل الإمام أبو بكر بن العربي[2] على كون النهي هو المنسوخ بأن أحاديث الإباحة متأخرة، بدليل أنه ﷺ لما أراد أن يغتسل من الإناء، قالت له ميمونة: إني قد توضأت منه، وهذا يدل على مقدم النهي، فبين أن الماء لا يجنب، ورفع ما تقدم[3].

وعكس الإمام ابن حزم الأمر وذكر أن الإباحة هي المنسوخة، إذ جزم بأن حديثي ابن عَبَّاس: إن الماء لا يُنَجِّسه شيء، وكان يغتسل بفضل ميمونة، منسوخان، وقال: (إن حكمهما هو الذي كان قبل نهي رسول الله ﷺ عن أن يتوضأ الرجل أَو أَن يغتسل بفضل طهور المرأة، بلا شك في هذا، فنحن على يقين من أَن حكم هذين الخبرين منسوخ قطعا، حين نطق عليه السلام بالنهي عما فيهما، لا مرية في هذا)[4].

والقول بالنسخ لا يصح؛ لأنه لم يرد دليل قوي يثبت ذلك، ولم تعرف تواريخ ورود هذه النصوص، حتى يعرف المتقدم والمتأخر منها، وحتى لو عرف التاريخ، فإنه لا يكفي للقول بالنسخ، وما استدل به الإمام ابن العربي محتمل فقط، وليس بقاطع، والنسخ لا يثبت إلا بيقين كما سبق تقريره، والله تعالى أعلم.

أما ما ذهب إليه الإمام ابن حزم فقد شذ به عن علماء أهل الإسلام، إذ لم ينقل عن أحد مثل قوله، بل جماهيرهم قالوا بالإباحة، قال ابن القصار: (ذهب أئمة الفتوى بالأمصار إلى أنه لا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب، مثل أن يفضل في إنائهما ماء بعد فراغهما من غُسلهما، فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها، إلا أحمد بن حنبل، فإنه قال: لا يجوز أن يتوضأ من فضل ما توضأت به المرأة أو اغتسلت به متفردة)[5]. وأقرّ ابن القصار على قوله كل من جاء بعده، ورأي الإمام أحمد مبني على فعل جماعة من الصحابة، وأما أحاديث الإباحة والنهي فهي مضطربة عنده.

---

(1) البغوي، **شرح السنة**، ط2 (28/2).

(2) هو الإمام محمد بن عبد الله أبو بكر الأندلسي المالكي، المعروف بابن العربي، توفي سنة 543هـ. الذهبي، **السير**، ط11 (197/20).

(3) ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ط1 (72/1).

(4) ابن حزم، **المحلى**، د ط (206/1).

(5) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (294/1).

مسلك الجمع: وأخذ به جماعة، ثم اختلفت طرق الجمع عندهم، فبعضهم حمل النهي على ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به، دون الفضل الذي يبقى في الإناء[1]، وحمل البعض الآخر النهي على التزيه[2]، أو يقصد بالنهي كراهية الوضوء بفضل الأجنبية، ليذكرها أثناء الغسل واشتغال البال بها، والله أعلم[3]. قال الحافظ ابن حجر: (وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة. والله أعلم)[4].

مسلك الترجيح: وإليه ذهب كثير من أهل العلم، وذلك بترجيح أحاديث الجواز على أحاديث النهي، لأن أحاديث النهي متكلم فيها، قال البيهقي: (والأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح، فالمصير إليه أولى)[5].

وقال الإمام ابن عبد البر: (الآثَار في الكراهية في هذا الباب مُضْطَرِبَة لا تقوم بها حُجَّة والآثَار الصِّحاح هي الواردة بالإباحة مثل حديث ابن عُمَر هذا ومثل حديث جابر وحديث عائشة)[6]. وقال في موضع آخر: (وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ... ولم أر لذكر تلك الآثار وجها في كتابي هذا؛ لأن الصحيح عندي ما روي مما يضادها ويخالفها، مثل حديث هذا الباب وحديث عائشة ... وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح ... فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال، والله المستعان)[7].

---

(1) الخطابي، **أعلام السنن**، ط1 (109/1)، و**معالم السنن له**، ط1 (92/1-93).

(2) المصدر السابق (92/1-93)، وابن عبد البر، **التمهيد**، ط1 (164/14)، والطيبي، **الكاشف عن حقائق السنن**، ط1 (2/ 107)، والعيني، **شرح سنن أبي داود**، ط1 (288/1)، والصنعاني، **سبل السلام**، ط1(27/1).

(3) ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ط1 (72/1).

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1 (397/1).

(5) البيهقي، **معرفة السنن**، ط1 (278/1).

(6) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط2 (170/1)

(7) ابن عبد البر، **التمهيد**، ط1 (165/14).

وقال القرطبي في أحاديث الإباحة: (ولا شك في أن هذه الأحاديث أصح وأشهر عند المحدثين، فيكون العمل بها أولى)[1]. وقال الإمام النووي: (وأما الحديث الذي جاء بالنهي، هو حديث الحكم بن عمرو، فأجاب العلماء عنه بأجوبة: أحدها أنه ضعيف)[2].

وجملة ما اعتمد عليه الجمهور فيما ذهبوا إليه أمران:

الأول: كون أحاديث النهي فيها ضعف، وهذا لا يمكن التسليم به، بل هي صحيحة، ولا يمكن تضعيفها بما ذكروا؛ إذ صححها الأئمة، وبينوا وجه من قال بضعفها، وأجابوا عنه، فلا يبقى قول من قال بضعفها.

الثاني: هو أن الأحاديث الصحيحة التي ورد فيها تطهّر النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد، يمكن أن يستفاد منها أيضا جواز تطهر الرجل بفضل المرأة، لأن الرجل لا بد أن يستعمل فضل المرأة وقت اغتساله مع امرأته من إناء واحد، قال الإمام ابن القصار: (الرجال والنساء إذا توضئوا من ماء واحد، فالرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لا محالة) [3]. وقال الإمام ابن عبد البر: (إن المرأة والرجل والرجل إذا اغترفا جميعا من إناء واحد في الوضوء، فمعلوم أن كل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه)[4]. وقال الإمام ابن الملقن[5]: (اغترافهما من الإناء يكون على التعاقب؛ لغلبة صغر أوانيهم أوانيهم وتعذر تساويهما في الاغتراف من غير تعاقب، فيقتضي جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة لتأخر اغتراف الرجل عن المرأة في بعض الاغترافات، وإن كان لفظ الحديث محتمل لشروعهما في الاغتسال دفعة واحدة، لكن ليس فيه عموم)[6]. وهذا معنى صحيح إلا أن يعترض عليه بأن المصرح به في الأحاديث التي جاءت بالنهي هو النهي عن انفراد أحدهم بفضل الآخر، أما لو شرعا

---

(1) القرطبي، **المفهم**، ط3 (583/1-584)

(2) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (121/3)

(3) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (294/1) بتصرف يسير.

(4) ابن عبد البر، **التمهيد**، ط1 (164/14).

(5) هو الإمام عمر بن علي، أبو حفص الأندلسي الأصل المصري الدار، المعروف بابن الملقن. توفي سنة 804هـ. السخاوي، **الضوء اللامع**، د د ط (100/1).

(6) ابن الملقن، **الإعلام بفوائد الأحكام**، ط1 (30/2)

معا في الأخذ من الإناء فهذا غير منهي عنه، أي أنه لا يسمى تطهر أحدهما بفضل الآخر، والله تعالى أعلم.

وبعد هذا فالأحاديث مختلفة في الباب، إذ صح عنه ﷺ أنه اغتسل بفضل طهور بعض نسائه، وصح عنه النهي أيضا عن ذلك، ثم اختلف الصحابة في المسألة فبعضهم كره التطهر بفضل طهور المرأة، والبعض الآخر لا يرى فيه بأسا، وكلٌّ أخذ بما بلغه من العلم رضي الله عنهم أجمعين، وبهذا يصعب الترجيح بين هذه الأحاديث مع اختلاف الصحابة أيضا، ولعل الأولى- والله تعالى أعلم – هو القول بالجمع، بإبقاء أحاديث الجواز على ظاهرها، وحمل أحاديث النهي على التنزيه، أو ما سال من الأعضاء، كما يحمل رأي الصحابة الذين كرهوا التطهر بفضل طهور المرأة على أنهم لم تبلغهم أحاديث الجواز. ولعل هذا الرأي هو أعدل الأقوال، لأن فيه موافقة أئمة الفتوى في الأمصار في القول بالجواز[1]، دون رد للنصوص الشرعية الأخرى مع صحتها، وأما الإمام ابن بطال فيظهر أنه مال إلى ترجيح أحاديث الجواز، والله تعالى أعلم وأحكم.

(1) قال ابن عبد البر: والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وتتوضأ المرأة بفضله انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح. **التمهيد**، ط1 (164/14).

المبحث الثالث: مسألة التعري في الخلوة.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

الأحاديث المبيحة لذلك:

– عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: كانت بنو إِسْرائيل يغتسلون عُرَاة، ينظر بعضهم إِلى بعض، وكان موسى يَغْتَسِل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يَغْتَسل معنا إِلا أنه آدر[1]، فذهب مرة يَغْتَسل، فوضع ثَوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إِثْره، يقول: ثَوْبِي يا حجر، ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إِسْرَائيل إِلى مُوسى، وقالت: والله ما بموسى من بَأْس، وأخذ ثَوبه، وطَفِق بالحَجَر ضَرْبا. قال أَبو هريرة: والله إِنَّه لَنَدَبٌ بالحَجَر ستة، أو سبعة ضَرْبا بالحَجَر[2].

– عن أَبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: بَيْنا أَيُّوب يغتسل عُرْيَانا فَخَرَّ عليه جَرَاد من ذَهَب، فجعل أَيُّوبُ يَحْتَثِي في ثَوبه، فناداه ربه: يا أَيوب ألم أكن أَغْنَيْتك عما تَرَى؟ قال: بلى وعزَّتك، ولكن لا غنى بي عن بَرَكَتِك[3].

الأحاديث الواردة في النهي:

– عن بَهْز بن حَكِيم بن معاوية، عن أبيه عن جدِّه ﷺ، قال: قلتُ: يا رسول الله عوراتُنا ما نأتي منها، وما نذرُ؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتِك أو ما ملكت يَمِينُك. قال: قلت: يا

---

(1) آدر: أي انتفخت خصيته. ابن الأثير، **النهاية**، ط2 (مادة أدر، 45/1).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، (46/1) رقم (278)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة، (187/1) رقم(339).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، (46/1) رقم (279)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب الاستتار عند الاغتسال، (70/1) رقم (409).

رسول الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعض؟ قال: إن استطعتَ أن لا يرينَّها أحد فلا يرينَّها. قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدُنَا خاليا، قال: اللهُ أحق أن يُسْتَحيا من الناس[1].

– عن يَعْلى ﷺ أن رسول ﷺ رأى رجُلاً يغتسِلُ بالبَراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله ﷻ حَييٌّ سِتِّيرٌ، يحب الحياء والسَّتر، فإذا اغتسل أحدُكم فليَسْتَتِرْ[2].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (235/33) رقم (20034)، وأبو داود في السنن (كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، (601/1) الرقم 4017)، وابن ماجه في السنن (كتاب النكاح، باب التَّسَتُّرِ عند الجمَاع، (333/1) رقم (1920)، والترمذي في السنن (كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، (621/1) رقم (2769)، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب باب نظر المرأة إلى عورة زوجها، 187/8) رقم (8923)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (تحفة الأخيار بترتيب شرح المشكل، 94/7) رقم (4982)، والطبراني في المعجم الكبير (413/19) رقم (990)، والحاكم في المستدرك (كتاب اللباس، 296/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة، باب كون السر أفضل، 199/1) من طرق عن بهز به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وعلقه الإمام البخاري بصيغة الجزم عن بهز في الصحيح (كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا، (45/1) رقم (278) وقال الحافظ ابن حجر: فالإسناد إلى بهز صحيح. الفتح (508/1). وحسنه الشيخ الألباني في صحيح السنن.

قلت: إسناد الحديث حسن من أجل بَهز بن حَكيم بن معاوية، وأبيه فهما صدوقان.

(2) أخرجه أحمد في المسند (484/29) رقم (17968)، وأبو داود في السنن (كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، (600/1) رقم (4012)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب الاستتار عند الاغتسال، (70/1) رقم (406) من طريق زُهير بن معاوية، عن عبد الملك بن أبي سليمانَ العَرْزَميِّ، عن عطاء، عن يعلى به.

وخالفه أبو بكر بن عيّاش، فرواه عن عبدِ الملكِ بن أبي سُليمانَ، عن عطاء، عن صَفوان بن يعلى، عن أبيه: أخرجه أحمد في المسند (484/29) رقم (17970)، وأبو داود في السنن (كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، (600/1) رقم (4013)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب الاستتار عند الاغتسال، (70/1) رقم(407).

وقال أبو داود: الأول أتَم. وقال أبو حاتم في حديث أبي بكر: ليس بذاك. العلل لابن أبي حاتم (211/1).

وقال أبو زرعة: لم يصنع فيه أبو بكر بن عياش شيئا، وكان أبو بكر في حفظه شيء، والحديث حديث الذي رواه زهير، وأسباط بن محمد، عن عبد الملك، عن عطاء، عن يعلى بن أمية عن النبي ﷺ. العلل لابن أبي حاتم (149/3)

وقال الألباني في تعليقه على قول أبي داود: يعنى لفظا، وهو كما قال، وهو عندي أصح سندا، لأن أبا بكر بن عياش دون زهير في الحفظ، فمخالفته إياه تدل على أنه لم يحفظ، وأن المحفوظ رواية زهير عن العرزمي، عن عطاء عن يعلى. ويؤيده أن ابن أبي ليلى رواه أيضا عن عطاء، عن يعلى به مختصرا. أخرجه أحمد. ثم أورد للحديث شاهدين. الإرواء (368/7).

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث

حديثا أبي هريرة ﷺ يفيدان جواز التعري في الخلوة، بينما حديثا معاوية ويعلى رضي الله عنهما ظاهرهما تحريم التعري مطلقا.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال في المسألة:

قال رحمه الله: في حديث موسى وأيوب عليهما السلام دليل على إباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره، بحيث يأمن أعين الناس، لأن أيوب وموسى عليهما السلام من الذين أمرنا أن نهتدي بهداهم[1]، ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد، ولم يعاتبه على غسله عريانًا، ولو كلّف الله عباده الاستتار في الخلوة كان في ذلك حرج على العباد، إذ كان المغتسل من الجنابة لا يجد بدًا من التعري، والله تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه، عراة كانوا أو مكتسين ...إلا أن الاستتار في الخلوة من حسن الأدب... وهو غير واجب. وأما حديث بهز بن حكيم أن النبي ﷺ قال: إن الله أحق أن يستحى منه، فهو محمول عند الفقهاء على الندب والاستحباب للتستر في الخلوة لا على الإيجاب لما ذكرناه[2])[3].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

اتفقت كلمة أهل العلم على مسلك الجمع، وذلك بحمل حديثي أبي هريرة ﷺ على جواز التعري في الخلوة عند الحاجة كالاغتسال، وحديثي معاوية ويعلى رضي الله عنهم على استحباب التستر في الخلوة، فقد بوب الإمام البخاري على حديثي أبي هريرة السابقين، وحديث بهز الذي

---

(1) قال الحافظ ابن حجر: وهذا إنما يأتي على رأي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا، والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين، ولم يتعقب شيئا منهما؛ فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه. **فتح الباري**، ط1 (508/1).

(2) سبق تخريجه في أحاديث الباب

(3) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (392/1- 393-394).

أورده معلقا بقوله: (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. وقال الحافظ ابن حجر: يجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل، وإليه أشار في الترجمة)[1].

وأجاز جماعة من العلماء التعري في الخلوة، مع استحباب التستر مطلقا، من غير إشارة إلى حصول تعارض بين هذه الأحاديث، قال القاضي عياض: (وذكر مسلم حديث موسى وتطهره عريانا، فيه جواز ذلك بحيث يأمن أن ينظره الناس، وأن المستحب على كل حال الاستتار) [2].

وقال الإمام ابن قدامة: (ويُسْتَحَب التسَتُّر، وإن كان خاليا؛ لقول النبي ﷺ: فالله أحق أَن يُسْتَحْيا منه من الناس)[3].

وقال الإمام القرطبي تعليقا على الحديث: (وفي وضع ثوبه على الحجر، ودخوله في الماء عريانا دليل على جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور، ومنعه ابن أبي ليلى، واحتج بحديث لم يصح[4]، وهو قوله ﷺ: لا تدخلوا الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامرا)[1].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1 (508/1).

(2) القاضي عياض، الإكمال، ط2 (189/2).

(3) ابن قدامة، **المغني**، ط8 (306/1).

(4) أخرجه ابن عدي في الكامل (518/10) من طريق شيخ من أَهل الحجاز، يقال له: يَحيى بن سعِيد، عن أَبي الزبير عن جابر مرفوعا: لا يدخل أَحدكم الماء إلا بمئزر فإن للماء عامرا.

وقال البخاري في يحيى بن سعيد: منكر الحديث. التاريخ الكبير (277/8).

وأخرجه أبو يعلى في المسند (343/3) رقم (1807)، وابن المنذر في الأوسط (241/2) رقم (644)، وابن عدي في الكامل (323/3) من طريق حماد بن شُعَيب، عن أَبي الزبير عن جابر بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث ليس يرويه بهذا اللفظ: أَن يدخل الماء غير أبي الزبير، وعن أَبي الزبير غير حماد بن شعيب. وقال ابن معين في حماد بن شعيب: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: يقلب الأَخبار ويرويها على غير جِهَتها، وقال: وهو الذي روى عن أبي الزبير عن جابر، وساق هذا الحديث. وقال الذهبي: ومن مناكيره ما رواه جماعة عنه، عن أبي الزبير، عن جابر، وساق الحديث. الكامل (322/3-323)، والمجروحين (306/1)، وميزان الاعتدال (547/1).

وقال الإمام النووي: (يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال، وحال البول ومعاشرة الزوجة، ونحو ذلك، فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك، قال العلماء: والتَّستر بِمئزر ونحوه في حال الاغتِسال في الخلوة أَفضل من التَّكَشُّف، والتَّكَشُّف جَائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام)[2].

وخلاصة الأمر أن جماهير أهل العلم[3] – ومنهم الإمام ابن بطال – على جواز التعري في الخلوة عند الحاجة حالة أمن عدم النظر إليه، مع أن الأفضل هو الاستتار في جميع الأحوال، وبهذا الرأي تأتلف الأحاديث، ولا تختلف، والله تعالى أعلم.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (كتاب الطهارة، باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر، 1/ 159) رقم (249)، وابن الأعرابي في معجمه (382)، وابن عدي في الكامل (508/3)، والحاكم في المستدرك (كتاب الطهارة، 253/1) من طريق الحسن بن بشر الهمداني، حدثنا زهير، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين! وقال الذهبي: على شرط مسلم، وتعقبه الألباني بقوله: بل هو ضعيف الإسناد، لأن الهمداني هذا لم يخرج له مسلم، وهو مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق يخطئ، وأبو الزبير – وإن أخرج له مسلم – فهو مدلس، وقد عنعنه. الضعيفة (13/4) رقم (1504). قلت: الحسن بن بشر قال عنه أحمد: روى عن زهير مناكير. تهذيب التهذيب (384/1).

وأخرجه أبو علي الرَّقَّاء في فوائده (114/66/1) من طريق عبد الله بن عبدِ العزيزِ بن أبي رَوَّاد، عن إبراهيم بن طَهمان، عن أبي الزبيرِ، عن جابر مرفوعا بلفظ: لا تَدخلوا الماءَ إلا بمِئزر، ولا الحمام إلا بمِئزر.

وعبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، ضعيف، قال فيه أبو حاتم: أحاديثه منكرة، وقال ابن عدي: له أحاديث لم يتابع عليها. الكامل في الضعفاء (548/6)، وميزان الاعتدال (407/2). فالحديث لا يثبت بهذا اللفظ، والله تعالى أعلم.

(1) القرطبي، **المفهم**، ط3 (191/6).

(2) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1(146/3).

(3) ابن قدامة، **المغني**، ط8 (306/1)، والطيبي، **شرح المشكاة**، د ط (319/10)، وابن حجر، **فتح الباري**، ط1 (508/1). قال العراقي: وبه قال الأَئمة الأَربعة وجمهور العلماء من السَّلَف والخَلَف. **طرح التثريب**، ط1 (113/2).

المبحث الرابع: مسألة هل كان أمهات المؤمنين رضي الله عنهن يملكن أكثر من ثوب؟

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

الحديث الأول:

عن عائشة ﵂ قالت: ما كانَ لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تَحيض فيه، فإذا أصابَه شيءٌ مِن الدم قالت: بريقِها، فمصَعَتهُ[1] بظفرها[2].

---

(1) قال الخطابي: فمصعته، وهو في سائر الروايات "فقصعته". والمصع أصله في الضرب وهو الشديد منه، فيكون على هذا معناه المبالغة في حكه. وأما القصع فهو دلكه بالظفر، ومعالجته به، ومنه قصع القملة. **أعلام السنن**، ط1 (124/1).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، (49/1) رقم (312) حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة به.

وأخرجه أبوداود في السنن (كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، (63/1) رقم (358)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات،14/1) من طريق محمد بن كثير، أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت الحسن -يعني ابنَ مُسلِم- يَذكُرُ عن مُجاهد، عن عائشة به.

قال الحافظ ابن رجب: فخالف في إسناده: حيث جعل: الحسن- وهو ابن مسلم – بدل ابن أبي نجيح، وفي متنه حيث قال: قصعته بالقاف. وكذا خرجه الإسماعيلي من حديث أبي حذيفة، عن إبراهيم، إلا أنَّهُ قال: قصعته بظفرها. وكأنه يشير إلى أن هذه الرواية أصح من رواية البخاري. **فتح الباري**، ط2 (458/1). وهذا التلميح من ابن رجب لتوهين رواية البخاري فيه نظر لما فصله الحافظ ابن حجر قال: طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب. فأما الانقطاع فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبته علي بن المديني، فهو مقدم على من نفاه. وأما الاضطراب، فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، بدل ابن أبي نجيح، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب، لأنه محمول على أن إبراهيم ابن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته. والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة، والله أعلم. **فتح الباري**، ط2 (543/1-544). وصحح الحديث من الوجهين الإمام البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب ما يجب غسله من الدم، 405/2).

الحديث المخالف له:

عن أُم سلمة ﵂ قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مُضْطَجِعَة في خَمِيلة[1]، حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثياب حِيضَتِي، فقال: أَنُفِسْت؟ فقلت: نعم، فدعاني، فَاضْطَجَعْتُ معه في الخَمِيلَة [2].

المطلب الثاني: وجه الاختلاف.

حديث عائشة رضي الله عنها يفيد أن أُمهات المؤمنين رضي الله عنهن لم تكن واحدة منهن تملك أكثر من ثوب واحد، فتلبسه حال حيضها وطهرها معا، بينما حديث أم سلمة رضي الله عنها ظاهره يدل على أنهن رضي الله عنهن لهن أكثر من ثوب.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال:

قال ابن بطال: إن قيل: هذا الحديث يعارض قول عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه. قيل: لا تعارض بينهما بحمد الله، ويمكن أن يكون حديث عائشة في بدء الإسلام، فإنهما كانوا حينئذ في شدة وقِلَّة، قبل أن يفتح الله عليهم الفتوح، ويغنم الغنائم، فلما فتح الله عليهم واتسعت أحوالهم، اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن، فأخبرت أم سلمة عن ذلك الوقت. والخميلة والخملة: ثوب مخمل من الصوف [3].

---

(1) الخَميلة هي كل ثوب له خَمْل من أي شيء كان. ابن الأثير، **النهاية**، ط1 (مادة خمل، (534/1).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتباب الحيض، باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، (51/1) رقم (323)، ومسلم في الصحيح (كتاب الطهارة، باب الاضطجاع من الحائض في لحاف واحد، (175/1) رقم (296)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب مضاجعة الحائض، (52/1) رقم (283).

(3) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (449/1).

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

اجتمع رأي أهل العلم على مسلك الجمع لرفع الاختلاف عن هذه الأحاديث، ثم إن جلّهم أقرّ الإمام ابن بطال في طريقة الجمع[1]، لكون ما ذهب إليه هو الأظهر، قال العيني: لا يُقال: إن هذا الحديث معارض بحديث أم سلمة لأَن فيه: فأخذت ثياب حيضتي، وهو يدل على تعدد الثوب لإمكان كون عدم التَّعَدُّد فيه في بَدْء الإسلام، فإنهم كانوا حينئذ في شدة وقلة، ولما فتح الله الفتُوح، واتسعت أَحوالهم اتَّخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لبساهن، فَأخبرت أم سَلمَة عنه [2].

ويقوي هذا الجمع ما جاء في رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قد كان يكون لإحدانا الدرع[3]، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دَم، فَتقصَعُه بِريقها[4].

وجاء في بعض الأحاديث وصف لحال الصحابة رضي الله عنهم في بداية الإسلام، منها عن أبي هريرة ﷺ أن خولةَ بنتَ يَسَار أتت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ، وأنا أحيضُ فيه، فكيف أصنَعُ، قال: إذا طَهُرتِ فاغسِليهِ ثم صَلِّي فيه، فقالت: فإن لم يَخرُج الدَّمُ؟ قال: يكفيكِ الماءُ ولا يَضُرُّكِ أَثَرُه [5]. وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه أتي يوما بطعامه، فقال:

---

(1) الكرماني، **الكواكب الدراري**، ط(500/2-501)، وابن حجر، **فتح الباري**، ط1 (543/1)، والعيني، **عمدة القاري**، د ط (280/3).

(2) العيني، **عمدة القاري**، د ط (280/3).

(3) الدرع: هو قميص المرأة. ابن الأثير، **النهاية، ط1** (مادة درع، (565/1).

(4) رواه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الطهارة، باب دم الحيضة تصيب الثوب، 320/1) رقم (1229)، والدارمي في السنن (كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، رقم (1048)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، (63/1) رقم (364) من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة به.

ورجال الإسناد كلهم ثقات، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(5) أخرجه أحمد في المسند (504/14) رقم (8939)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه، (63/1) رقم (365) من طريق قُتَيبة بن سعيد، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر، 408/2) من طريق عبد الله بن وهب وعثمان بن صالح، ثلاثتهم، عن ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة به.

قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة، أو رجل آخر خير مني، فلم يوجد له ما يكفّن فيه إلا بردة[1]، لقد خشيت أن يكون قد عجّلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي[2]. وعن خباب ﷺ قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، وترك نمرة[3]، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه، شيئا من إذخر، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها [4])[5]. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الصَّلاة في ثَوب واحد، فقال النبي ﷺ: أوَلكُلِّكم ثوبان؟![6] وعن أبي العوام الباهلي، عَن عطاء، قال: لقد كانت المرأة، وما لها إلا الثوب الواحد، فيه تحيض، وفيه تصلي[7].

فهذه النصوص صريحة في أن كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم – ومعهم رسول الله ﷺ – كانوا في بداية الإسلام لا يملكون إلا ثوبا واحدا، إذ كانوا في ضيق من العيش، وقلة اليد، وبالأخص المهاجرين منهم الذين هاجروا إلى الله ورسوله تاركين وراءهم ما يملكون من أموالهم في مكة، فآواهم الأنصار رضي الله عن الجميع، وتكفّلوا بمعيشتهم، فقنع كثير منهم بما يسد رمقهم، وبما يستر

قلت: في إسناده ابن لهيعة، وفيه ضعف إلا أنه رواه عنه ابن وهب وقتيبة، وروايتهم عنه صحيحة. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (190/1) وقال: وهو إن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد راوه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب، وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ.

(1) البردة كساء أسود مربع فيه صور، تلبسه الأعراب، والجمع بُرَدٌ. **الصحاح** للجوهري ط4 (مادة ب د ر، 247/2).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال، رقم (1274)، وهذا الكلام قاله عبد الرحمن بعد أن وسع الله عليهم في المعيشة.

(3) النمرة هو الكساء الملون والمخطط. ابن الأثير، **النهاية**، ط1 (مادة نمر، 796/2)

(4) يهدبها أي يجنيها ويقطفها. المصدر السابق، (مادة هدب، 896/2).

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ، (528/1) رقم (3897).

(6) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (57/1) رقم (358)، ومسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، (239/1) رقم (515)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، (103/1) رقم (625)، والنسائي في السنن (كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، (127/1) رقم (763).

(7) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (17461)

عوراتهم، وانشغلوا بالدعوة إلى الله والجهاد في سبيله، حتى فتح الله عليهم الفتوح، وجاءتهم الغنائم، فتحسنت أحوالهم، وارتقت معيشتهم، ووسع الله تعالى عليهم في المأكل والملبس، والله تعالى أعلم.

وذكر الحافظان ابن رجب وابن حجر احتمالا آخر، وهو أن يكون مراد عائشة بقولها: ثوب واحد مختص بالحيض، قال ابن حجر: (وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر، فيوافق حديث أم سلمة)[1]، والله تعالى أعلم.

(1) ابن حجر، **الفتح، ط1** (543/1)، وابن رجب، **الفتح**، ط2 (506/1).

المبحث الخامس: مسألة أحكام المستحاضة.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الباب:

1 – عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش – ختن[1] رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف – استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي. قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تجلس في المِرْكَن، فَتَعْلُو حمرة الدم الماء ثم تصلي[2]. وقال اللَّيْث: لم يذكر ابن شِهَاب، أَن رسول الله ﷺ أَمر أم حَبِيبَةَ أَن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شَيْء فعلته هي[3]. وقال ابن عيينة في حديثه: ولم يقل إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل[4].

---

(1) الخَتَنُ: الصهر، والخَتْن أيضا، وخاتَنْتُ فلانا مُخاتَنةً، وهو الرجل المتزوج في القوم، والأبوان أيضا خَتَنا ذلك الزوج. والرجل خَتَنٌ، والمرأة خَتَنَةٌ: والخَتَنُ: زوج فتاة القوم، ومن كان قبله من رجل وامرأة، كلهم أختانٌ لأهل المرأة. **العين** للخليل بن أحمد، ط1 (مادة خ ت ن، 238/4).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم(327)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم(334)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (48/1) رقم (285)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، (121/1) رقم (626)، والترمذي في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، (42/1) رقم (129)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، (40/1-41) رقم (203 و205 و206 و210) من طرق (ابن أبي ذئب، والليث، وعمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، وابن عيينة) جميعهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

تنبيه: قال أبو داود بعد الحديث رقم (281): زاد ابن عيينة في حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ؟ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها. وقال: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: تدع الصلاة أيام أقرائها.

(3) صحيح مسلم بعد الحديث رقم 334

(4) ذكره أبو داود بعد الحديث 289.

وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال لها: أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي[1].

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال لها: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلَاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي[2]. وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال لها: إنها ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها، فلتترك الصلاة، ثم تنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة[3].

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم(334(65))، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، (47/1) رقم (279)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، (41/1) رقم (207) من طريق جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة به.

(2) أخرجه أحمد في المسند (84/41) رقم (24538)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، (121/1) رقم (626)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال، (40/1) رقم (202 و204)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الطهارة، باب المستحاضة، 128/1) رقم (598) من طريق (الأوزاعي، والنعمان بن المنذر، وحفص بن غيلان) عن الزُّهْرِي، عن عروة بن الزُّبَيْر، وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به. وإسناد الحديث رواته كلهم ثقات، وصححه الألباني.

(3) أخرجه أحمد في المسند (440/41) رقم (24972)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب ذكر الإقراء، (41/1) رقم (209 و356)، وأبو عوانة في المستخرج (كتاب الحيض، باب في المستحاضة، 270/1) رقم (940) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة به.

قلت: رواة الحديث ثقات، إلا أن ابن الهاد خولف في روايته، فقد رواه الزهري –كما سبق تخريجه من طريقه– عن عمرة، وعروة. ورواه أيوب عن هشام عن عروة. ورواه عراك عن عروة. كلهم دون قوله: فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل. هذا مع تصريح الزهري في الحديث أن النبي ﷺ لم يأمر بالغسل عند كل صلاة، وإنما فعلته أم حبيبة من نفسها. فالأشبه أن هذه الجملة شاذة، والله تعالى أعلم. قال البيهقي: قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ. السنن الكبرى (كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، 350/1). وقال ابن رجب: وهو مخالف لرواية الزهري، عن عمرة، ورواية الزهري أصح. **الفتح**، ط2 (530/1)

تنبيه: قوله: فلتنظر قدر قَرئها التي كانت تحيض لها، منكرة، لأن الذي ثبت عن عائشة رضي الله عنها – كما أخرجه الطبري عنها بإسناد صحيح في تفسيره – أن معنى القرء عندها هو الطهر، ولو سمعت النبي ﷺ يذكر القرء بمعنى الحيض لما خالفته، ولهذا قال الإمامان الشافعي وأحمد: كل من روى هذا عن عائشة أخطأ، لأن عائشة تقول: الأقراء: الأطهار لا الحيض. شرح العلل (889/2)، وشرح صحيح البخاري (530/1) كلاهما لابن رجب. وصحح الشيخ الألباني إسناد الحديث، والله تعالى أعلم.

وفي رواية أخرى: أن أم حبيبة بنت جَحش استُحيضَت في عَهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغُسل لكُل صلاة، وساق الحديث [1].

2 – عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءت فاطمة بنت أَبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أَطْهُر، أَفَأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة، وإذا أَدْبَرَت فاغْسِلي عَنك الدم وصَلي[2].

---

(1) أخرجه الدارمي في السنن (كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، رقم (802)، وأحمد في المسند (140/43) رقم (26005)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، (51/1) رقم (292)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الطهارة، باب المستحاضة، 128/1) رقم (598) من طريق ابن إسحاق، عن الزُّهريِّ, عن عُروة، عن عائشة به. إلا أن في رواية أحمد: زينب بنت جحش بدل أم حبيبة.

قلت: في إسناده عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ثم إنه خالف الأثبات من أصحاب الزهري الذين رووا الحديث بدون هذه الزيادة، بل سبق نقل قول الليث وابن عيينة في نفيهم أمر النبي ﷺ لها بالغسل، فالحديث شاذ، هذا مع الاختلاف عليه فيه، إذ أخرجه أحمد في المسند (434/45) رقم (27445) حدثنا محمد بن سلَمة الحرانِي، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عُرْوة، عن أُم حبيبة بنت جَحْش... فجعله من حديث أم حبيبة وليس لعائشة. فهذا يدل على أن ابن إسحاق لم يضبط الحديث، أو أنه دلسه على ضعيف، وهو من يتحمل هذه الأخطاء. والله تعالى أعلم. وقد قال البيهقي: ورواية محمد بن إسحاق، عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات، عن الزهري، ومخالفتها الرواية الصحيحة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة. السنن الكبرى (350/1). ومع هذا صححه الألباني في صحيح سنن أبي دواد، والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمَعْه منه، عن سُليمان بن كثير، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة: استُحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: اغتَسِلي لكل صلاة وساقَ الحديث. وقال أبو داود: ورواه عبدُ الصَّمَد، عن سُليمان بن كثير، قال: تَوَضَّئي لكُلِّ صلاة. وقال: وهذا وَهم من عبد الصَّمَد، والقول قول أبي الوليد.

وتعقبه البيهقي بقوله: ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير، كما رواه سائر الناس عن الزُّهريّ. ثمَّ أخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير، عن الزُّهريّ، عن عروة، عن عائشة، وليس فيه أمرها بالغسل لكل صلاة. وقال: وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزُّهريّ. السنن الكبرى (350/1). وقال ابن رجب: وابن إسحاق وسليمان بن كثير في روايتهما عن الزهري اضطراب كثير، فلا يحكم بروايتهما عنه مع مخالفة حفاظ أصحابه. شرح صحيح البخاري (327/1).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (39/1) رقم (228)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (185/1) رقم (333)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، (120/1) رقم (621 و626)، والترمذي في السنن (كتاب الطهارة، باب في المستحاضة، (40/1) رقم (125)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، (40/1) رقم (202 و212 و219) من طرق عن هِشَام بن عروة، عن أبيه عن عائشة به.

تنبيه: جاء عند البخاري: قال: قال أبي، وفي سنن الترمذي: قال أبو معاوية في حديثه: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. فاختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة أم لا؟

قال البيهقي: والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير. السنن الكبرى (344/1)، وقال ابن رجب: والصواب: أن هذا من قول عروة، فتح الباري (448/1). وتعقب الحافظ ابن حجر هذا الرأي بقوله: وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي.

قلت: لعل من جعلها من قول عروة هو الأرجح، لأن كلّ من أخرج الحديث من طريق أبي معاوية، يفرد هذه الجملة عن لفظ الحديث، ويذكرها في آخره، قال ابن رجب: وكذلك رواه يعقوب الدورقي، عَن أبي معاوية، وفي حديثه: فإذا أدبرت فاغسلي الدم، ثُمَّ اغتسلي. قالَ هشام: قالَ أبي: ثُمَّ توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذَلِكَ الوقت.

وخرجه إسحاق بن راهويه، عن أبي معاوية، وقال في حديثه: قالَ هشام: قال أبي: وتوضئي لكل صلاة حتَّى يجيء ذَلِكَ الوقت .

وكذلك روى الحديث عيسى بن يونس، عَن هشام، وقال في آخر الحديث: وقال هشام: تتوضأ لكل صلاة. الفتح (449/1)

وهذا التصرف من هؤلاء الأئمة الأظهر منه هو إما الشك في رفعها، أو التنبيه على أنها ليست مسندة، والله تعالى أعلم.

ثم لو كانت مرفوعة لما فات روايتها عن هشام بن عروة من هم أعلم بحديثه، وهم جماعة كلهم رووا الحديث بدونها، مع أن مسلما والنسائي أخرجوا الحديث من طريق أبي معاوية بدون هذه الجملة، والله تعالى أعلم.

ثم وقفت على طريق آخر للحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (403/42) رقم (25622) من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنِّي أُسْتَحَاض فلا أَطْهُر، أَفَأَدَع الصلاة؟ قال: ليس ذلك بالحيض، إنما ذلك عِرْق، فإذا أَقْبلت الحَيْضَة، فدعي الصلاة، فإذا أَدْبَرَت فاغسلي عنك الدم، وصلي. قال يحيى: قلت لهشام أَغُسْلٌ واحد، تَغْتَسِل وتَوضَّأ عند كل صلاة؟ قال: نعم.اه، فبينت هذه الرواية أن الأمر بالوضوء ليس مرفوعا، بل هو مدرج في آخر الحديث، وهو من قول هشام هنا، وهو أخذه من أبيه كما في الروايات الأخرى، وعروة هو أيضا أخذه عن خالته عائشة إذ روت عنها أم كلثوم قولها في المستحاضة: تغتسل – تعني مرة واحدة – ثم توضأ إلى أيام أقرائها. سنن أبي دواد (299).

ثم وقفت على طريق آخر عن أبي معاوية نفسه: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (104/22) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي. قال هشام: أي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

فأكّدت هذه الرواية إدراج هذه الجملة، كما أوضحت أيضا أمرا آخر، وهو أن سبب ورود هذه الجملة بصيغة الأمر، هو أن عروة فسر قوله ﷺ: فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي. الذي جاء بصيغة الأمر، فأتى بكلامه أيضا بنفس الصيغة ليتناسق الكلام، وبذلك تكون هذه الرواية جوابا على ما استدل به الحافظ ابن حجر في قوله الذي سبق نقله، والله تعالى أعلم.

وأما قول بعضهم بأن حماد بن زيد تابع أبا معاوية فغير صحيح، لأن الذي جاء عند النسائي من رواية حماد بن زيد " وتوضئي" فقط وليس فيه لكل صلاة، فهذا لم يثبت عن ابن زيد، ومن قال بأن مراده هنا هو التوضؤ لكل صلاة، يلزمه القول

وفي رواية أخرى: فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم، وصلي [1].

وفي رواية أخرى: دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي [2].

وفي رواية أخرى: وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي، فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة، قيل له: فالغسل؟ قال: ذلك لا يشك فيه أحد[3].

وفي رواية أخرى قال: ثم اغتَسِلي، ثم تَوَضَّئي لكُل صلاة، وصَلِّي.(وعند أحمد زيادة: وإن قطر على الحصير.) [4]

أيضا في الرواية الأولى التي فيها "ثم اغتسلي" أن المقصود به لكل صلاة، وهذا لم يقل به أحد، بل أكثر العلماء قالوا: لم يأمر النبي ﷺ المستحاضة أم حبيبة بالغسل، وإنما هو شيء فعلته هي، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الحيض، باب الاستحاضة، (49/1) رقم (306)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، (43/1) رقم (218) من طريق مالك، عن هشام بن عروة به.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الحيض، إذا حاضت في شهر ثلاث مرات، (52/1) رقم (325) من طريق أبي أسامة، عن هشام به.

(3) أخرجه النسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب القرق بين دم الحيض والاستحاضة، (42/1) رقم (217) من طريق حماد ابن زيد، عن هشام بن عروة به. وقال النسائي: لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث: وتوضئي غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه: وتوضئي. وقال مسلم لما أخرج حديث الباب: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف، تركنا ذكره، قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله: توضئي، وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام. السنن الكبرى (343/1-344).

(4) أخرجه أحمد في المسند (173/40) رقم (24145)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، (52/1) رقم (298)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، (121/1) رقم (624)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الطهارة، باب الاستحاضة، 132/1) رقم (613)، والدارقطني في السنن (كتاب الطهارة، باب ما يلزم المرأة إذا طهرت من الحيض، 394/1) رقم (821) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن عُروة، عن عائشة به.

قلت: حبيب مدلس وقد عنعن، ونقل الترمذي عن البخاري أن حبيب لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا، ونقل البيهقي عن سفيان الثوري وعلي بن المديني أنه لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا. بل قال أبو حاتم: أهل الحديث اتفقوا على ذلك، يعني على عدم سماعه منه، قال: واتفاقهم على شيء يكون حجة. السنن الكبرى (345/1)، وتهذيب التهذيب (348/1).

فالسند بهذا منقطع، إضافة إلى الاختلاف على الأعمش، عن حبيب، ذكر الدارقطني في سننه أسماء من رواه عن الأعمش مرفوعا، وقال: ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة، وأسباط بن محمد، وهم أثبات وأخرجها كلها بسنده عنهم.(392/1)

ولهذه العلل ضعف الحديث بهذا السند غير واحد من الأئمة، روى الدراقطني في السنن (394/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (345/1) بسنديهما إلى عباس الدوري قال: قلت ليحيى بن معين: حبيب ثبت؟ قال: نعم إنما روى حديثين قال: أظن يحيى يريد منكرين حديث: تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة.

وقال أبو داود: حديث الأعمش عن حبيب ضعيف. وقال: ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث، عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعا، وأوقفه أيضا أسباط عن الأعمش، عن عائشة. ورواه أبو داود عن الأعمش مرفوعا أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوءُ عند كل صلاة، ودل على ضَعفِ حديثِ حبيب هذا أنَّ روايةَ الزهريّ عن عُروة عن عائشة قالت: فكانت تَغتَسل لكُل صلاة، في حديث المستحاضة. قاله بعد الحديث 300

وقال الدارقطني: ولم يحدث بهذا الحديث عن حبيب غير الأعمش، ولا يصح. العلل (141/8).

قلت: ورواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة، 188/4) رقم (1354 و1355) من طريق أبي حمزة محمد السكري، وأبي عوانة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الطهارة، باب الاستحاضة، 133/1) رقم (615) من طريق أبي حنيفة، وابن عبد البر في التمهيد (95/16) من طريق يحيى بن هشام، أربعتهم عن هِشَام بن عروة، عن أبيه به.

وزاد الدارقطني في العلل (140/8) محمد بن عجلان، ويحيى بن سليم الطائفي، عن هشام.

ورواه الدارمي في السنن (كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، 602/1) رقم (806)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الطهارة، باب الاستحاضة، 134/1) رقم (620) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بلفظ: فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي.

قال البيهقي: والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير. السنن الكبرى (344/1).

قلت: فهؤلاء جماعة فيهم أبو عوانة وهو ثقة ثبت في مرتبة شعبة وسفيان إذا حدث من كتابه، والباقي بين الصدوق والثقة، فالأظهر أن الحديث صحيح من هذه الطريق، والله تعالى أعلم.

وقد يعكر عليه قول الإمام الدارقطني في العلل (138/8) أن حديث عروة، عن عائشة؛ أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فقالت: إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رَسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة... الحديث. يرويه هشام بن عروة، وأبو الزناد، والزهري، وحبيب بن أبي ثابت، ومكحول، والمنذر بن المغيرة، عن عروة، واختلفوا عليه في إسناده ومتنه.

وأما هشام بن عروة، فاختلف عليه في إسناده، وفي متنه؛ فرواه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وأيوب السختياني، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، ومعمر، وابن جريج، وإبراهيم بن طهمان، وحماد بن زيد، وزفر بن الهذيل، وسعيد بن يحيى اللخمي، والمفضل بن فضالة، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعثمان بن سعيد الكاتب، ووهيب، وابن المبارك، ويحيى القطان، ومسلمة بن قعنب، وعلي بن مسهر، وعباد بن عباد، وعبد العزيز الدراوردي، وَعَبد العَزِيزِ بن أَبِي حَازم وَخالد بن الحارث، وأبو أسامة، وأبو معاوية، وجرير، وداود العطار، ومالك ابن سعير، ووكيع، وعبدة بن سليمان، وعيسى ابن يونس، وأبو بدر، وابن هشام بن عروة، وعلي بن غراب، وابن كناسة، وجعفر

3- وعن فَاطمة بنت أَبي حُبَيْش رضي الله عنها أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال ﷺ: إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء[1]. وفي رواية أخرى: إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي [2].

ابن عون، ومحاضر، وعباد بن صهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، واتفقوا في متنه أيضا على قوله: وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي إلا أن مالكا قال: فإذا ادعت قدرها.اه

فهؤلاء جماعة كثر – وفيهم أئمة الحديث ونقاده –كلهم يروي الحديث عن هشام بن عروة، ولم يذكر أحد منهم الوضوء لكل صلاة، وهو ما يطرح الشك في صحة الرواية الأولى عن هشام بن عروة. والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه أحمد في المسند (351/45) رقم (27360)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، (47/1) رقم (280)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، (120) رقم (620)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، (41/1) رقم (211) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة، أن فاطمة حدثته به.

قال النسائي: هذا الدليل على أن الأقراء حيض، وقال: وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكره المنذر.

قلت: في إسناده المنذر بن المغيرة، قال فيه أبو حاتم: مجهول، وليس بمشهور. التهذيب (155/4)، لكن للحديث شواهد ستأتي.

(2) أخرجه النسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، (40/1) رقم (201) من طريق الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني هشام بن عروة، عن عروة، عن فاطمة به.

وذكر الدارقطني هذا الحديث في العلل (378/9) وقال: ووهم فيه –يعني الأوزاعي– والصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش به.

قلت: ورواه النسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، (40/1) رقم (204)، والحاكم في المستدرك (كتاب الطهارة، 268/1) من طريق الأوزاعي، والنعمان بن المنذر، وحفص بن غيلان، عن الزهري، عن عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت حبيش. الحديث. وقال فيه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اه

ولفظ ترك الصلاة ورد في حديث أم سلمة، وغيره، فالأوزاعي لم ينفرد به كما يفهم من كلام أبي داود رحمه الله، القائل بأن الأوزاعي زادها في هذا الحديث عن الزُّهري. وقال: ولم يذكر هذا الكلام أَحد من أصحاب الزُّهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزُّهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومَعمَر وإبراهيم بن سعد، وسُليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عُيينة، لم يذكروا هذا الكلام. والله تعالى أعلم.

وفي رواية أخرى: إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، فإنما هو عرق[1].

4 – عن عمران بن طلحة، عن أُمِّه حَمْنَة بنت جَحش قالت: كنتُ أُستَحاض حَيضَة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستَفتيه وأُخبِرُه، فوجَدتُه في بيتِ أُختي زينب بنت جَحش، فقلت: يا رسولَ الله، إني امرأة أُستَحاضُ حَيضَة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد مَنَعَتني الصلاة والصوم؟ قال: أنعَتُ لك الكُرسُف[2]، فإنه يُذهِب الدم. قالت: هو أكثَر من ذلك، قال: فاتَّخِذي ثوبا. فقالت: هو أكثَرُ من ذلك، إنَّما أثُجُّ ثَجّا[3]، قال رسول الله ﷺ: سآمُرُكِ بأمرَين، أيهما فَعَلتِ أجزَأَ عنكِ من الآخَر، وإن قَوِيت عليهما فأنت أعلَم. قال لها: إنَّما هذه رَكْضةٌ[4] من رَكَضات الشيطان،

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (49/1) رقم (286)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، (42/1) رقم (215 و216)، والدارقطني في سننه (كتاب الحيض، 383/1) رقم (789) وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، 180/4) رقم (1348)، والحاكم في المستدرك (كتاب الطهارة، 268/1) من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه علتان: الأولى: مخالفة محمد بن عمرو لمن رواه عن الزهري، وهم جماعة، وفيهم أئمة كبار.قال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي، وقال الدارقطني: تفرد بهذا الحديث محمد بن عمرو عن الزهري. العلل (142/9). وقال في موضع آخر: وقال مرة أي محمد بن عمرو: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: إن فاطمة بنت أبي حبيش. وأتى فيه بلفظ أغرب به، وهو قوله: إن دم الحيض دم أسود يعرف. العلل (103/8).

العلة الثانية: اضطرابه في الحديث فمرة يرويه عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش. ومرة أخرى يقول: عن عروة، عن فاطمة. ورجح بعضهم الثانية لكونها حدث بها من كتابه، والأخرى من حفظه. فتح الباري لابن رجب (438/1).

فالأشبه أن الحديث غير محفوظ، وقد قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (259/1): لم يتابع محمَّد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة، ثم تركه.

(2) الكرسف هو القطن. ابن الأثير، **النهاية**، ط1 (مادة، كرسف، 533/2).

(3) الثَّجُّ: سيلان الدم، وماء ثجاج: سيال. المصدر السابق (مادة، ثج، 205/1).

(4) أصل الركض: الضرب بالرجل، والإصابة بها، كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد الإضرار بها والأذى، والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها، وطهرها وصلاتها حتَّى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضةٌ من ركضاته. المصدر السابق (مادة ركض، 686/1).

فتَحَيَّضي[1] ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرتِ واستَنقَأتِ فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يُجزِئُكِ، وكذلك فافعلي كل شهر كما يَحِضن النساء وكما يَطهُرن، ميقات حَيضِهن وطُهرِهن، وإن قَوِيتِ على أن تُؤخري الظهر وتُعَجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتُؤخِّرين المغرب وتُعَجِّلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتَين، فافعلي، وتغتسلين مع الفَجر فافعَلي، وصومي إن قَدِرتِ على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجَبُ الأمرَين إلي[2].

---

(1) تحيضت المرأة معناه: إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه. المصدر السابق (مادة، حيض، 460/1).

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الحيض، باب المستحاضة، 306/1) رقم (1174)، وابنُ أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب الاستحاضة كيف تصنع، 101/2) رقم (1373)، وأحمد في المسند (467/45) رقم (27474)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (287)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، رقم (622 و627)، والترمذي في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، رقم (128)، والطبراني في المعجم الكبير (551/217/24 و552 و553)، والدارقطني في السنن (كتاب الحيض، باب ما يلزم المرأة من الصلاة، 398/1) رقم (834)، والحاكم في المستدرك (كتاب الطهارة، 266/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها،338/1-339) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران به.

جاء في رواية ابن جريج: عمر بن طلحة بدل عمران، قال الترمذي: والصحيح عمران بن طلحة، وجاء عنده أيضا: عن أم حبيبة بنت جحش، والصواب حمنة بنت جحش.

قلت: تفرَّد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اختلف فيه، فضعفه ابن المديني، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وابن معين، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن سعد، وأحمد في رواية عنه، ونقل الترمذي عن البخاري أن أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون به. وقال الترمذي: صدوق. وقال البخاري: مقارب الحديث. تهذيب التهذيب (425/2). ثم إنه ورد في الحديث بعض الألفاظ لم يروها غيره مع كثرة الأحاديث الواردة في المستحاضة، ولهذا حصل الخلاف في حديثه فبعضهم قواه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. واحتج به إسحاق وأبو عبيد، وأخذا به. فتح الباري (443/1).

وأما الإمام أحمد فاختلفت أقواله فيه: فنقل عنه الترمذي قوله: هو حديث حسن صحيح، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

ونقل عنه ابن رجب قوله: ليس بشيء. وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسناداً. وقال مرة: في نفسي منه شيء. ونقل حرب عن أحمد أنه قال: نذهب إليه، ما أحسنه من حديث. وقال ابن رجب: ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به، والله أعلم. فتح الباري (443/1)

وقال الألباني في الإرواء (188/1): حسن

5 – عن عائشة رضي الله عنها قالت: استُحيضَت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأُمِرَت أن تُعجِّل العصر وتُؤَخِّر الظهر، وتَغتَسِل لهما غُسلا، وأن تُؤَخِّر المغرب وتُعَجِّل العشاء، وتغتسل لهما غُسلا، وتغتسل لصلاة الصبح غُسلا. فقلتُ لعبد الرحمن: عن النبيِّ ﷺ؟ فقال: لا أُحدثُك عن النبيِّ ﷺ بشيء[1].

بينما جماعة أخرى ضعفته، فذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه وهنه ولم يقو إسناده. العلل (261/1)

وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث الاستحاضة من حديث الزهري وهشام بن عروة، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، وليس فيه هذه الألفاظ التي في حديث حمنة بنت جحش، ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وهو من أشراف قريش، وأكثرهم رواية، غير أنهما لم يحتجا به.

وقال الدارقطني: تفرد به ابن عقيل، وليس بالقوي. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (406/1).

وقال الخطابي: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث، لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك. معالم السنن(152/1)

وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به. معرفة السنن والآثار (375/1)

وقال ابن منده: لا يصح عندهم من وجه من الوجوه، لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه. الإمام لابن دقيق العيد (310/3). قال ابن حجر: مراد ابن منده بذلك من خرج إجماع الصحيح. التلخيص الحبير (446/2).

وقال ابن المنذر في الأوسط (352/2): وأما حديث ابن عَقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حَمْنة، فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه: كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل، قال الدافع لهذين الخبرين: وفي متن الحديث كلام مستنكر، زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها، فقال لها: تحيَّضي في علم الله ستَّاً أو سبعاً، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضا أو طاهرا، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهراً، فقد ألزمت نفسَها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلَّت وصامت، وهي حائض، وإن كانت طاهراً، اختارت أن تكون حائضاً، فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرَّمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم، وهي في حكم الطَّاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تخيَّر مرة بين أن تُلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال.

(1) أخرجه الدارمي في السنن (كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، 600/1) رقم (804)، وأحمد في المسند (371/41) رقم(25391)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، (51/1) رقم (294)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال المستحاضة، (42/1) رقم 213)، والطحاوي في شرح معاني الأثار (كتاب الطهارة، باب المستحاضة: 131/1) رقم (608)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، 352/1) من طريق شُعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

إسناد الحديث صحيح، إلا أنه اختلف فيه على عبد الرحمن بن القاسم، فرواه الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن زينب بنت جحش: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار (كتاب الطهارة، باب المستحاضة: 130/1) رقم (606)

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه مرسلا: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الطهارة: باب: 308/1) رقم (1176)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الطهارة، باب المستحاضة: 131/1) رقم (607)،

6 – عن أسماء بنت عُمَيس رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ استُحيضَت منذُ كذا وكذا، فلم تُصَلَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: سُبحانَ الله، هذا من الشَّيطان، لتجلس في مِرْكن، فإذا رَأت صُفْرَة فوق الماء فلتَغتَسِلْ للظُّهر والعصر غُسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غُسلا، وتوضأ فيما بين ذلك [1].

7 – عن عدي بن ثابت، عن أبيه عن جَدِّه، عن النبيّ ﷺ في المستحاضة: تَدَعُ الصلاة أيام أقرائِها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوءُ عند كل صلاة.[2] قال أبو داود: زاد عثمان: وتصوم وتُصلي.

والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، 353/1). وذكره أبو داود معلقا عن ابن عيينة بعد الحديث 295.

وتابعه محمَّد بن إسحاق عن عبد الرحمن: أخرجه الدارمي في السنن (كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، 603/1) رقم (810)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، رقم (295).

ويشهد له حديث حمنة السابق، وأسماء بنت عميس التالي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (294)

(1) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، (52/1) رقم (296)، والدارقطني في السنن (كتاب الحيض، 400/1) رقم (839 و840)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الطهارة، باب المستحاضة: 131/1) رقم (609)، والحاكم في المستدرك (كتاب الطهارة، 268/1) من طرق عن سُهيل بن أبي صالح، عن الزُّهريّ، عن عُروة بن الزُّبير، عن أسماء به.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

قلت: سهيل بن أبي صالح مختلف فيه، قال فيه ابن حجر: صدوق تغير حفظه بآخرة، مع مخالفته لباقي الرواة عن الزهري لهذا الحديث، بل نُقل عن الزهري أنه لم يأمر النبي ﷺ فاطمة بالغسل، والله تعالى أعلم.

(2) أخرجه الدارمي في السنن (كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، 608/1) رقم (820)، وأبو داود في السنن(كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، (52/1) رقم (297)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، (121/1) رقم (625)، والترمذي في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، (41/1) رقم (126)، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب الطهارة، باب المستحاضة، 133/1) رقم (617) من طرق عن شَريك، عن أبي اليَقْظان، عن عدي به.

قال أبو داود عقب الحديث 300: حديث عدي بن ثابت ضعيف. وقال الترمذي: هذا حديث قد تَفَرَّدَ به شَرِيك، عن أَبي اليَقْظان، وسألتُ محمدا عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، جد عدي، ما اسمه؟ فلم يَعْرف محمد اسمه، وَذَكَرْت لمحمد قول يَحْيَى بن معِين أَن اسمه دينار، فلم يَعْبأ به.

8 – عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدم على رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ؟ فقال: لِتَنظر عدد اللَّيالي والأيام التي كانت تَحيض من الشَهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصَّلاة قَدْر ذلك من الشَّهر، فإذا خَلَّفَت ذلك؛ فلتغتسل، ثم لِتَستَثفِرْ[1] بثوب، ثمَّ لتُصَلِّي[2].

قلت: مدار الحديث على أبي اليقظان، واسمه عثمان بن عمير، وهو ضعيف الحديث. التقريب (326). وصححه الألباني في الإرواء (225/1) ولعله بالشواهد.

(1) الاستثفار هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده في وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. ابن الأثير، **النهاية**، ط2 (مادة، ثفر، 211/1-212).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الصلاة، باب المستحاضة، 107/1) رقم (158)، وعبد الرزاق في المصنف (كتاب الطهارة، باب المستحاضة، 309/1) رقم (1182)، وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تصنع،96/1) رقم (1355)، وأحمد في المسند (320/44) رقم (26510)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، (46/1) رقم (274)، وابن ماجه في السنن (كتاب الحيض، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، (120/1) رقم (623)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، (41/1) رقم (208)، والطبراني في المعجم الكبير (271/23) رقم (578 و917) من طريق مالك، وعُبَيْد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن سليمان ابن يسار، عن أم سلمة به.

ورواه أبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، (47/1) رقم (278)، والدارقطني في السنن (كتاب الحيض، 384/1) رقم (793) من طريق (سفيان، وعبيد الله) كلاهما عن أيوب، عن سليمان به.

ورواه الدارمي في السنن (كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة،602/1) رقم (807)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، (46/1) رقم (275 و276) من طريق الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره، عن أم سلمة به.

ورواه ابن أبي شيبة في السنن (كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تصنع،98/1) رقم (1357)، وأحمد في المسند (312/44) رقم 26740)، والدارقطني في السنن (كتاب الحيض، 385/1) رقم (794 و795و796) من طريق وهيب، وحماد بن زيد، وعبد الوارث، وإسماعيل، كلهم عن أيوب عن سليمان عن أم سلمة أَن فاطمة اسْتُحِيضَت... الحديث.

فيظهر من خلال هذه الطرق أن الإسناد فيه انقطاع بين سليمان وأم سلمة، إذ تبين أن بينهما رجل مبهم، قال البيهقي في الكبرى (333/1): سليمان لم يسمع من أم سلمة، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بأن صاحب الكمال أثبت سماعه منها، فيحتمل أن سليمان سمعه من رجل عن أم سلمة ثمَّ سمعه من أم سلمة مباشرة.

قلت: أما سماعه من أم سلمة فأثبته له المزي أيضا في تهذيب الكمال، لكن يبقى هل سمع منها هذا الحديث أم لا؟ وقد جزم الإمام النسائي في السنن الكبرى (160/1) بعدم سماعه، قال: وحديث سليمان، عن أم سلمة، لم يسمعه من أم سلمة، بينهما رجل.

9– عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ إنها مستحاضة فقال: تَجْلِس أَيام أَقْرائها، ثم تغتسل وتُؤَخر الظهر وَتُعَجِّل العصر وتغتسل وتصلي، وَتؤَخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلِّيهما جميعا، وتغتسل للفجر [1].

10 – عن جابر بن عبد الله ﷺ أن فاطمة بنت قيس سألت رسول الله ﷺ عن المرأة المستحاضة كيف تصنع؟ قال: تعد أيام أقرائها، ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر، وتصلي[2].

11 – عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، قال: حدَّثَتْني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش قالت: أَتَيْتُ عائشة، فقلت لها: يا أم المؤمنِين، قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الإِسلام، وأن أكون من أهل النار، أَمكث ما شَاء الله من يوم أُسْتَحاض، فلا أُصلي لله ﷻ صلاة، قالت: اجْلِسي حتى يجيء النبي ﷺ، فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت أَبي حبيش تخشى أَن لا يكون لها حَظّ في الإسلام، وأن تكون من أهل النار، تَمكُث ما شاء الله من يوم تُسْتَحاض، فلا تصلي لله ﷻ فيه صلاة، فقال: مُرِي فاطمة بنت أبي حُبَيْش، فلتمسك كل شهر عدد أيام أَقْرَائها،

قلت: إلا أنه يشهد له حديثا عائشة المتقدمان وغيرهما، فيرتقي بها إلى مرتبة القبول والاحتجاج، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه النسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين، 49/1) رقم (361)، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر، 130/1) رقم (606) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سُفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن زينب به. وإسناده منقطع. قال الطحاوي: زينب لم يدركها القاسم، ولم يولد في زمنها، لأنها توفيت في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وهي أولى أزواج النبي ﷺ وفاة بعده. شرح معاني الآثار (135/1)، وقال الألباني: صحيح. ولعله بالشواهد.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (165/1) رقم (235)، والدارقطني في السنن (كتاب الحيض، باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت،407/1) رقم (848)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة،355/1) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

قلت: في إسناده عنعنتا ابن جريج، وأبي الزبير، وكلاهما مدلس، وقال أبو حاتم عن هذا الحديث في العلل (260/1): ليس بشيء. العلل (260/1)

ثم تغتسل، وتَحْتَشي، وتسْتَثْفِر، وَتَنَظَّف، ثم تطهر عند كل صلاة، وتصلي، فإنما ذلك رَكْضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها[1].

الآثار الواردة عن الصحابة:

1 – عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المستحاضة: تغتسل – تعني مرة واحدة – ثم توضأ إلى أيام أقرائها[2]. وعنها رضي الله عنها: توضئي لكل صلاة[3].

2 – عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما قالا: تغتسل من الظهر إلى الظهر كل يوم مرة عند صلاة الظهر[4].

3 – عن مجاهد، قيل لابن عباس: إن أرضنا أرض باردة، قال: تُؤخِّر الظهر وتُعجِّل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتُعجِّل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للفجر غسلاً[1].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (602/45) رقم (27631)، والدارقطني في السنن (كتاب الحيض، باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت، 402/1) رقم (841)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، 355/1) من طرق عن عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة به.

وأخرجه الدارقطني في السنن (كتاب الحيض، 403/1) رقم (842)، والحاكم في المستدرك (كتاب الطهارة، 270/1) ، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، 354/1) من طريق أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن سعد، عن ابن أبي مُلَيْكة، بلفظ: ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا، ثم الطهور عند كل صلاة. وقال الحاكم: حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وتعقبه الذهبي بقوله: كلا، فإن صورته مرسل.

قلت: مدار الحديث على عثمان بن سعد، وهو ضعيف، مع الاختلاف عليه، ثم مخالفته لما روى الثقات في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، والله تعالى أعلم.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الطهارة، باب المستحاضة، 304/1) رقم (1170)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، (52/1) رقم (299)، وقال الألباني صحيح.

(3) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، (52/1) رقم (298)، وقال الألباني صحيح.

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الطهارة، باب المستحاضة، 304/1) رقم (1167).

سقط إسناده في المصنف.

4 – وعن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس، فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه: إني امرأة مستحاضة، وإن عليا قال: تَغْتَسل لكل صلاة. فقال ابن عباس: ما أَجِدُ لها إلا ما قال عَلِي. زاد عبد الرزاق: غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر [2]. قال أبو داود: رواه مُجاهِدٌ، عن ابن عبَّاس: لما اشتَدَّ عليها الغُسل أَمَرَها أن تَجمَع بين الصَّلاتَين.

5 – عن علي ﷺ قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها، اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت [3].

6 – عن سعيد بن جبير، قال: أرسلت امرأة مُسْتحاضة إلى ابن الزبير غلاما لها أو مولى لها أَني مُبْتَلَاة لم أُصل منذ كذا وكذا قال: – حَسِبْتُ أنه قال: منذ سنتين – وإني أَنْشُدك الله إلا مَا

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تصنع، 99/2) رقم (1364) عن جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة، 132/1) رقم (612) من طريق حجاج، عن حماد، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، كلاهما عن ابن عباس.

وعلقه أبو داود عن مجاهد بعد الحديث 296. والحجاج هو ابن منهال، وحماد هو ابن سلمة، فكلا الإسنادين صحيح، والله تعالى أعلم.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الطهارة، باب المستحاضة،305/1) رقم (1173) عن معمر، عن أيوب، وفي (كتاب الطهارة، باب المستحاضة، 308/1) رقم (1178) عن الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تصنع، 100/2) رقم (1370) عن وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة، 132/1) رقم (611) من طريق عبد الوارث، قال: ثنا محمد بن حجادة، عن إسماعيل بن رجاء، كلهم عن سعيد بن جبير.

وأخرجه مختصرا ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تصنع، 100/2) رقم (1368) عن محمد ابن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة.

وهذه أسانيد متصلة، ورواتها كلهم ثقات، إلا الأخير ففيه قتادة وهو مدلس، وقد عنعن.

(3) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، (53/1) رقم (302)، وقال الألباني ضعيف.

بَيَّنْتَ لي في ديني قال: وكتبت إليه، أني أُفْتِيت أن أغتسل في كل صلاة، فقال ابن الزبير: لا أَجد لها إلا ذلك[1].

7 – عن الحكم، عن علي، في المستحاضة: تُؤَخِّر من الظهر، وتعجل من العصر، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، قال: وأَظنه قال: وتَغْتَسِلُ للفجر، فذكرت ذلك لابن الزبير، وابن عباس، فقالا: ما نجد لها إلا ما قال علي[2].

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث التي سبقت في الباب بدا عليها الاختلاف من وجهين:

– **الأول:** هو متى تكون المستحاضة في حكم الحيض؟ وذلك أن بعض هذه الأحاديث ظاهرها يفهم منه إحالتها على دم الحيض المعروف، والبعض جاء فيه إحالتها على العادة، مما جعل أهل العلم يختلفون على معانيها والأحكام التي تدل عليها، والله تعالى أعلم.

– **الثاني:** هو ما الذي يلزم المستحاضة بعد إدبار الحيض؟ إذ بعض هذه الأحاديث ورد فيها أمرها بالغسل لكل صلاة، والبعض فيها أمرها بالوضوء لكل صلاة، والأخرى ليس فيها الأمر لا بالغسل ولا بالوضوء.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال عن الاختلاف الأول:

قال رحمه الله: والدليل على أن لفظ الحديثين، وإن كان مختلفًا فهو في امرأة واحدة في حالة واحدة، أن فاطمة هذه سألت النبي ﷺ لما تمادى الدم بها وجاز أيام حيضتها المعروفة، فقال لها: إن دمك ليس دم حيض، وإنما هو دم عرق، ودم العرق لا يوجب حكما، فإذا أقبلت الحيضة وميزت

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الطهارة، باب المستحاضة، 308/1) رقم (1179) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أن سعيد بن جبير، أخبره قال به. وأبو الزبير مدلس، ولم يصرح بالتحديث، لكن يشهد لهذا الأثر الذي بعده، والله تعالى أعلم.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تصنع، 100/2) رقم (1371)عن حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم به. الليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف، لكن يشهد لهذا الأثر الذي قبله، والله تعالى أعلم.

دمها بلونه ورائحته فدعي الصلاة، لأنه لا يقول لها ذلك إلا وهى عارفة بالحيضة، وكذلك قوله: إذا أدبرت، لا يقوله إلا للمميزة لدم الاستحاضة من دم الحيضة، ثم لما تمادى بها الدم، سألته سؤالاً ثانيًا، ليزيدها شفاء في مقدار جلوسها، إذ لم يكن في جوابها الآخر، في رواية مالك عن هشام، مقدار الأيام التي تجلسها، وإنما كان فيه اعتبار الدم خاصة، فأرادت الاستثبات في أمرها، إذ قد يمكن أن يطول ذلك الدم بها، فقال لها: دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، فأخبرها بمقدار مدة الأيام، وقد كان أمرها مرة أخرى أن تعمل على إقبال دم الحيض وإدباره، فوجب اعتبار تغير الدم، واعتبار قدر الأيام، واستعمال الحديثين جميعًا إذ كان كل واحد منهما يبين معنى صاحبه ولا يخالفه... ومما يدل على صحة ما قلنا، أن الحديثين وإن اختلف لفظ الجواب فيهما عن النبي ﷺ، في امرأة واحدة وقصة واحدة أن حديث سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ. إنما كان في قصة فاطمة بنت أبى حبيش، وأنها كانت تسأل عن حالها أبدًا بنفسها، وتبعث غيرها على السؤال رغبة في الاستثبات، وتزيد اليقين في أمرها، ويدل على ذلك ما رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت: كانت فاطمة بنت أبى حبيش تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: إنه ليس بالحيضة، ولكنه عرق، وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها، أو قدر حيضتها، ثم تغتسل. وهذا يدل أن قدر الدم أو قدر أيام الدم واحد في المعنى، لأن القُرء اسم للدم واسم للوقت، وأن أم سلمة فهمت ذلك في جواب واحد، في مسألة واحدة [1].

المطلب الرابع: دراسة وتعليق:

المستحاضة هي من استمر سيلان دم غير دم الحيض منها، وهو دم غير فاسد، إلا أنه غير طبيعي، لأنه يخرج لعارض مرض، وسببه انقطاع عرق في الرحم، بخلاف دم الحيض الذي يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة، فإنه دم جبلة وطبيعة، وقد فرق ﷺ بين الدمين قال: إن ذلك عرق، وليس بحيضة. ودم الحيض دم فاسد علّق عليه الشرع أحكاما عدة، منها أن المرأة يحرم عليها الصيام والصلاة حتى تطهر، وتغتسل، ولما استحيضت بعض النساء في عهد النبي ﷺ، أشكل عليهن حكم ذلك؛ فسألنه ﷺ فأجابهن بما تضمنته الأحاديث السابقة المخرجة في الباب، والتي

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (428/1)

يتبين أن مبناها على حديثي عائشة رضي الله عنها في قصتي فاطمة بنت أبي حبيش، وأم حبيبة رضي الله عنهما، وحديثي أم سلمة، وحمنة رضي الله عنهما، والباقي إما فروع أو شواهد لهذه الأحاديث الأصول، أو ضعيف. فاختلف أهل العلم في فهم مراده ﷺ بتلك الأجوبة الواردة في هذه الأحاديث الأصول، والتي يستشعر من ظاهرها أنها متعارضة، وسلكوا مسلكين لدفع الاختلاف عنها:

– **الأول**: الترجيح، وقال به جماعة، لكن اختلفوا في نوع الأحاديث التي ترجح على غيرها، فذهبت طائفة إلى تقديم حديث هشام بن عروة، عن عائشة، وتضعيف خبر أم سلمة، وخبر حمنة بنت جحش، للعلل التي سبقت الإشارة إليها في التخريج[1]. وهو ظاهر كلام النسائي، قال: (وحديث مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أصح ما يأتي في المستحاضة)[2].

وذهب الإمامان ابن المنذر وابن عبد البر إلى الأخذ بحديثي عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، وتضعيف الباقي. قال ابن عبد البر: (وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب)[3]. ثم ذكر الاختلاف على عروة، فقال: (ولهذا الاختلاف ومثله على عروة – والله أعلم – ضعّف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان بن يسار من أحاديث الاستحاضة، فهذه الأحاديث المرفوعة في الباب)[4]. وقال ابن المنذر: (وأما حديث ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه)[5]. وقال الخطابي: (وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر – يقصد حديث حمنة بنت جحش – لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك)[6]. وأخذ

(1) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1(351/2)
(2) النسائي، **السنن الكبرى**، ط1 (160/1).
(3) ابن عبد البر، **فتح البر**، ط1، (481/3)
(4) المصدر السابق (482/3)
(5) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1، (352/2).
(6) الخطابي، **معالم السنن**، ط1، (152/1).

الإمام البيهقي بحديثي عائشة وحمنة بنت جحش رضي الله عنهما[1]، قال: وحديث هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أصح من هذا: يقصد حديث أم سلمة[2].

– **الثاني مسلك الجمع**: وقال به آخرون منهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، والشوكاني[3]، وغيرهم. قال الإمام أحمد: (ومنه – أي من الأحاديث التي لكل منها وجه – قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش إذ سَأَلته فقالت: إني أُستحاض فلا أطهر، أَفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فَإِذا أَقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإِذا أَدبرت فاغسلي عَنك الدم وصلي. وقال للتي لها أَيَّام معلومة: اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. وقال لحمنة إِذ قالت: إن دمي يثج فقال لها: تحيضي في علم الله سِتا أو سبعا؛ لأنها وصفت من دمها ما لم تصف فاطمة، فحكم لكل واحدة منهما بِحكم، فلهذه ما قال لها، ولهذه ما قال لها، ولا تضرب الأحاديث بعضها ببعض، يعْطى كل حَدِيث وَجهه)[4].

وقال ابن القصار[5]: (وقد يمكن أن تكون هذه المرأة لها تمييز وظنت مع التمييز أنه إذا انقطع عنها دم الحيض بعد أيامها، وتغير أن حكمها واحد في ترك الصلاة، فأعلمها أنه إذا تغير بعد تقضي أيامها التي كانت تحيضها أنها تغتسل وتصلى، وأنها إذا رأت الدم الذي تعرفه في تلك الأيام أنها تترك الصلاة. وقال: ويحتمل أن يكون قوله في حديث مالك، عن هشام بن عروة: إذا أقبلت الحيضة، فدعي

---

(1) البيهقي، **السنن الكبرى**، د ط، (339/1-340)

(2) المصدر السابق (334/1)

(3) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط3، (380/1).

(4) أحمد، **المسائل** برواية ابنه صالح، ط1 (ص: 198). وقال ابن عبد البر: قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد في هذا الباب نحو قول أحمد بن حنبل في استعمال الثلاثة أحاديث حديث فاطمة بنت أبي حبيش في تمييز إقبال حيضتها وإدبارها وحديث أم سلمة في عدد الليالي والأيام المعروفة لها إذا كانت لا تميز انفصال دمها وحديث حمنة بنت جحش فيمن لا تعرف أيامها ولا تميز دمها. التمهيد (61/16).

(5) هو الإمام علي بن عمر البغدادي، أبو الحسن المشهور بابن القصار، فقيه المالكية في عصره، توفي سنة 398 هـ. الذهبي، **السير**، ط11 (580/16).

الصلاة، في امرأة لها تمييز، وقوله: لتنظر عدد الأيام والليالي، في امرأة لا تمييز لها، فيكون الحديثان في امرأتين مختلفتي الأحوال)[1].

ولعل هذا المسلك هو الأولى من القول بالترجيح، وذلك لأمور:

أولا: أن هذه الأحاديث في مجموعها صحيحة، وإن كان حديثا أم سلمة وحمنة رضي الله عنهما قد اختلف فيهما، فالأقرب أنهما في مرتبة القبول لتصحيح الأئمة الكبار للحديثين كما سبق نقله عنهم في التخريج.

ثانيا: أن الأصل هو تقديم الجمع متى أمكن، كما سبق تقريره، والجمع هنا ممكن.

ثالثا: أن ما تضمنته هذه الأحاديث متوافق مع واقع المستحاضات، إذ كما ذكر غير واحد من أهل العلم أن المستحاضة في الغالب لا تخرج عن هذه الأحوال الثلاثة[2]:

الأول: أن تكون ممن تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وسواء كانت لها عادة أو لا.

الثاني: أن تكون ممن لها عادة معلومة من الشهر تعرفها، ولا تستطيع أن تميز بين دم الحيض وغيره.

الثالث: أن تكون ممن ليس لها عادة، ولا تمييز، وذلك أن تكون نسيت عادتها، أو أنها استحيضت وهي مبتدأة، ثم لون دمها كله واحد.

وأحاديث الباب جاءت جوابا لهذه الحالات كلها، فحديثا عائشة في قصتي فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة رضي الله عنهن أجمعين، وكذا حديث فاطمة بنت أبي حبيش كلها وردت في حق المستحاضة التي بان لها دم الحيض من دم الاستحاضة، فأرشدتها إلى العمل على إقباله وإدباره، لأن

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (426/1)

(2) الخطابي، **معالم السنن**، ط1 (147/1-154)، وابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ط1 (170/1)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (136/3)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (441/1).

قوله ﷺ لأم حبيبة: فإذا أَقْبَلَت الحَيْضة فَدَعي الصلاة، وإذا أَدْبَرَت فاغْتَسلي. ولفاطمة بنت أبي حبيش: فإذا أقبلت الحيضة فَدعي الصَّلَاة، وَإِذَا أَدْبَرَت فَاغْسِلِي عَنك الدم وصلي. صريح في اعتبار الدم. قال القاضي عياض في شرحه لهذا الحديث: (يُريد هنا بالحيضة دَم الحيضة المعتادة، المخالف لدم الاستحاضةِ في اللون والرائحة والثج، فإذا رأت ذلك المستحاضة حسبته حيضة، وكانت مدة جريه بحكم الحائض وعند ارتفاعه بحكم الطاهر، فعلى هذا إذا كانت من أهل التمييز وبانَ لها دمُ الحيض من الاستحاضة فإنها تصلي أبدا حتى ترى دم الحيض، وإلى هذا ذهب مالك، وعامةُ أهل الفتوى)[1].

وقال الخطابي: (حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زمانا أسود ثخينا، فذلك إقبال حيضها، ثم تراه رقيقا مشرقا فذلك حين إدبار الحيضة، ولا يقول لها رسول الله ﷺ هذا القول إلاّ وهي تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين) [2].

وقال الفاكهاني: (وظاهر تعلق الحكم بالإقبال والإدبار يشعر بأنها مميزة ضرورة كونها لا بد لها من علامة تعرف بها إقبال الحيضة وإدبارها، فإقبالها بدء الدم الأسود مثلا، وإدبارها إدبار ما هو بصفة الحيض، ويحتمل أن تكون معتادة، وتكون علامة الإقبال وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها انقضاء أيام العادة)[3].

وحديث أم سلمة وكذا الروايات الأخرى لحديثي عائشة رضهم الله عنهن أجمعين أجابت عن حال المرأة المعتادة التي تعرف وقت إقبال حيضها ووقت إدباره، إلا أنها لما استحيضت لم يتميز لها دم الحيض عن دم الاستحاضة، فأرشدتها إلى ترك الصلاة وباقي العبادات التي يمنعها الحيض أيام حيضها، فإذا مضت تطهرت وصارت في حكم الطاهر؛ لأن قوله ﷺ: دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي. وفي رواية أخرى: لِتَنظر عدد اللَّيالي والأيَّام التي كانت تَحيض من الشَهر قبل أن يُصيبَها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قَدْر ذلك من الشهر. جليّ في ردها إلى العادة دون التمييز. قال الخطابي تعليقا على حديث أم سلمة: (هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة

---

(1) القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ط2 (174/2-175).

(2) الخطابي، **معالم السنن**، ط1 (150/1)

(3) الفاكهاني، **رياض الأفهام**، ط1 (623/2).

تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان. أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة، وصار حكمها حكم الطواهر)[1]. وقال ابن رجب: (وقد تأوّلها بعض المالكية على أنها كانت مميزة، لكن يزيد دم تمييزها على أكثر الحيض، فتجلس منه قدر العادة. وقال بعضهم: المراد بقدرها: ذهاب دمها وانقضاؤها. وكل هذه تأويلات بعيدةٌ، تخالف ظاهر اللفظ)[2].

وحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أجاب عن حال المستحاضة التي ليس لها عادة معلومة، ولا تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فأرشدها إلى ترك الصلاة مدة غالب حيض النساء، حيث قال لها ﷺ: وكذلك فافعَلي كل شهر كما يَحِضنَ النِّساءُ وكما يَطهُرنَ، ميقاتَ حَيضِهن وطُهرِهن. وهذه المدة هي ستة أيام أو سبعة أيام، كما جاء في أول الحديث.

وقد استشكل بعضهم قول النبي ﷺ: فتَحَيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، حيث جعل لها الاختيار في مدة الحيض، فقد تكون في اليوم السابع حائضا، وهي اختارت أن تكون طاهرا، فصلت فيه وصامت وهي حائض، وذلك لا يجوز شرعا، أو يكون يوم السابع يوم طهر واختارته هي يوم حيض، فضيّعت الصلاة والصوم فيه، وهو لا يجوز أيضا، فالحديث بهذا منكر لا يصح[3]. فأجاب جماعة من أهل العلم عن هذا الإشكال، وبينوا مراده ﷺ بذلك، منهم الإمام الطحاوي، قال: (لم يأمرها رسول الله ﷺ بما توهم أنه أمرها به مما رد الخيار فيه إليها أن تتحيض ستا أو سبعا، ولكنه أمرها أن تتحيض في علم الله ﷻ ما أكبر ظنها أنها فيه حائض بالتحري منها لذلك، كما أَمر من دخل عليه شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى منها أم أربعا أَن يتحرى أغلب ذلك في قلبه فيعمل عليه، فمثل ذلك أَمره هذه المرأة في حيضها بما أمرها به فيه، ولا يكون ذلك منه ﷺ إلا وقد أَعلمته أَنه قد ذهب

(1) الخطابي، **معالم السنن**، ط1 (147/1).

(2) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (438/1).

(3) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1 (352/2)، والطحاوي، **تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار**، ط1 (343/1).

عنها علم أيامها التي تحيضهن أي أيام هي من كل شهر، فأمرها بتحريها كما أمر المصلي في صلاته عند شكه كم صلى منها بالعمل على ما يؤديه إليه تحريه فيه)[1].

وقال الخطابي: (ويشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستا قعدت ستا، وإن سبعا فسبعا)[2].

وفيه وجه آخر: وذلك أنه قد يحتمل أن تكون تلك المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلاّ أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين. ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله عليه السلام في علم الله، أي فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة[3].

وقال الطيبي[4] في قوله أو سبعة أيام: (ليس للتخيير، ولا لشك الراوي، بل العددان لما استويا في أنهما غالب العادات ردها الشارع إلى الأوفق منهما، كعادات النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة أو المسكن، وفي علم الله أو فيما أعلمك الله، أو في علمه الذي بينه للناس وشرعه لهم. والظاهر أنها كانت مبتدأة، فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادة النساء، وهو الست أو السبع)[5].

وبهذا تتفق الأحاديث ويرتفع الاختلاف، ويعمل بالكل من غير طرح بعضها، والله تعالى أعلم. أما جواب الإمام ابن بطال في هذه المسألة – وإن كان هو أيضا سلك مسلك الجمع– إلا أنه قصر الجمع بين بعضها، دون الإشارة إلى حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، وباقي الروايات المخرجة في الباب، وكأنه غير مقبول عنده، والله تعالى أعلم.

---

(1) المصدر السابق (343/1).

(2) الخطابي، **معالم السنن**، ط1 (147/1)

(3) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1(352/2).

(4) هو الإمام الحسين بن محمد المعروف بالطيبي، توفي سنة 743هـ. ابن حجر، **الدرر الكامنة**، ط2 (68/2-69)

(5) الطيبي، **الكاشف عن حقائق السنن**، ط1 (167/2)

ثم إن طريقة جمعه بين الأحاديث مختلفة عما سبق تقريره قبل، وذلك أنه اعتبر هذه الأحاديث إنما وردت في حالة واحدة للمستحاضة، وليس في حالات مختلفة، فهي تفيد معنى واحدا، وذلك أن معنى قدر الدم وقدر أيام الدم عنده واحد، قال رحمه الله: (فوجب اعتبار تغير الدم، واعتبار قدر الأيام، واستعمال الحديثين جميعًا إذ كان كل واحد منهما يبين معنى صاحبه ولا يخالفه.) وهذا الجواب منه على بعض الروايات محتمل، لكن يعكر عليه قوله ﷺ: لتنظُر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهنَّ من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فتترك الصلاة قدر ذلك. فهذا اللفظ لا يحتمل ما ذهب إليه، بل هو صريح في عدم اعتبار الدم، وهذا لا يكون إلا عند عدم التمييز، والله تعالى أعلم.

ولعل هذا الجمع بين هذه الأحاديث من الإمام مبني على ما عليه مذهب الإمام مالك في المستحاضة، الذي يشترط مراعاة الدم مع مقدار الأيام سواءً ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة أو لم تميزه، فإن ميزته عملت على إقبال الدم وإدباره سواء كان قبل أن تقضي مدة أكثر الحيض، أو بعده، فإن لم تميزه فهي قبل أن تقضي أكثره تقصد إلى الكثرة، وبعد ذلك تصلي أبدًا حتى ترى دمًا لا شك فيه، فتعمل على إقباله وإدباره[1].

ويؤيده قوله رحمه الله : (وإن قيل: كيف يعتبر قدر الأيام؟ قيل: وجه ذلك – والله أعلم – لو أن امرأة كانت تحيض عن رأس كل هلال ثمانية أيام، فأطبق عليها الدم ولم ينقطع عنها، فإنا نقول لها: صلي حتى تري دمًا تنكرينه، فإن رأت الدم المنكر قبل رأس الهلال بثلاثة أيام أو أربعة احتسبت بتلك الأيام، وجلست عن الصلاة تمام ثمانية أيام على ما كانت تعتاده، وهكذا تفعل أيضًا إن تغير الدم بعد رأس الهلال بأيام، فإن بقي الدم بحاله لم تترك الصلاة، لأن دمها دم عرق، وإنما تعتبر أبدًا تغير الدم مع مقدار الأيام.)[2] فكلامه ظاهر في كونه يعتبر الدم وحده دون قدر الأيام عند المعتادة غير المميزة على ما عليه مذهبه، والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (427/1).

(2) المصدر السابق (428/1).

المطلب السادس: جواب ابن بطال عن الاختلاف الثاني:

قال الإمام رحمه الله: وأما قوله ﷺ: فاغسلي عنك الدم وصلى، فإن العلماء مجمعون على أن المستحاضة تغتسل عند إدبار الحيضة، ودل أيضا هذا الحديث أن المستحاضة لا يلزمها الوضوء عند كل صلاة، ولا يلزمها غير ذلك الغسل، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بغيره، ولو لزمها غيره لأمرها به، وفي ذلك رد على من رأى عليها الغسل لكل صلاة، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد، وبين صلاتي الليل بغسل واحد، وتغتسل للصبح، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك كله في حديث هشام بن عروة، وهو أصح ما في هذا الباب... ولم يأمرها بالوضوء لكل صلاة، وقد علل ذلك ﷺ بقوله: إنما ذلك دم عرق، وليس بالحيضة. ودم العروق لا يوجب وضوءا للصلاة كالفصاد. ولما كان دم الاستحاضة لا يفسد الصلاة، لم يوجب طهارة، لأنّا نجدها تصلي، وإن قطر الدم على الحصير، ولا لجرح تتوضأ، وحرمة الصلاة أوكد، فوجب أن تكون في غير الصلاة كذلك [1].

وقال في موضع آخر: وقوله: فكانت تغتسل لكل صلاة، يريد تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج؛ لأن المشهور من قول عائشة أنها لا ترى الغسل لكل صلاة للمستحاضة[2].

المطلب السابع: تعليق ودراسة:

المستحاضة حالة إدبار حيضها تصير طاهرا لا يمنعها الدم الخارج من رحمها من صلاة ولا صوم، ولا غيره بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوما أنه دم العرق لا دم الحيض[3]. قال الإمام النووي: (وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها، فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه)[4]. إلا أن الأحاديث السابقة في الباب جاء في بعضها أمرها بالغسل عند كل صلاة، وبعضها

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (434/1-435).

(2) المصدر السابق (459/1).

(3) ابن عبد البر، **التمهيد**، ط1 (61/16)

(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (134/3).

فيه أمرها بالوضوء عند كل صلاة، وبعضها لم يرد لا الأمر بالوضوء ولا الأمر بالغسل، فأشعر ذلك كله أنها متعارضة، وحصل من أجل ذلك الخلاف بين أهل العلم في فهم المراد من هذه النصوص، وسلكوا مختلف المسالك لدفع ذلك الاختلاف عنها:

– **مسلك النسخ**: وقال به جماعة[1] إلا أنهم اختلفوا في نوع الأحاديث الناسخة لغيرها، فالإمام الطحاوي أشار إلى أن حديث عائشة في قصة أم حبيبة رضي الله عنهما، والذي جاء في بعض طرقه الأمر بالغسل عند كل صلاة هو المنسوخ، أما الناسخ فحديث ابن أَبي داود عن الوَهْبي في أَمر سهلة بنت سهيل[2]. ثم نسخ قول عائشة رضي الله عنها في المستحاضة الحكمين السابقين، واستدل رحمه الله على هذا بكون عائشة رضي الله عنها أفتت به بعد رسول اللهِ ﷺ، لأنه لو لم تعلم أن هذا الحكم ناسخ لما أفتت به. وفيما ذهب إليه الإمام نظر من وجوه:

أولا: حديث الوهبي لا يصلح أن يكون ناسخا؛ لأنه ضعيف.

ثانيا: الجزم بأن قول عائشة ناسخ لما تقدمه من الأحكام في حق المستحاضة غير سديد؛ لأنه لو ثبت النسخ عنه ﷺ لروته كما روت قصة أم حبيبة وفاطمة رضي الله عنهن أجمعين. ثم جمهور الأصوليين منعوا نسخ المرفوع بقول الصحابي حتى لو قال: هذا منسوخ، لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد، إلا أن يبين دليله في النسخ، فينظر[3]. فكيف يقال بالنسخ والصحابي لم يصرح به. هذا مع أن الصحابة اختلفت فتاويهم في المستحاضة، فلماذا يختار قول عائشة رضي الله عنها

---

(1) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط1، (134/1-137).

(2) أخرجه الدارمي في السنن (كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، 599/1) رقم (803 و812)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين، (51/1) رقم (295)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الطهارة: باب المستحاضة: 131/1) رقم (610) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.

وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، مع مخالفته لرواية الثوري عن ابن القاسم، وكذا رواية شعبة عن ابن القاسم، وقال الحافظ في التلخيص الحبير: وقد قيل: إن ابن إسحاق وهم فيه.(469/2)، فالظاهر أن الحديث ضعيف والله تعالى أعلم، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (295).

(3) الزركشي، **البحر المحيط**، ط2، (228/3-229).

ناسخا، ويترك الباقي؟ ولهذا تعقب القاضي عياض الطحاوي بقوله: (وهذا لا تقوم به حجة في النسخ، والله تعالى أعلم)[1].

وقال آخرون: إن حديثي عبد الرحمن بن القاسِم عن أبيه، عن زينب بنت جحش، وسهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عُمَيْس الذي جاء فِيهما الأمر بجمع الظهر وَالعصر بِغسل واحد، وجمع المغرب والعشاء بغسل واحد، وإفراد الصبحِ بغسل واحد. هي الناسخة لغيرها. بدليل ما ورد في حديث ابن اسحاق، عن ابن القاسم، وهو قوله: فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر ... الحديث. لأنه إنما أمر به بعد ذلك، فصار القول به أولى من القول بالآثار الأولى. هذا مع رواية ذلك أيضا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم [2]. وفي هذا القول نظر أيضا لأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف، ثم الحكم بالنسخ يحتاج إلى إثبات التاريخ، وهو متعذر هنا، ولهذا قال الصنعاني في تعقبه من قال بالنسخ: (إن النسخ يحتاج إلى معرفة المتَأَخِّر)[3]. والله تعالى أعلم.

– **مسلك الترجيح**: وقال به أيضا جماعة[4]، منهم الحافظ ابن عبد البر قال: (وفي هذا الحديث – يقصد حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنهما – دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بغيره، وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة، ورد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث، وهو أصح حديث روي في هذا الباب...وفي هذا الحديث أيضا رد على من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة لأن رسول الله ﷺ قال لها إذا ذهبت الحيضة فاغتسلي وصلي ولم يقل توضئي لكل صلاة) [5]. وقال: (أما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين

---

(1) القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ط2 (182/2).

(2) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط1 (130/1-131).

(3) الصنعاني، **سبل السلام**، (182/1)

(4) ابن عبد البر، **التمهيد**، ط1 (99/16)، و(104/22)، والقاضي عياض، **إكمال المعلم**، ط2 (176/2)، والقرطبي، **المفهم**، ط3 (592/1).

(5) ابن عبد البر، **التمهيد**، ط1 (104/22)،

بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة)[1]. والقول بالترجيح غير مسلم، لأنه قد صحت بعض الأحاديث كما يتبين من تخريجها، ثم لا يلجأ إلى الترجيح إلا بعد تعذر الجمع، والجمع ممكن هنا، والله تعالى أعلم.

– **مسلك الجمع**: وقال به جماعة أيضا، منهم الإمام الشافعي الذي لم يوجب على المستحاضة إلا الغسل الأول من الحيض، قال الشافعي: (وليس عليها إلا الغسل الذي حكمه الطهر من الحيض)[2]. وذلك أن حديث عائشة في قصة أم حبيبة إنما فيه الأمر بالاغتسال من الحيض، وليس فيه الأمر بالاغتسال لكل صلاة، وما فعلته أم حبيبة هو غسل تطوع وليس بفرض[3]، وأما الغسل الذي أمر به في حديث حمنة رضي الله عنها فإنه على الاستحباب؛ وذلك أنه أعلمها أنه أحب الأمرين إليه لها، أي إن اكتفت بالغسل الأول عند الطهر فهو يجزيها[4]. ثم أوجب عليها الوضوء قياسا، قال الشافعي: (وعليها الوضوء لكل صلاة قياسا على السنة في الوضوء بما خرج من دبر، أَو فرج مما له أثر، أو لا أثر له)[5].

وجمع الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه بين هذه الأحاديث بحمل أحاديث الوضوء والغسل على الاستحباب، قال الإمام الترمذي: (وقال أحمد، وإسحاق، في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وَإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها)[6].

ولعل مسلك الجمع هو الأولى في هذه المسألة والله تعالى أعلم، لأن فيه إعمالا لجميع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في الباب، فتحمل الأحاديث التي ذكر فيها الأمر بالغسل على الاستحباب، إذ لو كان الغسل واجبا لكل صلاة لأمر به ﷺ جميع من سألنه من المستحاضات، ومنهن فاطمة بيت حبيش وأم حبيبة رضي الله عنهما، فلما لم يأمرهما به دل ذلك على عدم وجوبه،

---

(1) المصدر السابق (99/16)

(2) الشافعي، **الأم**، ط4 (136/2).

(3) المصدر السابق (138/2 -139).

(4) المصدر السابق (137/2).

(5) المصدر السابق (136/2). ونحوه قاله المنذري. **سبل السلام** ط1 (182/1).

(6) قاله عقب الحديث 126

لأنه لا يجوز في حقه ﷺ ترك البيان وقت الحاجة، ثم لو كان الغسل واجبا لكل صلاة لعلمته عائشة رضي الله عنها – والنساء هن أولى بأمور المستحاضة من الرجال – وهي الراوية للحديثين. ويقوي عدم الوجوب قوله ﷺ في حديث حمنة رضي الله عنها: وإن قويت على أن تؤخري الظهر... الحديث وفي آخره: وهذا أعجب الأمرين إلي. فهذا اللفظ ظاهر في أن الأمر بالاغتسال لكل صلاة مستحب، أما باقي الأحاديث الأخرى فهي ضعيفة لا تقوم بها الحجة في وجوب الغسل لكل صلاة، قال الشوكاني: (لا يقال: إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها، لأنا نقول: هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا، كحديث عائشة، فإن فيه: أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط)[1].

وهذا الجمع يتوافق مع ما عليه جماهير أهل العلم من عدم وجوب الاغتسال إلا من الحيض[2]. قال ابن بطال: (وإيجاب الغسل عليها إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بيقين، ولا يقين هنا من بيّنة ثابتة، ولا من إجماع، وإنما الإجماع في إيجاب الغسل من الحيض)[3].

وكذلك الأمر بالوضوء لكل صلاة فهو على الاستحباب، لأنه لم يصحّ فيه حديث، ودم عرق هو غير دم الحيض، فلا يوجب وضوءًا للصلاة كالفصاد، (ولما كان دم الاستحاضة لا يفسد الصلاة، لم يوجب طهارة، لأنَّا نجدها تصلي، وإن قطر الدم على الحصير، ولا لجرح تتوضأ، وحرمة الصلاة أوكد، فوجب أن تكون في غير الصلاة كذلك)[4]. ومن قال بوجوبه من أهل العلم، فإنما بناه بناه على القياس كما سبق في رأي الإمام الشافعي، أو أخذا بفتاوى بعض الصحابة، ومنهم عائشة رضي الله عنها. أما جواب الإمام ابن بطال فيظهر عليه مسلك الترجيح، والله تعالى أعلم.

---

(1) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط3 (342/1).

(2) المصدر السابق (342/1)، وابن عبد البر، **التمهيد**، د ط (91/16).

(3) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (459/1-458).

(4) قاله ابن بطال في **شرح صحيح البخاري**، ط3 (434/1-435). وقال ابن عبد البر في **التمهيد**، د ط (91/16): ودم ودم الاستحاضة لا يوجب وضوءا؛ لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من أجله وضوء، وهو لا ينقطع ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي، والاستحاضة لا يرفع بوضوئه حدثا؛ لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب.

المبحث السادس: مسألة نقض المرأة لشعرها حالة الاغتسال.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الباب:

الأحاديث التي توجب نقض الشعر عند الاغتسال:

1 - عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها، وغسلت بالخِطْمي[1] والأشنان[2]، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها، ولم تغسل بالخطمي والأشنان. وفي رواية الطبراني: وإذا اغتسلت من جنابة صبت على رأسها الماء وعَصَرَته[3].

2 – عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، (وفي رواية أبي داود: فلما كان بذي الحُلَيْفَة[4]) فقال رسول ﷺ: من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة، (وفي رواية أبي داود: عن حمَّاد بنِ سلمة: وأما أنا فأُهِل بالحج، فإن مَعِيَ الهَدْي) فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فحضت قبل أن أدخل مكة، (وفي رواية عند البخاري: فلما جئنا سرف، طمثت)، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض (وفي رواية: لم أحل من عمرتي)، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، (وفي رواية البخاري:فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبْكِيكِ؟ قلت: وَددتُ أني لم أكُنْ خرجتُ العام)، (وفي رواية أخرى: قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه

---

(1) الخطمي نبات يتخذ منه غِسْل. والغِسْل كل شيء غسلت به رأسا أو ثوبا أو غيره. **تهذيب اللغة للأزهري**، ط1 (116/7) و(68/8).

(2) أشنان: بضم الهمزة، وفي لغة بكسرها، معرّب. وهو شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. ويقال له بالعربية: الحرض. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** لسعدي أبو حبيب، ط1 (ص20).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (260/1) رقم (755) من طريق سلمة بن صُبَيْح اليحمدي، والبيهقي في الكبرى (كتاب الطهارة، باب ترك المرأة نقض قرونها، 182/1) من طريق مسلم بن صبيح، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس به.

وقال الهيثمي في المجمع (380/1-381): رواه الطبراني في الكبير، وفيه سلمة بن صُبَيْح اليحْمَدي، ولم أجد من ذكره. وقال ابن حجر في الدراية (48/1): في إسناده من لا يعرف. تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد. وضعفه الألباني لهذه العلة في الضعيفة (342/2) رقم (937)

(4) قرية تبعد عن المدينة في طريق مكة بستة أو سبعة أميال، وهو ميقات أهل المدينة، **معجم البلدان**، ط2 (295/2).

الله على بنات آدم)، فقال: دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ففعلت، (وفي رواية أخرى: فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)، فلما كانت ليلة الحصبة[1] (وفي رواية أبي داود: ليلةُ الصدر)، أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم. فأردفها، فأهلت بعمرة مكان عمرتها، فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم. وفي رواية أخرى لمسلم قالت: فلما كان يوم النحر طهرت، فأمرني رسول الله ﷺ فأَفَضْت[2].

الأحاديث المخالفة لها:

1 – عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضَفرَ رأسي! فأَنقُضُه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يَكفيكِ أن تَحْثي على رأسك ثلاثَ حَثَيات (وفي رواية: ثَلاث

---

(1) الحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، والحصباء بمدود الحصا، وهما الأبطح، والبطحاء، والمحصب، وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد، وهو بين مكة ومنى، وليلة الحصباء هي التي بعد أيام التشريق، سميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به. **تفسير غريب ما في الصحيحين**، محمد بن فتوح الحَمِيدي ط1 (ص502)، والكرماني، **الكواكب الدراري**، ط1 (507/2).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، (50/1) رقم (317 و319)، (305)، وفي (كتاب، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، (238/1) رقم (1786)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (496/1) رقم (1211 (115))، وأبو داود في السنن (كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، (273/1) رقم (1778)، وابن ماجه في السنن (كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم، (508/1) رقم (3000)، والنسائي في السنن (كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى، (462/1) رقم (2991) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.175

تنبيه: أخرج ابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض كيف تغتسل، (124/1) رقم (641) من طريق أبي بكر بن أبي شَيبة، وعلي بن محمد قالا: حدثنا وَكِيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أَن النبي ﷺ قال لها، وكانت حائضا: انقضي شعرك واغتسلي. قال علي في حديثه: انْقُضِي رأسك.

قال ابن رجب: وهذا يوهم أنَّهُ قال لها ذلك في غسلها مِن الحيض، وهذا مختصر من حديث عائشة الذي خرجه البخاري.

وقد ذُكر هذا الحديث المختصر للإمام أحمد، عن وكيع، فأنكره. قيل له: كأنه اختصره مِن حديث الحج؟ قال: ويحل لَهُ أن يختصر؟ ! نقله عَنه المروذي. ونقل عنه إسحاق بن هانئ، أنَّهُ قال: هذا باطل.

قال أبو بكر الخلال: إنما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يخل بالمعنى، لا أصل اختصار الحديث. قال: وابن أبي شيبة في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى. هذا معنى ما قاله الخلال.

وقد تبين برواية ابن ماجه أن الطنافسي رواه عن وكيع، كما رواه ابن أبي شيبة عنه، ورواه أيضا إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في كتاب الطهور له عن وكيع أيضا، فلعل وكيعا اختصره. والله أعلم. شرح صحيح البخاري لابن رجب (476/1-477).

حفنات)، ثم تُفيضين عليك الماء، فتطَهُرين[1]. وفي رواية أخرى عند مسلم: فأنقضه للحيضة والجنابة؟[2]

2 – عن عُبَيد بن عُمَير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن، أن يَنْقُضْن رُؤوسَهُن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا! أفلا يأمرهن أَن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أَزِيد على أَنْ أُفْرِغَ على رأسي ثلاث إفراغات.(وفي رواية النسائي: فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعرا.)[3]

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة، (183/1) رقم (330)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ (43/1) رقم (251)، وابنُ ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، (117/1) رقم (603)، والترمذي في السنن (كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، (36/1) رقم (105)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، (46/1) رقم (241) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوبَ بنِ موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أُمِّ سلمة عن أُمِّ سلمة به.

(2) مسلم في الصحيح (كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة، (183/1) رقم (330) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري عن أيوب بن موسى به.

ولفظة للحيضة انفرد بروايتها عبد الرزاق، عن الثوري، قال ابن رجب: وكأنها غير محفوظة، فقد رواه غير واحد، عن الثوري، فلم يذكرها. فتح الباري (481/1).

وقال ابن القيم: ليست لفظة الحيضة فيه بمحفوظة، ثم ساق طرق الحديث التي ليس فيها للحيضة، فقال: فقد اتفق ابن عيينة ورَوْح بن القاسم عن أيوب فاقتصر على الجنابة، واختلف فيه عن الثوري فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة ورَوْح، وقال عبد الرزاق عنه أفأنقضه للحيضة والجنابة. ورواية الجماعة أَولى بالصواب فلو أَن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة ورَوْح فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة، ومن أَعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث. تهذيب السنن (292/1-293).

وقال الألباني: أرى أنها – أي الحيضة – زيادة شاذة؛ لتفرد عبد الزراق بها عن سفيان الثوري دون يزيد بن هارون، ورواية هذا أرجح؛ لموافقتها للفظ ابن عيينة وروح بن القاسم، والسختياني. والله تعالى أعلم. السلسلة الصحيحة (1/ القسم الأول: 368).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم (331)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، (117/1) رقم (604)، والنسائي في السنن (كتاب الطهارة، باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال، (71/1) رقم (416) من طريق أبي الزبير، عن عبيد به.

3 – عن ثوبان ﷺ أنَّهم استَفتَوا النبي ﷺ، عن الغسل من الجنابة، فقال: أمّا الرجلُ فليَنشُر رأسَه فليَغسِله حتى يبلغ أُصول الشَّعر، وأمّا المرأةُ فلا عليها أن لا تَنقُضَه، لِتَغرِفْ على رأسِها ثلاث غَرَفات بكَفَّيها[1].

4 – عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يضر المرأة الحائض ولا الجنب أن لا تنقض شعرها إذا بلغ الماء شؤون الرأس[2].

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ (44/1) رقم (255)، والطبراني في مسند الشاميين (451/2) رقم (1686) من طريق محمد بن عوف قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش. قال ابن عوف: وحدثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل أن ثوبان حدثهم به.

وقال المنذري: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه؛ وفيهما مقال.

قلت: تكلم في هذا الحديث من وجوه: الأول: أن في إسناده إسماعيل بن عياش الشامي، وابنه محمد.

أما إسماعيل فقد تكلم أهل الحديث فيما رواه عن غير أهل بلده، بخلاف روايته عن الشاميين فهي صحيحة، وهذا الحديث منها. ولهذا تعقب الإمام ابن القيم الإمام المنذري بقوله: وهذا إسناد شامي؛ وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح؛ ونص عليه أحمد بن حنبل. تهذيب السنن (296/1).

أما ابنه محمد فقال عنه أبو داود: لم يكن بذاك، قد رأيته ودخلت حمص غير مرة وهو حي؛ وسألت عمرو بن عثمان عنه فذمه. وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدِّث فحدث. تهذيب التهذيب (514/3)، وقال عنه أبو حاتم في العلل (212/3): كان لا يدري أمر الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: إنما عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. التقريب (ص404)

الثاني: الانقطاع. قال العظيم الآبادي: ابن عوف روى هذا الحديث أولا عن صحيفة إسماعيل بن عياش بغير سماع، وأجازه منه، ثم رواه عن ابنه محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه إسماعيل، وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الإسناد؛ لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش. عون المعبود (203/1).

وتعقبه الألباني بقوله: وهذا منه بناءً على القول المرجوح في ترك العمل بالوجادة! وليس عليه العمل؛ وما علومنا وما روايتنا إلا من طريق الوجادة! ولذلك لم يعلَّ الحديثَ بها: المنذري وابنُ القيم والشوكاني؛ فتنبه. وقال: وهذا إسناد صحيح... وإنما اعتمدنا في تصحيحه على قول محمد بن عوف: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش. وهذه وجادة صحيحة من ثقة في أصل ثقة؛ وهي حجة على المعتمد؛ انظر مقدمة ابن الصلاح. صحيح سنن أبي داود الأم (7/2 /250)

(2) أخرجه أبو عوانة في المستخرج (كتاب الحيض، باب بيان صفة اغتسال الحائض، 265/1) رقم (922) من طريق أبي بكر الحنفي، قال: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وفي سنده عنعنة أبي الزبير، وهو مشهور بالتدليس. والله تعالى أعلم. جامع التحصيل (ص110)، والتقريب (ص440). وقال ابن رجب: تفرد به الحنفي، ورفعه منكر، وقد روي عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا، وهو أصح. فتح الباري (481/1)

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين الحديثين

حديث أم سلمة رضي الله عنها يفيد أنه ليس على المرأة نقض شعرها من الغسل، بينما حديث عائشة رضي الله عنها ظاهره أمر المرأة بنقض شعرها حين الاغتسال، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال في المسألة

قال رحمه الله: وحديث عائشة أصح إسنادًا غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة، وقد قال حماد قولاً جمع فيه بين الحديثين، فقال: إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصب، فلتنقضه [1].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

جماهير العلماء يقولون: إن المرأة لا يجب عليها نقض شعر رأسها عند الغسل من الجنابة[2]، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، وهو صريح في الباب، قال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث: (والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأةَ إذا اغتسلت من الجنابة، فلم تنقض شعرها أن ذلك يُجزئها بعد أن تُفيض الماء على رأسها.) ولم يخالف في هذا إلا إبراهيم النخعي الذي أوجب عليها أن تنقضه على كل حال[3]، وكذا عبد الله بن عمرو الذي أنكرت عليه عائشة رضي الله عنها قوله، قال الإمام ابن القيم: (ولا يعلم لهما موافق)[4]. قلت: ولعلّهما رضي الله عنهما لم يبلغهما حديث أم سلمة رضي الله عنها، أو أن أمر عبد الله بن عمرو كان على سبيل الاستحباب لا الإيجاب كما قال الإمام النووي[5]، لأنه ليس في الحديث تصريح بأنه كان

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط 3 (442/1).

(2) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1 (257/2)، وابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ط1 (132/1)، وابن قدامة، **المغني**، ط8 (298/1)، والطيبي، **شرح المشكاة**، ط1 (97/2)، وابن القيم، **تهذيب السنن**، ط1 (287/1)، والكرماني، **الكواكب الدراري**، ط1 (508/2)

(3) الترمذي، **السنن**، ط1 (بعد الحديث رقم 105)

(4) ابن القيم، **تهذيب السنن**، ط1 (288/1).

(5) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (129/3).

يوجبه[1]، إلا أن حديث عائشة رضي الله عنها الذي جاء فيه أمر النبي ﷺ لها بنقض شعر رأسها وهي حائض، أشكل معناه عند جماعة من أهل العلم، إذ كأن ظاهره معارض لحديث أم سلمة، فعملوا على دفع هذا التعارض البادي على الحديثين، وسلكوا مسلكين لذلك:

مسلك الترجيح: وقال به جماعة، فرجحوا حديث أم سلمة على حديث عائشة رضي الله عنهما، ومنهم الإمام مالك الذي نقل عنه قوله في حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها: (ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا)[2]، وتبعه على هذا الرأي الإمام ابن بطال كما سبق نقل قوله، ولهذا نقل عن الإمام مالك أنه يقول: (ولا تنقض المرأة شعر رأسها في غسل حيض أو جنابة) [3]. بل منهم من حاول توهيم عروة في روايته عن عائشة رضي الله عنها قولها: انقضي رأسك وامتشطي[4]، لكون حديث عائشة رضي الله عنها رواه عنها القاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، وعمرة، ولم يقولوا ما ذكره عروة[5]، وهذا بعيد، إذ كيف يوهم إمام حافظ بمجرد انفراده بجملة لم يروها غيره، وهو أعلم الناس بحديثها[6]، هذا مع رواية الزهري وهشام بن عروة عنه الحديث، وهما من من أئمة الحفظ، ومن أعرف الناس بحديث عروة، فكيف يفوتهما غلط عروة لو حصل له. ثم الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، وهو أمير المؤمنين في الحديث والعلل، ومن عادته أن يترك تخريج حديث في صحيحه، لأدنى كلام فيه، وأخرجه أيضا مسلم وغيره، ولم يتكلم عليه أحد من أئمة الحديث ونقاده، فكيف يترك رأي هؤلاء ويقبل كلام غير المتخصص في الحديث! والله تعالى أعلم.

مسلك الجمع: وقال به جماعة أيضا إلا أنهم اختلفوا في طريقة الجمع بين الحديثين، فبعضهم حمل الأمر لعائشة رضي الله عنها بنقض الشعر على الوجوب، منهم طاووس، والحسن

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1(550/1).

(2) المغراوي، **فتح البر**، ط1، (290/8)، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (230/4).

(3) ابن أبي زيد، **اختصار المدونة والمختلطة**، ط1 (51/1)

(4) وهذا الرأي منسوب إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبي عبد الله بن أبي صفرة. المغراوي، **فتح البر**، ط1، (289/8)، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (231/4)

(5) المغراوي، **فتح البر**، ط1، (283/8).

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ط1 (540/3).

البصري، والإمام أحمد، ووكيع[1]، قال الشيخ الألباني: (يجمع بينهما بذلك، فيقال يجب النقض في الحيض دون الجنابة. وبهذا قال الإمام أحمد وغيره من السلف، وهذا الجمع أولى[2]، فقد جاء ما يشهد لهذا الحديث، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك فتطهرين)[3].

وهذا الرأي مبني على أن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فَعُفِيَ عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مُقْتضى الأصل في الوجوب[4]، وقد استدل بعضهم بأنه لما أمر ﷺ بالنقض والامتشاط في غسل الإحرام، وهو سنة فَيكون فرضه في غسل الحيض من باب أولى[5]. قال الإمام ابن القيم: (وأمر فيه — أي في غسل الإحرام – النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه، فأمرها بنقضه وهو غير رافع لحدث الحيض تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعا لحدثه بطريق الأولى)[6].

والقول بالوجوب فيه نظر، لأن الأمر بالنقض في حديث عائشة لم يكن في غُسل الحيض، لقولها في الحديث: أَدرَكَنِي يوم عرفة، وأنا حَائِض، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: دَعِي عُمْرَتك، وانْقُضي رأسك، وامتشطي. فهذا ظاهر أنه أمرها بنقض الشعر، وهي لا تزال حائضا، ويقويه ما ورد في رواية أخرى قوله ﷺ لها: فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، إذ لو كانت طاهرا لما منعها من الطواف بالبيت، ويبين هذا جليا قولها في رواية أخرى: فلما كان يوم

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ط8 (299/1)، وابن حجر، **فتح الباري**، ط1 (479/1)، وابن المنذر، **الأوسط**، ط1 (257/2).

(2) قال الإمام الألباني في حاشية هذه الكلمة: ثم نمي إلي أن بعضهم قال ما معناه: لا وجه لهذا الجمع هنا، لأن أمره ﷺ لعائشة بالاغتسال لم يكن للتطهّر من الحيض، لأنها لم تكن قد طهرت منه بعد، وإلا لما أمرها بالإمساك عن عمرتها.

(3) الألباني، **الصحيحة**، د ط (367/1-368).

(4) ابن قدامة، **المغني**، ط8، (300/1)، وابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ط1، (132/1)، وابن القيم، **تهذيب السنن**، ط1 (290/1).

(5) الكرماني، **الكواكب الدراري**، ط1، (511/2).

(6) ابن القيم، **تهذيب السنن**، ط1، (294/1-295).

النحر طهرت[1]، فيكون أمرها بالغسل ونقض شعرها إنما هو للإحرام بالحج – وهو مستحب عند أكثر العلماء[2] – كأمره أسماء بنت عميس رضي الله عنها لما ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة أن تغتسل وتهل[3]. ولم يرد في الحديث أنه أمر ﷺ أسماء بالنقض، ثم إنه أمر ﷺ عائشة رضي الله عنها بالامتشاط أيضا، ولم يقل أحد بوجوبه، وهذا كله يقوي القول بالاستحباب، والله تعالى أعلم.

وذهب الجمهور إلى حمل حديث عائشة رضي الله عنها على الاستحباب جمعًا بين الروايتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليه بالنقض فيلزم، وإلا فلا[4]. قال حماد بن أبي سليمان[5] سليمان[5] في الجمع بين الحديثين: (إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها، فقد أجزأها عنها، عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنقضه)[6]. وقال الإمام النووي: (مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض، لأن إيصال الماء واجب)[7].

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب، باب بيان وجوه الإحرام، (496/1) رقم (1211(120) من طريق عبد العزيز بن أَبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

(2) قال الإمام النووي: وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب. **شرح صحيح مسلم**، ط1، (62/5).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الحج، باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، (496/1) رقم (1209) و(1210) من حديثي عائشة وجابر رضي الله عنهما.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ط8، (300/1)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (129/3)، وابن حجر، **فتح الباري**، ط1 (550/1)، والصنعاني، **سبل السلام**، ط1 (162/1-163). قلت: وظاهر كلام الإمام البخاري يفهم منه الاستحباب، حيث بوب على حديث عائشة بقوله: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، وعقد بابا آخر للحديث بعنوان: نقض المرأة شعرها عند الغسل من المحيض، والله تعالى أعلم.

(5) هو الإمام حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه العراق، وشيخ أبي حنيفة، توفي سنة 120هـ. الذهبي، **السير**، ط11 (231/5).

(6) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1 (257/2)، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (442/1).

(7) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (129/3). ونحوه قاله الحافظ ابن حجر في **فتح الباري**، ط1 (1/ 550).

ولعل رأي الجمهور هو الأرجح، لأمور: منها أن الأصل هو الجمع بين النصوص الشرعية متى بدا عليها أدنى تعارض، وهو أولى من ترك العمل ببعض النصوص.

ومنها أن القول بالوجوب ليس عليه دليل صريح، وأقوى ما استدل به هو حديث عائشة رضي الله عنها، وقد سبق بيان أن اغتسالها كان للإحرام للحج، وليس من المحيض، هذا مع أنه ﷺ سئل عن غسل المحيض، فقال: تأخُذ إِحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فَتَدْلُكه دَلْكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة مُمَسَّكة فَتَطَهَّرُ بها [1]. ولو كان النقض واجبا لذكره؛ إذ لا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة [2]. والله تعالى أعلم، فلم يبق إلا القول بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليه بالنقض فليزمه، ومن يصل بغير نقض فلا يلزمه، أو أن الأمر على الاستحباب، قال القاضي أبو بكر بن العربي[3]: (لا سيما ولم يكن أزواج النبي ﷺ، ولا نساء الصحابة يفرقون بين الغسلين، مع أنهن كن يفعلن ذلك كلّه ولا يفرقن بين الغسلين، لكن الذي يعبر عنه في الشريعة إصابة البشرة بالماء)[4]. والله تعالى أعلم.

تنبيه: ضعّف بعضهم القول بالتعارض بين حديث عائشة وحديث أم سلمة رضي الله عنهما بأن حديث عائشة رضي الله عنها ورد في الحج وهي لا تزال حائضا، فليس إلا غسل تنظيف لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا[5]، ويجاب عنه بأنه ﷺ لما أمرها رضي الله عنها بذلك، فقد أشعر بأنه ورد لغاية شرعية، ومعلوم أن أوامره ﷺ غالبا تدور بين الإيجاب والندب، وقد أمر ﷺ

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (186/1) رقم (332) (61))، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، (55/1) رقم (314 و315 و316)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض كيف تغتسل، (124/1) رقم (642) من طريق شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية، عن عائشة به.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ط8 (300/1).

(3) هو الإمام محمد بن عبد الله أبو بكر الأندلسي المالكي ، المعروف بابن العربي، توفي سنة 543هـ. الذهبي، **السير**، ط11 (197/20).

(4) ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ط1 (132/1).

(5) الصنعاني، **سبل السلام**، ط1 (162/1-163).

أسماء بنت عميس بذي الحليفة وهي نفساء أن تغتسل وتهلّ، فلما ورد حديث أم سلمة في كيفية غسل الجنابة، اجتهد أهل العلم في بيان مراده ﷺ بذلك.

ثم إن أهل العلم لم يفهموا التعارض من حديث عائشة رضي الله عنها وحده، بل ورد ما يقويه في حديث آخر فيه التفريق بين غسل الحيض وغسل الجنابة وهو حديث: شعبة، عن إبراهيم وهو ابن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن الغسل من المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها الماء، فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة تطهر بها. فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة: (كأنها تخفي ذلك) تتبعي بها أثر الدم، وسألته عن الغسل من الجنابة؟ فقال: تأخذين ماء فتطهر، فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه[1].

وفي رواية عن عائشة أن أسماء رضي الله عنهما سألت النبي ﷺ عن غُسْلِ المحِيض؟ فقال: تأخُذ إِحداكن ماءها وَسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فَتَدْلُكه دَلْكا شديدا حتى تبلغ شُؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة مُمَسَّكة فَتَطَهَّرُ بها[2]. ففرق ﷺ بين غسل الجنابة وغسل الحيض. وبناء على هذه الرواية أوجب بعض أئمة السلف النقض في غسل الحيض، ولم يوجبوه في الجنابة[3]. قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال:

---

(1) رواه مسلم في الصحيح (كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، (186/1) رقم (332).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (184/1) رقم (332 (61))، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، (55/1) رقم (314 و315 و316)، وابن ماجه في السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض كيف تغتسل، (124/1) رقم (642) من طريق شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية، عن عائشة به.

(3) الصنعاني، **سبل السلام**، ط1 (162/1-163).

نعم، قلت له كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة، فقال: حديث أسماء عن النبي ﷺ: قال: تنقضه[1].

(1) ابن القيم، **تهذيب السنن**، ط1 (288/1)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط1 (480/1).

الفصل الثالث: كتاب الصلاة، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مسألة الصلاة في الثوب الواحد

المبحث الثاني: مسألة الصلاة داخل الكعبة

المبحث الثالث: مسألة شك المصلي في كم صلى؟

المبحث الرابع: مسألة من أمر النجار لصناعة المنبر لرسول الله ﷺ

المبحث الخامس: مسألة إنشاد الشعر في المسجد

المبحث السادس: مسألة وضع إحدى الرجلين على الأخرى حالة الاستلقاء على الظهر.

المبحث السابع: مسألة تشبيك الأصابع في المسجد.

المبحث الأول: مسألة الصلاة في الثوب الواحد

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة.

الأحاديث التي تجيز الصلاة في الثوب الواحد:

– عن جابر ﷺ قال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى[1] يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت، قلت: كان ثوب يعني ضاق قال: فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به.(وفي رواية أبي داود: قال ﷺ: إذا كان واسعا فخالِف بين طَرَفَيه، وإذا كان ضَيِّقا فاشدُدْه على حِقْوِك[2])[3].

– عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: أو قال: قال عمر ﷺ: إذا كان لأحدكم ثَوبان فليُصَلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحدٌ فليَتّزِر، ولا يشتمل اشتمال اليهود[4].

---

(1) السرى السير بالليل. أراد ما أوجب مجيئك في هذا الوقت. ابن الأثير، **النهاية**، ط2 (مادة، سرى، 775/1).

(2) والحِقْوُ: مَعقِدُ الإزار. المصدر السابق (408/1).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، (57/1) رقم (361)، ومسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، (332/1) رقم (766)، وفي (كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، (1233/1) رقم (3010)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب إذا كان ثوبٌ ضيق، (104/1) رقم (634).

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الصلاة، باب ما يكفي الرجل من الثياب، 358/1) رقم (1390)، وأحمد في المسند (424/10) رقم (6356)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، 488/1) رقم (2173) من طريق ابن جريج، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا، رقم (635)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، 488/1) رقم (2174)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، 236/2) من طريق توبة العنبري، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، 488/1) رقم (2175) من طريق جرير بن حازم، والطبراني في الأوسط (127/7) رقم (7062) من طريق عمر بن نافع، والبزار في المسند (211/12) رقم (5903) من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، خمستهم عن نافع، عن ابن عمر به.

الأحاديث المخالفة له:

- عن أبي هريرة ﷺ أن رسولُ الله ﷺ قال: لا يُصَل أحدُكم في الثّوب الواحدِ ليس على مَنكِبَيه منه شيء. وقال مرة: عاتقه[1]. حديث آخر عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا صلَّى أحدُكم في ثوب فليُخالِف بطَرَفَيه على عاتِقَيه[2].

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصلاة، باب الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء، 397/1) رقم (766)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، 236/2) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، 489/1) رقم (2178)، والطبراني في الأوسط (144/9) رقم (9368)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، 2/ 235 – 236) من طريق (حفص بن ميسرة، أنس بن عياض) عن موسى بن عقبة، والطبراني في المعجم الأوسط (132/6) رقم (6008) من طريق علي بن ثابت، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً من غير شك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا كان ثوبا واحد، فليتزر به، 106/3) رقم (3215)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، 489/1) رقم (2179) من طريق الزُّهريّ، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر رأى رجلاً يصلي ملتحفاً فقال: لا تشبهوا باليهود، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزر به.

قال الطحاوي: فهذا سالم –وهو أثبت من نافع وأحفظ– إنما روى ذلك عن ابن عمر، عن عمر، لا عن النبي ﷺ، فصار هذا الحديث عن عمر ﷺ، لا عن النبي ﷺ.

قلت: ما ذكره الطحاوي غير مسلم، إذ لم ينقل عن أحد من أئمة الحديث أن سالما أثبت من نافع في ابن عمر، بل سئل الإمام أحمد: إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر، من أحب إليك؟ قال: ما أتقدم عليهما. وسئل ابن معين: نافع عن ابن عمر أحب إليك أو سالم؟ فلم يفضل. وقال النسائي: اختلف سالم ونافع في ثلاثة أحاديث، وسالم أجل من نافع، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب. تهذيب التهذيب (211/3).

وقال الدارقطني في العلل (17/7): والمحفوظ قول أيوب: إن نافعا، قال: سمعت ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ، أو إلى عمر.. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، (57/1) رقم (359)، ومسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (273/1) رقم (516)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلي فيه، (90/1) رقم (626).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، (57/1) رقم (360)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يُصلَّى فيه، (103/1) رقم (627).

– عن بُريدة بن الحصيب ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصلَّى في لِحاف لا يُتوشَّح به، والآخر أن تُصلِّي في سَراويل وليس عليك رداء[1].

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

حديث جابر ﷺ ظاهره يفيد جواز الصلاة في الثوب الواحد متزرًا به، بينما حديثا أبي هريرة وبريدة ظاهرهما النهي عن ذلك لقوله ﷺ: ليس على عاتقه شيء.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال عن هذا الاختلاف:

أورد الإمام ابن بطال جواب الإمام الطحاوي في المسألة فأقرّه، قال الطحاوي: ومحمل النهي في ذلك عندنا للواجد لغيره، وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الضيق متزرًا به، فعلى هذا تتفق معاني الآثار ولا تتضاد.

واستشهد الإمام ابن بطال لصحة قول الطحاوي بحديث سهل بن سعد[2]، فقال: الذين كانوا يعقدون أزرهم على أعناقهم لم يكن لهم غيرها، والله أعلم؛ إذ لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلاة،

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب من قال يتزر به إذا ضيقا، (104/1) رقم (636)، والروياني في مسنده (72/1) رقم (26)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، 495/1) رقم (2216)، والطبراني في المعجم الأوسط (265/2) رقم (1939)، والحاكم في المستدرك (كتاب الصلاة، 368/1)، والبيهقي (كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، 2/ 236) من طريق عبد الله بن وهب، عن زيد بن الحباب، عن أبي تميلة يحيي بن واضح، حدَّثنا أبو المنيب، عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه به.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب.

وأبو المنيب المروزي مختلف فيه، فوثقه ابن معين وأبو حاتم الرازي، وعباس بن مصعب، وأبو داود، وابن عدي، والحاكم، وضعفه البخاري، والعقيلي، والبيهقي، وأبو أحمد الحاكم، وأما النسائي فقد وثقه مرة وضعفه أخرى. تهذيب التهذيب (17/3). وقد جمع بين هذه الأقوال الحافظ ابن حجر فقال: صدوق يخطئ. التقريب (313).

وحسن هذا الإسناد البوصيري في مصباح الزجاجة (4/ 116)، والألباني في الصحيحة (492/2) رقم (838)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، واحتجا بأبي تميلة، وأما أبو المنيب المروزي فإنه عبيد الله بن عبد الله العتكي من ثقات المراوزة، وممن يجمع حديثه في الخراسانيين. وقال الذهبي: على شرطهما.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب الواحد ضيقا، (57/1) رقم (362)، ومسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال، (218/1) رقم (441)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة،

وما احتيج أن ينهى النساء عن رفع رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسًا، وتختلف أحكامهم في الصلاة، وذلك مخالف لقول الرسول في الإمام: فلا تختلفوا عليه[1]، ولقوله: فإذا رفع فارفعوا[2]، ألا ترى أن عمرو بن سلمة حين كان يصلي بقومه، وتنكشف عورته، لم تكن له غير تلك الجبة القصيرة، فلما اشتريت له جبة سابغة تستره في الصلاة، قال: فما فرحت بشيء فرحي بها[3])[4].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحد في غير ما حديث[5]، فدلّ على جواز الصلاة في الثوب الواحد، وسئل ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أوَلكُلِّكم

باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي، (103/1) رقم (630)، والنسائي في السنن (كتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار، (127/1) رقم (766) عن سهل قال: كان رجال يصلون مع رسول الله ﷺ عاقدين أزرهم كهيئة الصبيان، فقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، (102/1) رقم (722)، ومسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (210/1) رقم (414) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، (98/1) رقم (688)، ومسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (209/1) رقم (412)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، (100/1) رقم (605)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، (220/1) رقم (1237) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب المغازي، باب:54، رقم (4302)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (97/1) رقم (585).

(4) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (23/2-24).

(5) منها حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مُلتَحِفاً مُخالفا بين طَرَفيه على مَنكِبَيه. أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (57/1) رقم (354)، ومسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (240/1) رقم (517)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلي فيه، (103/1) رقم (628)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد، (188/1) رقم (1049)، والترمذي في السنن (كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد، (94/1) رقم (339)، والنسائي في السنن (كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، (127/1) رقم (764). بل قال الإمام الطحاوي: تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد، متوشحا به في حال وجود غيره. شرح معاني الآثار (494/1).

ثوبان؟![1] والمعنى أن الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[2])[3]، وروي عن جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وسلمة بن الأكوع وأبي أمامة وأبي هريرة وطاووس ومجاهد وإبراهيم وجماعة من التابعين أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد إذا كان لا يصف، وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الأقطار[4].

ثم إنه وردت الأحاديث السابقة في الباب لبيان كيفية الصلاة في الثوب الواحد، إلا أن ظاهرها يبدو عليه الاختلاف، فاجتهد أهل العلم في فهم مراده ﷺ منها، وسلكوا مسلك الجمع لدفع التعارض عنها، ثم اختلفوا في كيفية الجمع، فذهب أكثرهم إلى حمل النهي الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ على التنزيه، فأجازوا الصلاة بثوب واحد متزرا به مع الكراهة، قال الإمام النووي: (قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته، مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا) [5].

وذهب جماعة إلى القول بأن النهي الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ هو في حقّ من له أكثر من ثوب، أو يملك ثوبا واسعا يمكن أن يشتمله، وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (57/1) رقم (358)، ومسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (239/1) رقم (515)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يُصلَّى فيه، (103/1) رقم (625)، وابن ماجه في السنن (كتاب، باب الصلاة في الثوب الواحد، (188/1) رقم (1047)، والنسائي في السنن (كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، (127/1) رقم (763).

(2) سورة الحج: الآية:76

(3) قاله الإمام النووي في **شرح صحيح مسلم**، ط1 (322/3)

(4) ذكره الإمام ابن عبد البر في التمهيد (فتح البر:577/3)

(5) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1(323/3)، وابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ط1 (386/2)، والطيبي، **شرح المشكاة**، ط1 (315/2-316).

فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الضيق متزرًا به[1]، منهم ابن خزيمة[2]، وابن المنذر[3]، والطحاوي[4]، وابن بطال[5]، قال الإمام ابن عبد البر: (وروى عكرمة عن أبي هريرة قال: قال قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه. من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة. قال أبو عمر: فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد إذا كان واسعا وإن كان ضيقا فحديث جابر وحديث ابن عمر)[6].

وأخذ الإمام أحمد وأصحابه بظاهر حديث أبي هريرة، فقالوا: لا تصح صلاته إذا لم يستر عاتقيه مع قدرته على ذلك[7]، وعنه رواية أخرى أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه[8].

وأجاب أصحابه عن حديث جابر رضي الله عنه بأنه محمول على صلاة النافلة، وحديث أبي هريرة محمول على صلاة الفرض، وهو معنى لرواية عن الإمام أحمد، فقد روى عنه حنبل أنه يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء، في التطوع، لأن النافلة مبناها على التخفيف، ولذلك يسامح فيه بترك القيام، والاستقبال في حال سيره[9].

---

(1) ذكر الحافظ ابن حجر في **الفتح**، ط1 (622/1) أن تصرف الإمام البخاري في صحيحه يفهم منه أنه يفصل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب، وبين ما إذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق.

(2) ابن خزيمة، **الصحيح**، ط3 (397/1-398).

(3) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1 (5/ 35-36).

(4) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط1 (495/1).

(5) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (19/2 و23-24).

(6) التمهيد (فتح البر: 575/3).

(7) ابن مفلح، **الفروع**، ط1 (37/2)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (152/2-153). قال الإمام ابن تيمية: والمذهب أنه لا تصح الصلاة مع تجريد المنكبين لقوله سبحانه: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ ﴾، سورة الأعراف، الآية: 29. وما يستر المنكبين داخل في مسمى الزينة شرعا وعرفا، فإنه يفهم من ذلك أن لا يكون عريانا. **شرح العمدة**، ط1 (319/2).

(8) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (323/3)، والطيبي، **شرح المشكاة**، ط1 (315/2-316)، وابن الملقن، **الإعلام الإعلام بفوائد الأحكام**، ط1 (400/3).

(9) ابن قدامة، **المغني**، ط8 (292/2)، وابن رجب، **الفتح**، ط2 (156/2)، وابن مفلح، **الفروع**، ط1 (37/2)

وحمل إسحاق بن راهويه وأبو بكر الأثرم حديث جابر ﷺ على حالة العجز عن ستر المنكبين، والنهي عن إعرائهما الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ للقادر على سترهما[1]. قال ابن رجب: رجب: (وقول الأثرم وإسحاق بن راهويه أنه يفرق في ستر المنكبين بين القادر والعاجز، فيجب مع القدرة ويسقط عند العجز، وهو أشبه الأقاويل في المسألة، وعليه يدل تبويب البخاري. والله أعلم)[2].

نعم القول بالجمع هو الراجح إن شاء الله؛ لأنه مسلك يعمل فيه بجميع لجميع النصوص النبوية الواردة في المسألة، لكن الأولى في طريقة الجمع هو ما فصله الإمام الطحاوي، وأقره عليه ابن بطال وغيره، لكونه المتوافق مع يسر الشريعة وسماحتها، كما قال جل شأنه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[3]، وقال عز من قائل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4]، وقال جلت قدرته: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[5]، فالذي لا يملك إلا إلا ثوبا واحدا ضيقا لا يتسع لِأنْ يغطي جسمه، كيف يطالب بتغطية المنكبين، والله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[6].

وكيف يقال له: إن صلاتك بهذا الثوب مكروهة، وهو لا يجد غيره، وكيف يحكم بالكراهة على ما أرشد إليه صلى ﷺ من لم يجد غير ثوب ضيق. وهذا مع نقل الإجماع على أن من صلى ساترا عورته فصلاته تجزئه. قال الحافظ ابن عبد البر في شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ: أولكلم ثوبان؟: (وهذا الحديث حجة لإجازة الصلاة في ثوب واحد، وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل

---

(1) ابن رجب، **الفتح**، ط2 (156/2)

(2) ابن رجب، **الفتح**، ط2 (157/2-158). وأما الحافظ ابن حجر في **الفتح**، ط1(622/1) فرأى أن تصرف الإمام البخاري في صحيحه يفهم منه أنه يفصل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب، وبين ما إذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق. قلت: ولعل هذا أقرب من رأي ابن رجب؛ لترجمته لحديث جابر بقوله: باب إذا كان الثوب ضيقا، والله تعالى أعلم.

(3) سورة البقرة: الآية: 185

(4) سورة الحج: الآية:76

(5) سورة المائدة، الآية: 6

(6) سورة البقرة، الآية: 283

جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث، لأنه يقع عليه اسم ثوب. وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة، فلا إعادة عليه)[1]. وقال في شرحه لحديث جابر: (وفي هذا الحديث دليل على أن الواجب ستره في الصلاة العورة فقط)[2].

ثم إذا أجاز الجمهور[3] الصلاة عاريا لمن لم يجد ثوبا أصلا، فالصلاة بثوب واحد ساتر للعورة مع كشف المنكبين من باب الأولى بالجواز، بل ومن غير كراهة.

ثم هذه المسألة هي شبيهة بمسألة لباس الإحرام، إذ ورد النهي عن لبس السراويل للمحرم، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال النبي ﷺ: لا يلبس المحرم القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين، فليلبس ما هو أسفل من الكعبين[4]. فأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء شيء من هذه المذكورات في الحديث [5]. وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب، وهو يقول: من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين، ووجد خفين فليلبسهما، قلت: لم يقل ليقطعهما، قال: لا[6].

---

(1) ابن عبد البر، **التمهيد**، ط1 (364/6).

(2) المصدر السابق (272/24).

(3) الشافعي، **الأم**، ط4 (204/2)، والرجراجي، **مناهج التحصيل**، ط1 (361/1)، والنووي، **المجموع**، ط1(204/4)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2(156/2-157)

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الحج، باب لبس القميص، (815/1) رقم (5794)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم، (479/1) رقم (1177)، وأبو داود في السنن (كتاب المناسك، باب ما يَلبَسُ المحرِم، (280/1) رقم (1823)، وابن ماجه في السنن (كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب، (497/1) رقم (2931)، والنسائي في السنن (كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام، (418/1) رقم (2674).

(5) ابن عبد البر، **التمهيد**، ط1 (104/15)، والنووي، **شرح صحيح مسلم للنووي**، ط1 (12/5).

(6) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، (246/1) رقم(1843)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم، (479/1) رقم (1178)، وأبو داود في السنن (كتاب المناسك، باب ما يَلبَسُ المحرِم، (281/1) رقم (1829)، وابن ماجه في السنن (كتاب المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين، (497/1) رقم (2931)، والترمذي في السنن (كتاب الحج، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم

فأخذ جمهور أهل العلم بحديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهما[1] وأجازوا لبس السراويل والخفين للمحرم الذي لم يجد الإزار والنعلين.

فلما جاز لبس السروال لمن لم يجد الإزار حالة الإحرام من غير كراهة، فكذلك تجوز الصلاة بالاتزار من غير كراهة لمن ليس له إلا ثوب واحد ضيق لا يكفيه لستر عاتقيه، والله تعالى أعلم.

نعم يصحّ القول بكراهة الصلاة مكشوف المنكبين لمن يملك ثوبا واسعا يستطيع أن يتوشح به، أو عنده أكثر من ثوب، إذ الأصل أن من يقف بين يدي خالقه، عليه أن يتحلى بأحسن ما عنده، وأن يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه وطيبه وسواكه، لأنه تعالى أمره بذلك، فقال جلت قدرته: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[2])[3]. ولأنه أحق من يتزين له، كما قال ابن عمر ﷺ لمولاه، قال نافع: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلى، فقال: أرأيتك لو أرسلتك إلى فلان، أكنت ذاهبا في هذا الثوب؟ قلت: لا، فقال: فالله أحق من تزين له أو من تزينت له[4]. فمن صلى مكشوف المنكبين، وهو قادر على سترهما فقد أساء الأدب مع خالقه، لأنه هو من أنعم عليه بتلك الملابس، قال السندي: (ولا شك أن في هذا مجافاة للأدب – يقصد من صلى مكشوف العاتق – لا تليق بمن يقف بين حاكم صغير فكيف بمن يقف أمام أحكم الحاكمين)[5].

يجد الإزار والنعلين، (204/1) رقم (834)، والنسائي في السنن (كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين، (418/1) رقم (2679)، وفي الباب عن جابر أخرجه أحمد، ومسلم.

(1) إلا ما روي عن مالك في معنه ذلك، والغالب أنه لم يبلغه الحديثان، لأنه لما سئل قال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل، لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات...؟

(2) سورة الأعراف، الآية: 31.

(3) وإن كانت الآية نزلت في القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال الإمام ابن تيمية: وما يستر المنكبين داخل في مسمى الزينة شرعا وعرفا. **شرح العمدة**، ط1 (320/2).

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الصلاة، باب ما يكفي الرجل من الثياب، (358/1) رقم (1391)، وابن المنذر في الأوسط (كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة في ثوب واحد، (33/5) رقم (2363)

(5) السندي، **ترتيب مسند الشافعي**، ط1 (63/1).

وخلاصة القول أن النهي الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ يحمل على من له أكثر من ثوب، أو يملك ثوبا واسعا يمكن أن يشتمله، وأما من لم يجد إلا ثوبا ضيقا فيجوز له الاتزار به -كما قال الإمام الشوكاني – (من دون كراهة، وبهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره، واختاره ابن المنذر وابن حزم[1]، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه، فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث، وتعسير مناف للشريعة السمحة)[2].

(1) ابن حزم، **المحلى**، د ط (391/2)

(2) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط4 (536/1).

المبحث الثاني: مسألة الصلاة داخل الكعبة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

الأحاديث المثبتة للصلاة داخل الكعبة:

– عن عبدِ الله بن عمر ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة، فجاء بالمفتح، ففتح الباب، قال: ثم دخل النبي ﷺ وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وأمر بالباب فأغلق، فلبثوا فيه مليا، ثم فتح الباب، فقال عبد الله: فبادرت الناس فتلقيت رسول الله ﷺ خارجا وبلال على إثره، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه، (وفي رواية قال: جعل عموداً عن يسارِهِ وعمودَيْن عن يمينه وثلاثةَ أعمِدَة وراءه، وكان البيت يومئذ على سِتَة أعْمِدَة، ثم قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى؟[1] وزاد البخاري: ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين[2].

---

(1) هكذا ورد في رواية نافع وغيره عن ابن عمر، وجاء في رواية مجاهد عنه: أن بلالا قال: نعم، ركعتين بين الساريتين، وقد أجاب أهل العلم عن هذا الاختلاف بين هذه الروايات عن ابن عمر بعدة أجوبة، وأقواها هو جواب الحافظ ابن حجر حيث قال: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلى، ولم ينقل أن النبي ﷺ تنفل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته، فعلى هذا فقوله: ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال. وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين، وهو ما أخرجه عمر بن شبه في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث: فاستقبلني بلال فقلت: ما صنع رسول الله ﷺ ههنا؟ فأشار بيده؛ أي: صلى ركعتين، بالسبابة والوسطى. فعلى هذا فيحمل قوله: نسيت أن أسأله: كم صلى؟ على أنه لم يسأله لفظا، ولم يجبه لفظا، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه. وأما قوله في الرواية الأخرى ونسيت أن أسأله كم صلى فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا. فتح الباري (659/1)

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، (61/1) رقم (397)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، (544/1) رقم (1329)، وأبو داود في السنن (كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، (308/1) رقم (2023)، وابن ماجه في السنن (كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، (518/1) رقم (3063)، والنسائي في السنن (كتاب مناسك الحج، باب دخول الكعبة، (449/1-450) رقم (2905).

– حديث آخر في معناه: عن العلاء بن عبد الرحمن قال: كنت مع أبي، فلقينا عبد الله بن عمر ﷺ فسأله أبي وأنا أسمع: أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل البيت؟ فقال ابن عمر ﷺ: دخل النبي ﷺ بين أسامة بن زيد وبلال، فلما خرجا سألتهما: أين صلى؟ يعني رسول الله ﷺ، فقالا: على جهته[1].

– حديث آخر في معناه: عن أبي الشعثاء قال: خرجت حاجًّا فدخلت البيت، فلما كنت عند الساريتين مضيتُ حتى لزِقتُ بالحائط، قال: وجاء ابن عمر حتى قام إلى جنبي فصلى أربعًا، قال: فلما صلّى قلت له: أين صلى رسول الله عليه السلام من البيت؟ قال: فقال: ها هنا أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى. قال: فقلت: كم صلى؟ قال: على هذا أجدني ألُوم نفسي أني مكثت معه عُمرًا ثم لم أسأله كم صلى. قال: فلما كان العام المقبل قال: خرجتُ حاجًّا قال: فجئت حتى قمتُ في مقامه، قال: فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي، فلم يزل يُزاحمني حتى أخرجني منه ثم صلى فيه أربعا[2].

– حديث آخر في معناه: عن عثمان بن طلحة ﷺ أن النبي ﷺ دخل البيت، فصلى ركعتين وجاهك حين تدخل بين الساريتين[3].

---

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، 505/1) رقم (2248) حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني محمد بن جعفر، عن العلاء به. ورواة السند كلهم ثقات، والله تعالى أعلم.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الحج، باب دخول البيت والصلاة فيه، 82/5) رقم (9071)، والبزار في المسند (192/4) رقم (1347) و في (2563/16/7)، والطبراني في المعجم الكبير (343/1) رقم (1029) من طريق إسرائيل، وأحمد في المسند (114/36) رقم (21780)، والبزار في مسنده (16/7) رقم (2562)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، 505/1) رقم (2249)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، 480/7) رقم (3205)، والطبراني في المعجم الكبير (164/1) رقم (396)، والضياء في المختارة (102/4) رقم (1314) من طريق عمارة بن عمير، كلاهما عن أبي الشعثاء، به. وإسناد الحديث صحيح.

(3) أخرجه الطيالسي في المسند (705/2) رقم (1462)، وأحمد في المسند (107/24) رقم (15387)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (437/1) رقم (612)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، 507/1) رقم (2258)، والطبراني في المعجم الكبير (63/9) رقم (8398)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب

– حديث آخر في معناه: عن عبد الرحمن بن صفوان ﷺ قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، قلت: لألبسن ثيابي، وكان داري على الطريق، فلأنظرن ما يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت، فوافقت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة، وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ، وسطهم فقلت لعمر: وكيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين[1].

– حديث آخر في معناه: عن أنس بن مالك ﷺ أنه سئل: أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل البيت؟ قال: بين العمودين[2].

الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، 328/2-329) من طرق عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عثمان به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (477/3): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: أعلّ بالانقطاع بين عروة وعثمان، قال البخاري في التاريخ الكبير (212/6): هو مرسل، وقال البيهقي: فيه إرسال بين عروة وعثمان. لكن تشهد له أحاديث الباب، ولعله لهذا قواه الحافظ في الفتح (659/1).

(1) أخرجه أحمد في المسند (320/24) رقم (15553)، وأبو داود في السنن (كتاب ، باب الصلاة في الكعبة، (308/1) رقم (2026)، وابن أبي عاصم في الآحاد (83/2) رقم (781)، وأبو يعلى في المسند (191/1) رقم (216)، والبزار في المسند (كشف الأستار، 44/2) رقم (1163)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب المناسك، باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة، 1412/2) رقم (3017)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، 506/1) رقم (2252 و2253)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، 328/2) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن به.

وقال الهيثمي في المجمع (478/3): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود.

قلت: ويزيد بن أبي زياد ضعيف. التقريب (ص:531)، لكن تشهد له أحاديث الباب، وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (659/1-660) إلى الطبراني، وقال: إسناده صحيح. وصححه ابن خزيمة والألباني، والله تعالى أعلم.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (350/3) رقم (3373)، وفي الصغير (219/1) رقم (326) حدثنا جعفر بن أحمد الشامي، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأسدي، حدثنا عيسى بن راشد، عن عبد الله بن شبرمة، عن أنس به.

وقال: لم يروه عن ابن شبرمة إلا عيسى تفرّد به جعفر. وقال الهيثمي في المجمع (478/3): وفيه عيسى بن راشد الثقفي، وفيه كلام. قلت: قال عنه الذهبي: مجهول وخبره منكر. ميزان الاعتدال (313/3).

– حديث آخر في معناه: عن عبد الرحمن بن الزجاج، قال: قلت لشيبة بن عثمان: يا أبا عثمان، إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فلم يصل فيها، فقال: كذبوا، لقد صلى ركعتين بين العمودين، ثم ألصق بهما بطنه وظهره[1].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما كان يوم الفتح بعث رسول الله ﷺ إلى أم عثمان بن طلحة أن ابعثي إلي بمفتاح الكعبة فقالت: لا واللات والعزى لا أبعث به إليك. فقال قائل: ابعث إليها قسرا، فقال ابنها عثمان: يا رسول الله إنها حديثة عهد بكفر؛ فابعثني إليها حتى آتيك به. قال: فذهب إليها. فقال: يا أمتاه إنه قد جاء أمر غير الذي كان، وإنه إن لم تعطيني المفتاح قتلت. قال: فأخرجته فدفعته إليه، فجاء به يسعى فلما دنا من رسول الله ﷺ عثر، فابتدر المفتاح من يده، فقام النبي ﷺ فحنا عليه بثوبه فأخذه، ثم جاء إلى الباب أحسبه قال: ففتحه، ثم قام عند أركان البيت وأرجائه يدعو، ثم صلى ركعتين بين الأسطوانتين[2].

– عن ابن جريج، عن عطاء، أنه رأى ابن عمر يصلي فيه قال عطاء: وأنا أصلي فيه قال: وأخبرني عمرو بن دينار، عن بعض الحجبة: أن النبي ﷺ صلى في البيت، قلت لعطاء: أين بلغك أن النبي ﷺ صلى من البيت؟ فخط لي كما حفظت؟ قال: وكان في البيت ست أسطوانات قال: فبلغني أنه صلى بين الأسطوانتين، حيث جعل الحلقة. قلت: أكنت مصليا فيه مستقبلا كل قبلة؟ قال: نعم قال عبد الرزاق: وأنا أصلي فيه[3].

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (297/7) رقم (7190) حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن عبد الرحمن به. وقال الحافظ في الفتح (660/1): أخرجه الطبراني بإسناد جيد.

قلت: وعبد الله بن مسلم متفق على ضعفه، تهذيب التهذيب (432/2)، والتقريب (265).

(2) أخرجه البزار في المسند (314/14) رقم (8034) حدثنا إبراهيم بن راشد، قال: حدثنا زيد بن عوف، قال: حدثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وقال الهيثمي في المجمع (478/3): رواه البزار وفيه زيد بن عوف، وهو ضعيف. قلت: هو متروك الحديث، قاله الذهبي في ميزان الاعتدال (99/2).

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب، باب دخول البيت والصلاة فيه، 79/5) رقم (9062) أخبرنا ابن جريج به.

الأحاديث المنفية للصلاة داخل الكعبة:

– عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام[1]، فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم اللهُ، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما[2] بها قط. فدخل البيت، (وفي رواية: دخل الكعبة، وفيها ست سوار، فقام إلى كل سارية، فدعا) فكبر في نواحيه، ولم يصل في البيت. (وفي رواية: فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة) [3].

– حديث آخر في معناه: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة ابن زيد، أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة، قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت[4].

---

(1) الأزلام جمع زلم، وهي قداح كانت لقريش في الجاهلية، مكتوب على بعضها الأمر، وعلى بعضها النهي: افعل ولا تفعل، قد زلمت وسويت ووضعت في الكعبة يقوم لها سدنة البيت، فإذا أراد رجل سفرا أو نكاحا أتى السادن فقال له: أخرج لي زلما، فيخرجه وينظر إليه، فإن خرج قدح الأمر مضى على ما عزم، وإن خرج قدح النهي قعد عما أراده. **تهذيب اللغة** للأزهري، ط1، (باب الزاي واللام، 143/13)، و**شرح صحيح البخاري** لابن بطال، ط3 (238/4)

(2) والاستقسام: طلب القسم الذي قسم له وقدر؛ مما لم يقسم ولم يقدر. وهو استفعال منه، وكانوا إذا أراد أحدهم سفرا أو تزويجا، أو نحو ذلك من المهام ضرب بالأزلام، **النهاية** لابن الأثير، ط1 (مادة قسا، 63/4).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، (62/1) رقم (398)، وفي (كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، رقم (1601)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، (546/1) رقم (1331)، وأبو داود في السنن (كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، (308/1) رقم (2027)، والترمذي في السنن (كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة، (211/1) رقم (874).

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، (545/1) رقم (1330).

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

حديث ابن عمر، عن بلال رضي الله عنهما يثبت صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة، بينما ينفيها حديث ابن عباس، عن أسامة رضي الله عنهما، فتعارضا.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال في المسألة:

قال الإمام ابن بطال: وأما اختلاف الآثار أنه صلى في البيت وأنه لم يصل، فالآثار أنه صلى أكثر، ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمثبت أولى من النافي على ما يقوله العلماء في الشهادات. فقد روى أنه عليه السلام صلى في البيت غير بلال جماعة منهم: أسامة بن زيد، وعمر ابن الخطاب، وجابر، وشيبة بن عثمان، وعثمان بن طلحة، من طرقٍ حسان ذكرها الطحاوي كلها في شرح معاني الآثار[1].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

انحصرت مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف عن أحاديث هذه المسألة في مسلكين وهما:
مسلك الجمع: وقال به جماعة، لكن اختلفت طرق الجمع عندهم، فحمل بعضهم الصلاة المثبتة في حديث ابن عمر رضي الله عنه على الصلاة اللغوية، والصلاة المنفية في حديث ابن عباس رضي الله عنه على الشرعية[2]، وهو وجه ضعيف، لأن الأصل هو حمل معاني الألفاظ والكلمات على ظاهرها المعلوم حتى تأتي قرينة تصرف عن هذا الظاهر، ولا قرينة هنا. قال الإمام الشنقيطي: (اعلم أن التحقيق حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية، ثم المجاز عند القائل به، إن دلت عليه قرينة)[3]، هذا مع أن قول ابن عمر: نسيت أن أسأله كم صلى، وجاء في بعض طرق حديث ابن عمر أن بلالا قال: نعم، ركعتين بين الساريتين، لا يحتمل غير معنى الصلاة الشرعية المعهودة، ولا يمكن حمل هذه الألفاظ على معنى الدعاء إطلاقا، والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (57/2).
(2) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (303/2).
(3) الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، ط1 (ص:175)

وجمع بعضهم بينها بحمل الحديثين على وقتين مختلفين، أي أن دخول البيت حصل مرتين[1]، وعين ابن حبان هذين الزمانين، وهما عام الفتح حيث دخل الكعبة فصلى فيها، وعليه يدل حديث ابن عمر، وعام حجة الوداع حيث دخل ولم يصل فيها، وعليه يدل حديث ابن عباس[2]، وهو ضعيف أيضا من وجوه:

أحدهما: أن ابن عباس ﷺ لم ينف صلاة النبي ﷺ في الكعبة في وقت دون وقت، بل كان ينكر ذلك جملة، وكان يكره الصلاة في الكعبة، ويقول: لا يستدبر من البيت شيء.

والثاني: أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة في حجة الوداع بالكلية حتى يقال: إنه دخل ولم يصل، وابن عباس قال: إنه دخل ودعا ولم يصل[3]. وإنما دخلها يوم الفتح، روى الأزرقي عن سفيان قال: سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون أن النبي ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها[4]، قال الإمام النووي: (وهذا لا خلاف فيه)[5].

الثالث: أن سياق الأحاديث نفسها يدل على أن قصة الدخول إلى الكعبة واحدة، وأنها حصلت زمن فتح مكة وحده، ففي حديث ابن عمر ﷺ: قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح... وفيه: فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وفي حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ

---

(1) كما سبق نقله عن المهلب وابن حبان.

(2) ابن حبان، **الصحيح**، ط1 (الإحسان: 482/7).

(3) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (304/2).

(4) الأزرقي، **أخبار مكة**، ط1 (216/1)، وابن الملقن، **الإعلام**، ط1 (175/6-176)، وابن حجر، **الفتح**، ط1 (598/3).

(5) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (219/5). قلت: ورد فيه حديث ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (303/11) رقم (11808) من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في الحج، ودخل عام الفتح، فلما نزل صلى أربع ركعات، أو قال: ركعتين بين الحجر والباب مستقبل البيت فقال: هذه القبلة. وقال الهيثمي فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ط1 (475/3).

لما قدم مكة، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت[1]... وفيه: فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل في البيت.

وجمع بينهما السهيلي[2] بوجه آخر، قال: (رواية بلال، ورواية ابن عباس صحيحتان، ووجههما أنه ﷺ دخلها يوم النحر، فلم يصل، ودخلها من الغد، فصلى، وذلك في حجة الوداع، وهو حديث مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، بإسناد حسن، أخرجه الدارقطني في سننه، وهو من فرائده)[3].

ولفظ حديث ابن عمر الذي أشار إليه هو: دخل النبي ﷺ البيت، ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت – القائل ابن عمر – لبلال: هل صلى؟ قال: لا، فلما كان من الغد دخل، فسألت بلالا، هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين، استقبل الجزعة وجعل السارية الثانية عن يمينه[4]. وهو مروي من طريق ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن يحيى بن جعدة، عن ابن عمر، ويحيى لم يذكر أحد ممن ترجم له أنه روى عن ابن عمر، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[5]، وقد ضعفه غير واحد من نقاد الحديث[6]، ولخص الحافظ ما قيل فيه، فقال: صدوق سيء الحفظ

---

(1) وهذا حصل زمن الفتح.

(2) هو الإمام عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم الأندلسي المعروف بالسهيلي، توفي سنة 581هـ. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، د ط (96/4).

(3) السهيلي، **الروض الأنف**، ط1 (172/4)

(4) أخرجه الدارقطني في السنن (كتاب العيدين، باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة، 393/2) رقم (1747) – ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، 329/2) – من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن يحيى بن جعدة به.

(5) كما جاء مصرحا به في العلل للدارقطني (357/3).

(6) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ط1 (627/3).

جدا[1]، هذا مع أنه اختلف عليه في هذا الحديث، إذ رواه عنه عمار بن رزيق، وليس فيه أنه دخل الكعبة مرتين[2].

وروي عن ابن عباس ﵄ أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم خرج، فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: هذه القبلة، ثم دخل مرة أخرى، فقام يدعو، ثم خرج ولم يصل[3]. وهو حديث ضعيف لأن مداره على أبي مريم عبد الغفار بن القاسم بن قيس، وهو متروك الحديث لا تقوم بحديثه الحجة[4].

ثم إن هاتين الروايتين مخالفة لما ثبت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما من طرق عدة، وهي أصح[5]، وليس فيها أنه دخل مرتين، بل سياقها عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم ممن روى الحديث يدل على أنه لم يدخل إلا مرة واحدة، فهي بهذا شاذة، والله تعالى أعلم. ولهذا قال البيهقي: (وهاتان الروايتان إن صحتا، ففيهما دلالة على أنه ﵇ دخل البيت مرتين، فصلى مرة، وترك مرة، إلا أن في ثبوت الحديثين نظر)[6].

---

(1) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ط1 (427).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (349/1) رقم (1058) من طريق عمار بن رزيق، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمر، قال: بلغني أن النبي ﷺ دخل الكعبة فانطلقت سريعا، فلقيت بلالا، فقلت: أصلى رسول الله ﷺ في البيت؟ قال: نعم صلى ركعتين بين الأسطوانتين، وجعل الأسطوانة اليمنى عن يمينه.

(3) أخرجه الدارقطني في السنن (كتاب صلاة العيدين، باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة، 394/2) رقم (1749) – ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، 329/2) - والطبراني في المعجم الكبير (20/12) رقم (12347) من طريق عبد الغفار بن القاسم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن جبير به.

(4) رماه علي بن المديني بالوضع، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: مَتْرُوك الحديث، وقال ابن حبان: وكان مِمَّن يروي يروي المثالب في عُثْمَان بن عَفَّان وشرب الخمر حتى يسكر ومع ذلك يقلب الأَخْبار لا يجوز الاحْتجاج به تَركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معِين. النسائي، **الضعفاء والمتروكون**، ط1 (70/1)، وابن معين، **التاريخ (رواية الدوري)**، ط1 (366/3)، وابن حبان، **المجروحين**، ط1 (126/2)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، د ط (10/ 312).

(5) وقد سبق تخريج بعضها في الباب.

(6) البيهقي، **السنن الكبرى**، د ط (329/2).

وجمع بينها المهلب بطريقة أخرى، قال: ويحتمل أن يكون عليه السلام دخل البيت مرتين، فالمرة الواحدة صلى فيه، والمرة الأخرى دعا ولم يصل، فلم تتضاد الأخبار في ذلك[1]. والجواب عنه بنحو ما سبق.

وجمع بعضهم بينها بحمل حديث ابن عمر رضي الله عنه على صلاة النافلة، وحديث ابن عباس رضي الله عنه على صلاة الفريضة. قال القرطبي: (ويمكن أن يجمع بين حديث أسامة وبلال على مقتضى مذهب مالك[2]، فيقال: إن قول بلال أنه صلى فيها، يعني به التطوع، وقول أسامة: إنه لم يصل فيها. يعني به الفرض)[3]. وضعفه بَيِّنٌ أيضا، والله أعلم.

مسلك الترجيح: وعليه أكثر أهل العلم[4]، بل نقل إجماع أهل الحديث عليه[5]. وذلك بتقديم رواية بلال على رواية أسامة؛ لأن الأوّل مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه، قال ابن المنذر: (حكم أهل العلم لبلال على أسامة؛ لأنه شاهد، وأسامة نافٍ غيرُ شاهد، وكذلك الفضل أيضًا نافٍ، والشاهد أولى من النافي؛ لأن الشاهد يحكي فعلا حفظه، والنافي غير حافظ لشيء يؤديه)[6].

وقال الحافظ ابن عبد البر: (رواية ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها؛ لأنها زيادة مقبولة، وليس قول من قال: لم يفعل بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئا ونفاه آخرون، كان القول قول المثبت دون النافي؛ لأن النافي ليس بشاهد، هذا إذا استويا في

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (57/2).

(2) لأنه حكي عن مالك أنه يجيز صلاة التطوع في الكعبة، ولا يجيز صلاة الفرض فيها. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** ط3 (57/2)، والقرطبي، **المفهم**، ط3 (431/3).

(3) القرطبي، **المفهم**، ط3 (431/3).

(4) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** ط3 (281/4)، والخطابي، **أعلام السنن**، ط1 (162/1)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (217/5)، والقرطبي، **المفهم**، ط3 (431/3)، والطيبي، **شرح المشكاة**، ط1(263/2)، والعراقي، **طرح التثريب**، ط1 (135/5)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (303/2)، وابن حجر، **الفتح**، ط1 (597/3-598).

(5) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** ط3 (281/4)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (217/5).

(6) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري** ط3 (281/4).

العدالة والإتقان، والقول في قبول زيادة الزائد في أخبار على نحو هذا؛ لأن الزيادة كشهادة مستأنفة)[1].

ولعل المسلك الثاني هو الراجح، لما سبق أن قرره كل من ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهم، وقال الإمام ابن خزيمة: باب ذكر البيان أن النبي ﷺ قد صلى في البيت، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه، لا من ينفي الشيء ويدفعه، والفضل بن عباس في قوله: ولم يصل، ناف لصلاة النبي ﷺ فيها، لا مثبت خبرا، ومن أخبر أن النبي ﷺ صلى فيها مثبت فعلا، مخبر برؤية فعل من النبي ﷺ، فالواجب من طريق العلم والوقف قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي ﷺ صلى فيها، دون من نفى أن يكون النبي ﷺ صلى فيها، وهذه مسألة طويلة قد بينتها في غير موضع من كتبنا أن أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول)[2].

ومع هذا فإن الأخذ برواية بلال لا يقتضي ضرورة تخطئة أسامة في قوله، أو تضعيف روايته، لأنه ﷺ إنما نفى رؤية الصلاة عملا بظنه، ويمكن أن يعتذر له عن سبب نفيه هذا من وجهين:

أحدها: أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة، فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها، والله أعلم[3].

---

(1) ابن عبد البر، **التمهيد**، د ط(316/15).

(2) ابن خزيمة، **الصحيح**، ط3 (1408/2).

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (218/5)، وابن الملقن، **الإعلام بفوائد الأحكام**، ط1 (177/6-178)، وابن حجر، **الفتح**، ط1 (598/3).

الثاني: أنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته. قال ابن المنذر[1]: (وقد روينا حديثًا هو كالدليل في هذا الباب على أن أسامة كان يغيب عن النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون صلى في غيبته. حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عاصم بن علي قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد قال: رأى النبي ﷺ صورًا في الكعبة، قال: فكنت آتيه بماء في الدلو ويضرب به الصور، وقال: قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون)[2]. وقال القرطبي: (استصحب النفي لسرعة رجعته فأخبر عنه)[3].

هذا مع أنه ﷺ قد ورد عنه من طريق أخرى إثباته الصلاة في الكعبة[4]، ولعله إنما نفاها لكونه لم ير النبي ﷺ يصلي للأسباب السالفة الذكر، وأما إثباته لها فاعتمادا على من حدثه بذلك، إما بلال أو عثمان وهم من دخلوا مع النبي ﷺ البيت، والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (281/4).

(2) وأخرجه الطيالسي في المسند (17/2) رقم (657)، وابن أبي شيبة في المسند (124/1-125) رقم (162) عن شَبابة بن سَوَّار المدائني، وإسحاق بن راهويه في المسند - كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري: 92/6) رقم (5409)(5)، والمطالب العالية لابن حجر (245/17) رقم (4225) -، وأبو يعلى في المسند - كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري: 92/6) رقم (5409(6) عن عثمان بن عمر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، 94/4) رقم (6781) من طريق علي بن الجعد، والطبراني في المعجم الكبير (166/1) رقم (407)، والضياء في المختارة (125/4) رقم (1337) من طريق خالد بن يزيد العُمَري، والبيهقي في شعب الإيمان (330/8) رقم (5903) من طريق ابن وهب، ستتهم عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد بنحوه.

قلت: عبد الرحمن بن مهران المدني مولى بني هاشم يروي عن أبي هريرة ويروي عن عبد الرحمن بن سعد. روى عنه سعيد بن أبي سعيد المقبري، وابن أبي ذئب، والحارث بن عبد الرحمن، ويحيى بن سليم بن رباح. الطبقات الكبرى لابن سعد (412/5)، وأورده البخاري في التاريخ الكبير (352/5) رقم (1115)، و(279/8) رقم (2994)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (347/5) ولم يذكرا فيه شيئا، وذكره ابن حبان في الثقات (93/5)، وقال البرقاني عن الدارقطني: يعتبر به (سؤالاته: الترجمة 290)، وقال ابن حجر في التقريب: مجهول: أي الحال، لكن كونه من طبقة التابعين، ورواية هؤلاء الجماعة عنه قد يرفع من حاله إلى مرتبة الاحتجاج به، والله تعالى أعلم، ولعله لهذا جود الحافظ إسناده في الفتح (598/3)، وصحح الألباني الحديث في الصحيحة (695/2-696) رقم (996)، وقال البوصيري في الإتحاف (92/6): وقد روى هذه القصة غير واحد من الصحابة بألفاظ متقاربة.

(3) القرطبي، **المفهم**، ط3 (431/3).

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الحج، باب دخول البيت والصلاة فيه: 82/5) رقم (9071) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، 479/7) رقم (3205)، والطحاوي

وقد يمكن أن يقال: إن أُعتُذر لأسامة بما سبق فبم يعتذر للفضل بن عباس، وهو أيضا نفى صلاته ﷺ في الكعبة؟ فالجواب يكون من وجهين:

الأول: الفضل اختلف في دخوله مع النبي ﷺ البيت، فقد ورد من طريق هشيم، عن ابن عون وغيره[1]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال... الحديث[2]. وورد من طريق خالد بن الحارث، عن عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر. ولم يذكر فيه الفضل[3].

ورواه يزيد بن زريع، وأشهل بن حاتم، ومحمد بن أبي عدي، والنضر بن شميل، عن ابن عون، عن ابن عمر، وليس فيه الفضل أيضا[4].

وورد الحديث أيضا من طريق جماعة: أيوب، وجويرية، ومالك، ويونس، وفليح، وسفيان، وعبيد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وحماد بن سلمة، كلهم عن نافع ، عن ابن عمر، ولا ذكر

في شرح معاني الآثار (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة،505/1) رقم (2249) من طريق عمارة بن عمير، كلاهما عن أبي الشعثاء قال: رأيت ابن عمر داخل البيت حتى إذا كان بين الساريتين صلى أربعا فقمت إلى جنبه فلما صلى قلت: أين صلى رسول الله ﷺ قال: ها هنا أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى.

قال ابن حبان: سمع هذا الخبر ابن عمر عن بلال وأسامة بن زيد لأنهما كانا مع المصطفى ﷺ في الكعبة فمرة أدى الخبر عن بلال ومرة أخرى عن أسامة بن زيد فالطريقان جميعا محفوظان.

قال الزيلعي في نصب الراية (325/2): وهذا سند صحيح، قلت: ورجال ابن حبان من رواة البخاري.

(1) جاء في مسند أحمد (36/8) رقم (4464) هكذا: قال هشيم، وأخبرنا ابن عون وغيرهم: ولعله أعرض عن ذكر أسماء من حدثه غير ابن عون لكلام.

(2) أخرجه أحمد في المسند (36/8) رقم (4464)، والنسائي في السنن (كتاب مناسك الحج، باب دخول الكعبة، (450/1) رقم (2906).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (348/1) رقم (1054) من طريق مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع به.

(3) أخرجه مسلم في السنن (كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، (544/1) رقم (1329 (392))، والنسائي في السنن (كتاب مناسك الحج، باب دخول الكعبة، (449/1) رقم (2905).

(4) الدارقطني، **العلل**، ط3 (354/3).

للفضل في هذه الروايات كلها[1]. كما ثبت هذا الحديث من طريق أخرى غير طريق نافع، عن ابن عمر[2]، ولم يُذكَر فيها الفضل.

وروي من طريق عبد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر[3]، والعمري وابن نافع كلاهما ضعيف[4]. ورواه الطبراني من طريق شريك، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عمر، وفيه ذكر للفضل[5]، ثم رواه في موضع آخر وبالسند نفسه وليس فيه ذكر للفضل وشريك[6]، مع أن شريكا – وهو ابن عبد الله النخعي – ضعيف[7].

وحاصل البحث أنه لم يثبت من وجه صحيح عن ابن عمر ﷺ دخول الفضل البيت، بل جاء في رواية الجزم بعدم دخوله، فعند مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الحج، باب الصلاة في البيت، 533/1) رقم (1186)، والحميدي في المسند (555/1) رقم (709)، والدارمي في السنن (كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة، 1187/2) رقم (1908)، والبخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة، (71/1) رقم 468، وباب الصلاة بين السواري، (75/1) رقم (504 و505) وفي (كتاب الجهاد والسير، باب الرد على الحمار، (542/1) رقم (2988) وفي (كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (59/1) رقم (4400)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، (544/1) رقم (1329 (388) و(389) و(390) و(391)) وأبو داود في السنن (كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، (308/1) رقم (2023 و2025)، وابن ماجه في السنن (كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، (518/1) رقم (3063)، والنسائي في السنن (كتاب مناسك الحج، باب دخول الكعبة، (449/1) رقم (2905 و2906 و2907 و2908) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الحج، باب إغلاق البيت، (62/1) رقم (397)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، (545/1) رقم (1329 (393))، والنسائي في السنن (كتاب المساجد، باب الصلاة في الكعبة، (116/1) رقم (692) من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن أبيه. ورواه الطبراني في المعجم الكبير (344/1) رقم (1035) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر به.

(3) أخرجه الطيالسي في المسند (380/3) رقم (1960).

(4) ابن حجر، **التقريب**، ط1 (256 و268).

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (410/12) رقم (13510)، وقال الهيثمي في المجمع (475/3): إسناده حسن. قلت: فيه شريك وهو صدوق يخطئ كثيرا، وخصيف هو صدوق سيء الحفظ. ابن حجر، **التقريب**، ط1 (ص: 133 و207)، فمثل هذا الإسناد لا يحسن، هذا مع مخالفة هؤلاء لمن سبق ذكرهم من أئمة الحفظ، والله تعالى أعلم.

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (343/1) رقم (1031).

(7) ابن حجر، **التقريب**، ط1 (207).

ابن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وبلال وعثمان بن طلحة، ولم يدخلها معهم أحد، ثم أغلقت عليهم[1].

نعم صح عن ابن عباس رضي الله عنه أن الفضل بن عباس رضي الله عنه أخبره: أنه دخل مع النبي ﷺ البيت، وأن النبي ﷺ لم يصل في البيت حين دخله، ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت[2]. لكن ثبت الحديث عنه من طرق أخرى[3]، وليس فيها التصريح بدخوله معه ﷺ البيت، والله أعلم

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، (545/1) رقم (1329 (394)).

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب المناسك، باب دخول البيت والصلاة فيه، 78/5) رقم (9057) - ومن طريقه أحمد في المسند (325/3) رقم (1819)، والطبراني في المعجم الكبير (289/18) رقم (743) – حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن عباس به. وإسناد الحديث صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند (316/3) رقم (1801) عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، وعن مجاهد بن جبر، عن عبد الله بن عباس، حدثني أخي الفضل بن عباس وكان معه حين دخلها... الحديث.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (290/18) رقم (745) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أنه دخل مع النبي ﷺ الكعبة... الحديث.

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصلاة، باب استحباب السجود بين العمودين عند دخول الكعبة، 1408/2) رقم رقم (3007) من طريق محمد وهو ابن إسحاق، ثنا عبيد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، وعطاء، أن ابن عباس، كان يقول: ولقد حدثني أخي، أن رسول الله ﷺ حين دخلها خر بين العمودين ساجدا، ثم قعد فدعا ولم يصل. ورواة الحديث كلهم ثقات.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، 1503) رقم (2240) من طريق أبي عاصم النبيل: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنه أن الفضل بن عباس أخبره أن النبي ﷺ دخل البيت، ولم يصل...

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (270/18) رقم (679) من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، وعطاء، عن ابن عباس قال: ما أحب أن أصلي في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه، ولكن حدثني أخي، أن رسول الله ﷺ حين دخلها خر بين العمودين ساجدا، ثم قعد قاعدا، ولم يصل.

وأخرجه أحمد في المسند (313/3) رقم (1795)، و(331/3) رقم (1830)، والطبراني في المعجم الكبير (290/18) رقم (744) من طرق عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة فسبح وكبر، ودعا الله عز وجل واستغفر، ولم يركع ولم يسجد.

بالصواب. وقد قال الحافظ ابن حجر: (لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة)[1]. فيحتمل أن يكون الفضل أخبر بما تلقاه من أسامة رضي الله عنهما[2].

الوجه الثاني: على فرض صحة دخوله مع النبي ﷺ الكعبة، فيحتمل أن يغيب عنه بعد دخوله هو أيضا لحاجة، فلم يشهد صلاته ﷺ، وقد ذكر الأزرقي ما يؤيد هذا، قال: حدثني أحمد ابن ميسرة، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبيه، قال: بلغني أن الفضل بن العباس، رضوان الله عليهما دخل مع النبي ﷺ يومئذ فقال: لم أره صلى فيها، فقال أبي: وذلك فيما بلغني أن النبي ﷺ استعانه لحاجة، فجاء وقد صلى ولم يره، قال عبد المجيد: قال أبي: وذلك أنه بعثه فجاء بذنوب من ماء زمزم ليطمس به الصور التي في الكعبة فصلى خلافه فلذلك لم يره صلى[3]، والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر.

وخلاصة الكلام أن الإمام ابن بطال وافق جمهور أهل العلم في ترجيح رواية بلال رضي الله عنه.

(1) ابن حجر، **الفتح**، ط1 (597/3).
(2) المصدر السابق (597/3).
(3) الأزرقي، **أخبار مكة**، ط1 (214/1).

المبحث الثالث: مسألة شك المصلي في كم صلى؟

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

الحديث الأول:

– عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: صلى النبي ﷺ، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، (وفي رواية: فليتحر أقرب ذلك للصواب)، (وفي رواية: فليتحر الذي يرى أنه صواب) فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين[1].

وفي رواية: صلى النبي ﷺ الظهر خمسا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت خمسا، فثنى رجليه وسجد سجدتين[2].

وفي رواية: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري: زاد في صلاته أم نقص، فيتحرى الصواب، فيتم ما بقي، ثم يسجد سجدتين[3].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (63/1) رقم (401)، ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع السجود، باب السهو في الصلاة، (256/1) رقم (572)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا، (161/1) رقم (1019 و1020)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته، (215/1) رقم 1211 و1212)، والترمذي في السنن (كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام، (106/1) رقم (392)، والنسائي (كتاب السهو، باب التحري، (202/1) رقم (1240).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، (63/1) رقم (404)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى الظهر خمسا، (214/1) رقم (1205).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، (920/1) رقم (6671).

الحديث المخالف له:

– عن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شكَّ أحَدُكم في صلاته فَلْيُلق الشَّكَّ، وليَبْنِ على اليقين، فإذا استيْقن التمامَ سجدَ سجدتين، فإن كانت صلاتُه تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مُرغمتي الشيطان[1]. وفي رواية: فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمام أربع كانتا ترغيما للشيطان[2]. وفي رواية: إذا شك أحدكم في الصلاة، فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا، فليقم فليصل ركعة[3].

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث

حديث ابن مسعود ﷺ فيه أن من شك في صلاته فله أن يتحرى ما يترجح عنده أنه الصواب، فيبني عليه ويتم صلاته، بينما يفيد حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن الساهي عليه أن يطرح الشك، ويبني على الأقل، فيكمل صلاته.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال عن هذا الاختلاف:

لم يُدْل الإمام ابن بطال برأيه في هذه المسألة، وإنما اكتفى بعرض بعض الأجوبة، وإن كان بينهما تباين، والله تعالى أعلم[4].

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، (256/1) رقم (571)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب إذا شكَّ في الثنتين والثلاث، من قال: يُلقي الشك، (161/1) رقم (1024)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته، (210/1) رقم (1210)، والنسائي في السنن (كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، (202/1) رقم (1240).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، (256/1) رقم (571 (88)).

(3) أخرجه أحمد في المسند (319/18) رقم (11794).

(4) ابن بطال، **شرح الصحيح**، ط3(61/2).

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

لقد اتفقت كلمة أهل العلم على الأخذ بمسلك الجمع لدفع التعارض والاختلاف عن هذين الحديثين، ثم اختلفوا في كيفية الجمع بينهما، فذهبت طائفة[1] إلى القول بأن حديث ابن مسعود ﷺ يفسره حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، فمعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود هو طرح الشك والبناء على اليقين الوارد في حديث أبي سعيد؛ (لأن حقيقة التحري: هو طلب أحرى الأمرين، وأولاهما بالصواب، وأحراهما هو البناء على اليقين، لما فيه من الأخذ بالاحتياط في إكمال الصلاة. وقد يكون التحري بمعنى اليقين، كما قال الله:﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴾ [2])[3].

قال ابن القصار: (والحجة لهذا القول أن التحري عندنا هو القصد إلى الصواب وطلبه حتى يكون البناء على اليقين، ألا تراه ﷺ قال: لا يتحر أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها[4]، أي: لا يقصد ذلك، والتحري رجوع إلى اليقين؛ ألا ترى أنه لو شك هل صلى أم لا رجع إلى يقينه وصلى، ولو شك في صلاة من يوم وليلة لا يدري أيما صلاة هي لم يجزئه التحري، ورجع إلى يقينه فصلى خمس صلوات، فكان النظر على هذا أن يكون كذلك في كل شيء من صلاته وعليه أن يأتي به ليؤدي صلاته بيقين، فكان حديث أبي سعيد تفسيرًا لحديث ابن مسعود)[5].

---

(1) وهو مذهب مالك والشافعي وداود الظاهري ورواية عن أحمد. فتح البر (536/5)، والخطابي، **معالم السنن**، ط1 (336/1)، وابن قدامة، **المغني**، ط8 (407/2). ونسبه إلى الجمهور الإمام القرطبي في **المفهم**، ط3 (180/2)، والإمام النووي في **شرح صحيح مسلم**، ط1 (379/3)، والقاضي عياض في **الإكمال**، ط2 (508/2)

(2) سورة الجن: الآية: 14.

(3) الخطابي، **معالم السنن**، ط1 (337/1)، والبغوي، **شرح السنة**، ط2 (283/3-284). قال الإمام الشافعي: التحري هو القصد، ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به، وقصد الصواب هو الأخذ باليقين والبناء على الأقل. الكرماني، **الكواكب الدراري**، ط1 (103/3).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب المواقيت، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (85/1) رقم (585)، ومسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (313/1) رقم (828)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، (95/1) رقم 563) من حديث ابن عمر به.

(5) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (61/2)

فمن سها في صلاته، ولم يبن على اليقين، انصرف منها وهو شاك، وإن تحرى. قال الحافظ ابن عبد البر: (وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبن على يقينه وإن تحرى)[1]. وذلك لأن الشك في اللغة هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، كله يسمى شكا سواء المستوي والراجح والمرجوح[2]. وكلا الحديثين ورد فيه لفظ الشك، فيحمل على هذا المعنى.

وجاء في رواية عن الإمام أحمد أن الإمام يتحرى[3]، والمنفرد يبني على اليقين، أي أن حديث البناء على اليقين يحمل على المنفرد، وحديث التحري يحمل على الإمام، لكون (الإمام له من ينبهه، ويذكره إذا أخطأ الصواب، فليعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقره المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبحوا به، فرجع إليهم، فيجعل له الصواب على كلتا الحالتين، وليس كذلك المنفرد، إذ ليس له من يذكره، فيبني على اليقين، ليحصل له إتمام صلاته) [4].

وذهبت طائفة أخرى[5] إلى أن معنى التحري هو غلبة الظن، وهو غير البناء على اليقين[6]، اليقين[6]، قال الإمام أحمد: (وبين البناء على اليقين والتحري فرق؛ لأن التحري أن يتحرى أصوب

---

(1) ابن عبد البر، **التمهيد**، ط1 (37/5).

(2) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (380/3).

(3) قال ابن قدامة في **المغني**، ط8 (408/2): هي المشهورة عن أحمد. وقال ابن القيم في **زاد المعاد**، ط(292/1).: وهي طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ط8 (409/2).

(5) وهو مذهب الحنفية، والثوري والأوزاعي، ورواية عن أحمد. ابن خزيمة، **صحيح، ط3** (113/2)، **شرح معاني الآثار**، ط1 ط1 (558/1)، وابن عبد البر، **التمهيد**، ط1 (37/5)، وابن المنذر، **الأوسط**، ط1 (475/3)، والخطابي، **معالم السنن**، ط1 (336/1)، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (61/2)، وابن قدامة، **المغني**، ط8 (406/2-407). وقال الإمام ابن تيمية: وهو قول كثير من السلف والخلف، ويروى عن علي وابن مسعود وغيرهما، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه فيما تكرر السهو. **مجموع الفتاوى**، ط1 (9/23).

(6) قال ابن حبان: قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار، ولا تفقه من صحيح الآثار، أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد، واحد، وليس كذلك، لأن التحري هو أن يشك المرء في صلاته، فلا يدري ما صلى، فإذا كان كذلك عليه أن يتحرى الصواب، وليبن على الأغلب عنده، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود، والبناء على اليقين: هو أن يشك المرء في الثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، فإذا كان كذلك عليه أن يبني على اليقين وهو الأقل، وليتم صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد الخدري، سنتان غير متضادتين. **الصحيح**، ط1، (الإحسان 387/6-388).

ذلك وأكثره عنده، والبناء على اليقين يلغي الشك كله ويبني على يقينه)[1]. وكل واحد من الحديثين جاء لمعنى مختلف عن الآخر، فيجب أن يستعمل كل في موضعه، فلو شك المصلي في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا، ثم تحرى، فإن كان أكبر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى، وسجد سجدتين بعد السلام، وإن كان أكبر رأيه أنه أتمها لم يضف إليها ركعة، وسجد سجدتي السهو بعد السلام على ما في حديث ابن مسعود. وإن لم يكن له تحرّ، ولم يدر كم صلى بنى على ما استيقن، وهو الثلاث، ويتم صلاته، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على ما في حديث أبي سعيد[2].

قال الإمام القرطبي: (يمكن أن يحمل كل واحد من الحديثين على حالة غير الأخرى، فيحمل حديث أبي سعيد فيمن شك، ويحمل هذا الحديث — يريد حديث ابن مسعود – فيمن ظن، ولا تعارض بينهما، والتحري وإن كان هو القصد، كما قال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴾ [3]، فكما يقصد المتيقن يقصد المظنون، والله تعالى أعلم)[4].

ولعل الرأي الأخير هو الأرجح إن شاء الله تعالى، لأن ظاهر حديث ابن مسعود ﷺ يختلف عن ظاهر حديث أبي سعيد من وجوه:

منها: أن لفظ حديث ابن مسعود ﷺ صريح في أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب سواء كان هو الزائد أو الناقص، ولو كان مأمورا مطلقا بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحر للصواب.

ومنها: أنه أمر في حديث ابن مسعود ﷺ بالسجدتين بعد السلام. وفي حديث أبي سعيد ﷺ أمر بالسجدتين قبل السلام.

ومنها: أن ابن مسعود ﷺ هو راوي الحديث وبذلك فسره، وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة قرنا بعد قرن كإبراهيم وأتباعه. وعنه أخذ ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

---

(1) ابن عبد البر، **التمهيد**، ط1 (37/5)..

(2) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1 (475/3)، وابن حبان، **الصحيح** (الإحسان، 391/6-392)، والخطابي، **معالم السنن**، ط1 (336/1).

(3) سورة الجن: الآية: 14.

(4) القرطبي، **المفهم**، ط3 (186/2).

ومنها: (أن الأقوال الممكنة في هذا الباب: إما أن يقال: يطرح الشك مطلقا ولا يتحرى، أو يحمل التحري على طرح الشك فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود، وإما أن يستعمل هذا في حق الإمام وهذا في حق المنفرد، ومعلوم أن كلا الحديثين خطاب للمصلين لم يخاطب بأحدهما الأئمة وبالآخر المنفردين ولا في لفظ واحد من الحديثين ما يدل على ذلك، فجعل هذا هو مراد الرسول من غير أن يكون في كلامه ما يدل عليه نسبة له إلى التدليس والتلبيس وهو منزه عن ذلك)[1].

فإن قيل: (الموجب لتأويل هذا الحديث ورده إلى حديث أبي سعيد: أن الصلاة في ذمته بيقين، ولا تبرأ ذمته إلا بيقين. قلنا: لا نسلم، بل تبرأ ذمته بغلبة الظن بدليل: أن صحة الصلاة تتوقف على شروط مظنونة باتفاق، كطهارة النجاسة، وطهارة الحدث باختلاف، والموقوف على المظنون مظنون، فلا يلزم اليقين، وإن كان الأولى هو اليقين، والله تعالى أعلم)[2].

وقال محمد بن جرير الطبري: (وإن بنى على أكثر رأيه متحريًا في ذلك الأغلب عنده لم يكن مخطئًا في فعله؛ لأن كل مصلٍ إنما كلف أن يعمل بما عنده من علمه، لا على إحاطة العلم بيقينه ذلك، فلو كلف اليقين من العلم دون الظاهر لم يكن لأحد صلاة إذ لا سبيل لأحد إلى يقين العلم بذلك، وذلك أن الله أمر عباده بالصلاة في الثياب الطاهرة والتطهر بالمياه الطاهرة، ولا خلاف بين سلف الأمة وخلفها أنهم لم يكلفوا في شيء من ذلك إحاطة العلم بيقينه، فكذلك عدد الصلاة إنما كلف في ذلك العلم الذي هو عنده، فإن بنى على العلم الظاهر الذي هو عنده أجزأه، وإن أخذ بالاحتياط فبنى على اليقين، فهو أفضل له إذا كان له سبيل إلى الوصول إلى يقين ذلك، وإن لم يكن له سبيل إليه عمل على الأغلب من ظاهر علمه، وكذلك القول في جميع أحكام الدين، ومن أبى شيئًا من ذلك سُئل عن المصلي في موضع لا يعلمه طاهرًا ولا نجسًا إلا علمًا ظاهرًا، وعن من توضأ بماء لا يعلمه إلا كذلك، فإن زعم أن عليه الإعادة خرج من قول جميع الأئمة، وإن قال: صلاته

---

(1) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في **مجموع الفتاوى**، ط1 (10/23 -12) بتصرف.

(2) قاله القرطبي في **المفهم**، ط3 (186/2).

ماضية سئل أيفرق بينه وبين الشاك في صلاته بإتمامها، الباني على الأغلب من علمه؟ فلن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله)[1].

وقال الإمام ابن تيمية: (أكثر الخلق لا يجزمون جزما يقينيا لا يحتمل الشك بعد كل صلاة صلاها، ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقادا راجحا، وهذا ليس بشك، وقوله ﷺ: إذا شك أحدكم إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح وظن غالب، فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين، فلا يبق شاكا، وهو المذكور في حديث ابن مسعود، فإنه كان شاكا قبل التحري، وبعد التحري ما بقي شاكا مثل سائر مواضع التحري، كما إذا شك في القبلة فتحرى حتى ترجح عنده أحد الجهات؛ فإنه لم يبق شاكا. وكذلك العالم المجتهد، والناسي إذا ذكر وغير ذلك.

وقوله في حديث أبي سعيد: إذا شك أحدكم خطاب لمن استمر الشك في حقه بألا يكون قادرا على التحري؛ إذ ليس عنده أمارة ودلالة ترجح أحد الأمرين، أو تحرى وارتأى، فلم يترجح عنده شيء، ومن قال: ليس هنا دلالة تبين أحد الأمرين غلط، فقد يستدل على ذلك بموافقة المأمومين إذا كان إماما، وقد يستدل بمخبر يخبره وإن لم يكن معه في الصلاة، فيحصل له بذلك اعتقاد راجح. وقد يتذكر ما قرأ به في الصلاة، فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول، فيعلم أنه صلى ثنتين لا واحدة، وأنه صلى ثلاثا لا اثنتين، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ركعة؛ فيعلم أنه صلى أربعا لا ثلاثا، وقد يذكر أنه صلى بعد التشهد الأول ركعتين؛ فيعلم أنه صلى أربعا لا ثلاثا واثنتين لا واحدة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول، والشك بعده في ركعة فيعلم أنه صلى ثلاثا لا اثنتين.

ومنها: أنه قد يعرض له في بعض الركعات: إما من دعاء وخشوع، وإما من سعال ونحوه، وإما من غير ذلك ما يعرف به تلك الركعة، ويعلم أنه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؛ فيزول الشك، وهذا باب لا ينضبط فإن الناس دائما يشكون في أمور: هل كانت أم لم تكن؟ ثم

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (62/2)

يتذكرون ويستدلون بأمور على أنها كانت، فيزول الشك، فإذا تحرى الذي هو أقرب للصواب أزال الشك. ولا فرق في هذا بين أن يكون إماما أو منفردا)[1].

وأما الإمام ابن بطال فلم يُبِنْ عن رأيه في المسألة، وإنما أشار إلى أن المسألة مختلف فيها، ثم عرض الرأيين السابقين، وقد يمكن أن يقال عنه أنه يميل إلى الرأي الثاني لتأخيره له ولإيراده أكثر من حجة له عكس الرأي الأول والله تعالى أعلم.

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1 (10/23 -12).

المبحث الرابع: مسألة أمر النجار لصناعة المنبر.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الباب:

الحديث الأول:

– عن سهل بن سعد ﷺ أنه سئل عن المنبر من أي عود هو؟ (وفي رواية: أن نفرا جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟) قال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، وأعرف من عمله، وأي يوم صنع، وأي يوم وضع، ورأيت النبي ﷺ أول يوم جلس عليه. أرسل النبي ﷺ إلى امرأة لها غلام نجار فقال لها: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليها إذا كلّمت الناس. فأمرته فذهب إلى الغابة فقطع طرفاء، فعمل المنبر ثلاث درجات، فأرسلت به إلى النبي ﷺ، فوضع في موضعه هذا الذي ترون، فجلس عليه أول يوم وضع، فكبر هو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقرى[1] فسجد (في رواية: في أصل المنبر)، وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف (في راوية أقبل على الناس) قال: يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي. فقيل لسهل هل كان من شأن الجذع ما يقول الناس؟ قال: قد كان منه الذي كان[2].

الحديث المخالف له:

– عن جابر بن عبد الله ﷺ أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا، قال: إن شئت، قال: فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها، حتى

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، (69/1) رقم (448)، ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (249/1) رقم (544)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر، (170/1) رقم (1080)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر، (252/1) رقم (1416)، والنسائي في السنن (كتاب المساجد، باب الصلاة على المنبر، (123/1) رقم (739).

(2) القهقرى: الرجوع على العقبين إلَى خلف. **تفسير غريب ما في الصحيحين**، محمد بن فتوح الحميدي، ط1 (ص 140).

كادت تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها، فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت، حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر[1].

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين الحديثين:

حديث سهل رضي الله عنه فيه أن النبي ﷺ هو من طلب من المرأة أن يصنع له غلامها النجار المنبر، بينما يفيد حديث جابر رضي الله عنه أن المرأة هي من طلبت ذلك من النبي ﷺ، فاختلفا.

المطلب الثالث: جواب ابن بطال في المسألة:

قال رحمه الله: يحتمل أن تكون المرأة بدأت النبي بالمسألة وتبرعت له بعمل المنبر، فلما أباح لها ذلك وقبل رغبتها، أمكن أن يبطئ الغلام بعمله، فتعلقت نفس الرسول به فاستنجزها إتمامه وإكمال عدتها، إذ علم عليه السلام طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها، وقد يمكن أن يكون إرساله عليه السلام، إلى المرأة ليعرفها بصفة ما يصنع الغلام في الأعواد وأن يكون ذلك منبرًا[2].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

بما أن القصة واحدة، وإن تعدّد مخرجها، فلا يمكن القول بالنسخ، وكلا الحديثين صحيحان عن النبي ﷺ، فلا يصح القول بالترجيح، فلم يبق إلا الجمع لدفع الاختلاف عنهما، وهو الذي سلكه كلّ من بان له التعارض وحاول التوفيق بين الحديثين. ثم إن جلهم تبع الإمام ابن بطال فيما أجاب به في المسألة كما يتبين ذلك جليا من خلال نقولهم، والله تعالى أعلم. قال الإمام النووي: (وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهيل والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولا على رسول الله ﷺ ثم بعث إليها النبي ﷺ يطلب تنجيز ذلك)[3].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، (277/1) رقم (2095)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر، (252/1) رقم (1417)

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (100/2)

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (354/3).

وقال ابن حجر: (قال ابن بطال: ويمكن إرساله إليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك منبرا. قلت أي الحافظ: قد أخرجه المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ: ألا أجعل لك منبرا. فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة، أو يحتمل أنه لما فوض إليها الأمر بقوله لها: إن شئت كان ذلك سبب البطء لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة. وهذا أوجه الأوجه في نظري)[1].

وقال العيني: (يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسألة، فلما أبطأ الغلام بعمله استنجزها إتمامه، إذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها، ويمكن أن يكون إرساله إلى المرأة ليعرفها صنعة ما يصنع الغلام من الأعواد)[2].

(1) ابن حجر، **الفتح**، ط1 (716/1).

(2) العيني، **عمدة القاري**، د ط(210/4)، و**شرح سنن أبي داود**، له، ط1 (415/4).

المبحث الخامس: مسألة إنشاد الشعر في المسجد

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

الأحاديث التي تجيز إنشاد الشعر في المسجد:

– عن سعيد بن المسيب، قال: مر عمر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم[1].

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله ﷺ، أو قالت: ينافح عن رسول الله ﷺ، ويقول رسول الله ﷺ: إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر أو ينافح[2]عن رسول الله ﷺ[3].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، (56/1) رقم (453)، ومسلم في الصحيح (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت ﷺ، (1040/1) رقم (2485) (151)، وأبو داود في السنن (كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، (751/1) رقم (5013 و5014)، والنسائي في السنن (كتاب المساجد، باب الرخصة في إنشاد الأشعار في المسجد، (120/1) رقم (716).

(2) ينافح، أي: يدافع، والمنافحة: المدافعة والمضاربة، ومنافحة المشركين هو هجاؤهم ومجاوبتهم على أشعارهم. ابن الأثير، **النهاية**، ط2 (مادة نفح، 771/1).

(3) أخرجه أحمد في المسند (795/40) رقم (24437 و24438)، وأبو داود في السنن (كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، (751/1) رقم (5015)، والترمذي في السنن (كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، (636/1) رقم (2846)، والطبراني في المعجم الكبير (37/4) رقم (3580)، والحاكم في المستدرك (كتاب معرفة الصحابة، 597/3-598) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه وهشام بن عروة، كلاهما عن عروة، عن عائشة به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (299/1)، والألباني في الصحيحة (214/4) رقم (1657).

وابن أبي الزناد مختلف فيه، لكن قال عنه الحافظ الذهبي: قد مشاه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه وهشام بن عروة... وروى أرباب السنن الأربعة له، وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية. ميزان الاعتدال (507/2)، وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. التقريب (282). وقال فيه ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة. التهذيب (504/2-505).

الأحاديث المخالفة لها:

– عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة[1].

– حديث آخر في معناه: عن حكيم بن حزام ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار وأن تقام فيه الحدود[2].

ثم هو لم ينفرد بالحديث، فقد تابعه هشيم: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (629/2) رقم (927) من طريقه، عن هشام بن عروة به.

وتابعه أيضا هلال الوزان: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (38/4) رقم (3581) حدثنا محمد بن هشام بن الدُّمَيك ثنا إبراهيم بن زياد سبلان حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن هلال الوزان، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ وضع لحسان منبرا ينشد عليه هجاء المشركين. ورواته كلهم ثقات.

(1) أخرجه أحمد في المسند (258/11) رقم (6676)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، (170/1) رقم (1079)، وابن ماجه في السنن (كتاب المساجد والجماعة، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، (145/1) رقم (766)، والترمذي في السنن (كتاب، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، (90/1) رقم (322)، والنسائي في السنن (كتاب المساجد، باب النهي عن تناشد الأشعار في المسد، (120/1) رقم (715)، وفي الكبرى (كتاب، باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد (75/9) رقم (9930)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصلاة، باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام مراده علمي خاص:642/1) رقم (1306)، وابن المنذر في الأوسط (113/5) رقم (2499)، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب الزيادات، باب إنشاد الشعر في المساجد: 187/4) رقم (7174) من طرق عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وتابع ابن عجلان أسامة بن زيد: أخرجه أحمد في المسند (589/11) رقم (6991) حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك، حدثني أسامة بن زيد، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشتراء في المسجد. وأسامة هذا قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق يهم. **التقريب** (38).

وقال الترمذي: في الباب عن بريدة، وجابر، وأنس، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (287/2)، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (1/ 297)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (1079). وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (10/ 560: 6676): إسناده صحيح.

(2) أخرجه أحمد في المسند (346/24) رقم (15580)، وأبو داود في السنن (كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، (672/1) رقم (4490)، والطبراني في المعجم الكبير (204/3) رقم (3130)، والدارقطني في السنن (كتاب الحدود والديات، 65/4) رقم (3101 و3102)، والحاكم في المستدرك (كتاب الحدود، 532/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الأشربة والحد فيها، باب لا تقام الحدود في المساجد، 328/8) من طرق عن محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُعَيثيِّ، عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام به.

– حديث آخر في معناه: عن جبير بن مطعم ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى أن تقام الحدود في المساجد، أو ينشد فيه الأشعار، أو يسل فيها السلاح [1].

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين الحديثين:

حديث حسان بن ثابت ﷺ يفيد جواز إنشاد الشعر في المسجد، بينما ظاهر حديث ابن عمرو ﷺ تحريمه، فاختلفا، والله تعالى أعلم.

والشُّعَيْثي قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق. التقريب (424)، وزفر بن وثيمة قال فيه: مقبول. **التقريب** (156)، لكن لم يلق حكيم، فالإسناد منقطع، والله تعالى أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الحدود، باب من كره إقامة الحدود في المساجد، 494/14) رقم (29241)، وأحمد في المسند (346/24) رقم (15579)، والدارقطني في السنن (كتاب الحدود والديات، 65/4) رقم (3103)، والطبراني في المعجم الكبير (204/3) رقم (3131)، وابن حزم في المحلى (11/12) من طريق وكيع، عن محمد بن عبد الله الشُّعَيْثي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم بن حزام بنحوه.

والعباس المدني مجهول. تعجيل المنفعة (715/1)، والمحلى (11/12).

والحديث سكت عنه الحاكم، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (344/3)، وابن حجر في بلوغ المرام (66/1)، لكن قال في التلخيص الحبير (2817/6): لا بأس بإسناده. وللحديث شواهد منها السابق، واللاحق يرتقي بها إلى مرتبة الاحتجاج، ولذلك حسنه الألباني في الإرواء (361/7)، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري: 44/2) رقم (1007) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن جبير به. وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (116/2) رقم (1268) حدثنا محمد بن إسحاق بن يزيد قال: ثنا محمد بن عبيد قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: سمعت أصحابنا يحدثون، عن جبير بن مطعم ﷺ، أن رسول الله ﷺ: نهى أن تقام الحدود في المساجد، وأن تتناشد فيها الأشعار، وأن يسل فيها السلاح. وهذا إسناد منقطع.

ورواه الحارث بن محمد في مسنده – كما في إتحاف الخيرة المهرة (كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المساجد: 45/2) رقم (2007)، والمطالب العالية (كتاب الصلاة، باب صون المساجد: 524/3) رقم (360) – والبزار في المسند (3453/373/8)، والطبراني في المعجم الكبير (1590/139/2) من طريق محمد بن عمر، ثنا إسحاق بن حازم، عن أبي الأسود، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقام الحدود في المساجد. وقال البزار: هذا أحسن إسناد يروى في ذلك، ولا نعلمه بإسناد متصل من وجه صحيح. اه قلت: محمد بن عمر – وهو الواقدي – متروك.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الصلاة، باب هل تقام الحدود في المسجد: 436/1) رقم (1709) أخبرني من سمع عمرو بن دينار يحدث، عن نافع بن جبير بن مطعم قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنشد الأشعار، وأن يتناس الجراحات، وأن تقام الحدود في المسجد. وفيه علتان: الانقطاع، والإرسال لأن نافع تابعي.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال عن هذا الاختلاف:

أقرّ الإمام ابن بطال الإمام الطحاوي على جوابه في المسألة، قال الأخير: فكأن الشعر الذي نهي عن إنشاده في المسجد: الشعر الذي فيه الخنا والزور، ويجوز أن يكون الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من في المسجد متشاغلاً به، كما تأول أبو عبيد في قوله ﷺ: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتى يَرِيَهُ، خير له من أن يمتلئ شعرًا[1]، أنه الذي يغلب على صاحبه[2].

المطلب الرابع: دراسة وتعليق

اختلفت مسالك أهل العلم لدفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

مسلك الترجيح: وممن أخذ به الإمام ابن رجب، قال: (والصحيح في الجواب أن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة، فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها. ونقل حنبل، عن أحمد، قال: مسجد النبي ﷺ خاصة لا ينشد فيه الشعر، ولا يمر فيه بقطع اللحم، يجتنب ذلك كله، كرامة لرسول الله ﷺ)[3].

وفيما ذهب إليه نظر لأن أحاديث النهي هي أيضا صالحة للاحتجاج، وإن كانت دون أحاديث الجواز في المرتبة، لكن الذي تقرر عند جماهير أهل العلم أن الترجيح لا يلجأ إليه إلا بعد أن يتعذر الجمع، وأما وقد أمكن هنا فالقول به أولى؛ لأن فيه إعمالا لجميع النصوص النبوية.

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، (856/1) رقم (6155)، ومسلم في الصحيح (كتاب الشعر، (954/1) رقم (2257)، وأبو داود في السنن (كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، (750/1) رقم (5009)، وابن ماجه في السنن (كتاب الأدب، باب ما كره من الشعر، (621/1) رقم (3759)، والترمذي في السنن (كتاب الأدب، باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا، (637/1) رقم (2851) من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد، وعمر، وابنه عبد الله، وعوف بن مالك، وسلمان، وجابر رضي الله عنهم أجمعين.

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (103/2).

(3) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (513/2-514)

مسلك النسخ: وقال به أبو عبد الله البوني[1]، حيث اعتبر أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي[2]، وهو أضعف من الوجه الأول، لأن القول بالنسخ يحتاج إلى معرفة تاريخ ورود هذه الأحاديث، وهو ما لا سبيل إلى معرفته عن أحاديث الباب، ثم لو عرف التاريخ فإن النسخ لا يلتجأ إليه إلا عند استحالة الجمع بين الأحاديث. قال الإمام الشوكاني: (وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت)[3].

مسلك الجمع: وقال به الجمهور[4] لكن اختلفت طرق الجمع عندهم، فذهب ابن المنذر إلى حمل حديث أبي هريرة ﷺ وما في معناه على الشعر الحسن، وحديث عبد الله بن عمرو ﷺ وما في معناه على الشعر القبيح، قال: إذ من الشعر حسن وقبيح، فأباح منه الحسن ونهى عن القبيح منه؛ لأن حسان إنما كان يهجو المشركين في المسجد، فدعا أن يؤيد بروح القدس مادام مجيبا عن النبي ﷺ[5].

وذهب بعضهم إلى حمل أحاديث النهي على أشعار الجاهلية والمبطلين، وأحاديث الجواز على ما سلم من ذلك[6]. قال البيهقي: (ونحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حسان في الذب عن الإسلام وأهله بأسا لا في المسجد، ولا في غيره، والحديث الأول – يقصد حديث ابن عمرو – ورد في تناشد أشعار الجاهلية، وغيرها مما لا يليق بالمسجد، وبالله التوفيق)[7].

قلت: ويرده حديث جابر بن سمرة ﷺ، فعن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيرا، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح، أو

---

(1) هو الإمام مروان بن علي أبو عبد الملك القرطبي الأصل، والبوني الدار، وبونة بلدة في شرق الجزائر، تسمى اليوم بمدينة عنابة، توفي سنة 440 هـ. ابن بشكوال، **الصلة**، ط1 (616/2).

(2) ابن حجر، **الفتح**، ط1 (722/1)، والشوكاني، **النيل**، ط3 (655/1).

(3) الشوكاني، **النيل**، ط3 (655/1).

(4) ابن خزيمة، **الصحيح**، ط3 (642/1)، وابن المنذر، **الأوسط**، ط1 (115/5)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (513/2)، وابن حزم، **المحلى**، د ط (160/3).

(5) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1 (115/5).

(6) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (513/2)، وابن حجر، **الفتح**، ط1 (722/1)، والعيني، **العمدة**، د ط (218/4).

(7) البيهقي، **السنن الكبرى**، د ط (628/2).

الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم. وفي رواية: فكان أصحابه يتناشدون الشعر، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت، فربما يتبسم معهم[1].

وقال العراقي: يجمع بينهما وبين أحاديث النهي بوجهين: أحدهما: أن يحمل النهي على التنزيه، وتحمل الرخصة على بيان الجواز.

والثاني: أن تحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء حسان للمشركين، ومدحه ﷺ، وغير ذلك، ويحمل النهي على التفاخر، والهجاء ونحو ذلك[2].

وقال العلامة أحمد شاكر تعليقا على قول الإمام الترمذي: (وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد.): ولا ينافي حديث عمرو بن شعيب لأن النهي إنما هو عن تناشد الأشعار فهذا غير إنشاد بعض القصائد، وإنما التناشد المفاخرة بالشعر، والإكثار منه حتى يغلب على غيره، وحتى يخشى منه كثرة اللغط والشغب، مما ينافي حرمة المساجد)[3].

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الأصل هو إعمال جميع ما ثبت عن النبي ﷺ، وأما كيفية الجمع فهو أن المنهي عنه من الشعر في المسجد هو ما فيه خنى أو هجو وسب أو غيره من الأذى لمسلم، أو مدح بغير حق أو نحو ذلك، ومقابل ذلك يجوز إنشاد كل شعر يشتمل على وعظ أو حكمة، أو مدح لله تعالى أو لنبيه ﷺ، أو مدح للدين وإقامة الشرع، أو فيه رد على الكفار أو ما هو من باب العلم، كالاستشهاد به في تفسير القرآن، أو الحديث، أو تعلم اللغة العربية، أو نحو ذلك، ونحو هذا ما قرره الإمام القرطبي حيث قال: (والأولى التفصيل وهو أن ينظر إلى الشعر، فإن كان مما يقتضي الثناء على الله ﷻ أو على رسول الله ﷺ أو الذب عنهما، كما كان شعر

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، (292/1) رقم (670)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، (201/1) رقم (1294)، والترمذي في السنن (كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، (637/1) رقم (2850) والنسائي في السنن (كتاب السهو، باب الإمام في مصلاه بعد التسليم، (222/1) رقم (1358).

(2) السيوطي، **قوت المغتدي**، د ط (145/1)

(3) **سنن الترمذي** مع تعليق الشيخ شاكر، د ط (144/2)، واستحسن الإمام الألباني هذا الجواب في **الثمر المستطاب**، ط 1 (684/2).

حسان، أو يتضمن الحض على الخير فهو حسن في المساجد وغيرها. وما لم يكن كذلك لم يجز؛ لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهذر، والمساجد منزهة عن ذلك لقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا﴾[1]، وقد يجوز إنشاده في المسجد كقول القائل:

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

فهذا النوع وإن لم يكن فيه حمد ولا ثناء يجوز لأنه خال عن الفواحش والكذب) [2].

وهذا كله جائز بشرط عدم الإكثار منه والمبالغة في إنشاده في كل الأوقات، كما قال الحافظ ابن عبد البر: (إنما ينشد الشعر في المسجد غباً من غير مداومة. قال: وكذلك كان حسان ينشد)[3]. وكذا ألا ترفع فيه الأصوات ساعة وجود من يصلي، أو يقرأ القرآن، لأن الأصل في مساجد الله أنها خصصت لإقامة الصلوات، والأذكار وقراءة القرآن كما قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾[4]، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر فقال: ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال: في الصلاة [5]. فإذا نهى عن رفع الصوت بكلام الله في المسجد، فرفعه بغيره من باب الأولى بالنهي.

---

(1) سورة النور: الآية: 36

(2) القرطبي، **المفهم**، ط2 (418/6).

(3) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (513/2).

(4) سورة النور: الآية: 36

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الصلاة، باب قراءة الليل، 496/2) رقم (4216)، وأحمد في المسند (393/18) رقم (11896)، وأبو داود في المسند (كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، (207/1) رقم (1332)، والنسائي في السنن الكبرى (كتاب المناقب، باب ذكر قول النبي لا يجهر بعضكم على بعض، 288/7) رقم (8038)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصلاة، باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بالجهر بعض المصلين غير الجاهر بها،

وإذا تقرر هذا فما سبق نقله من الأقوال عن الأئمة لا يخرج عنه، إذ كلها يصح أن تكون جوابا في المسألة، وليس بينها تباعد، والاختلاف إنما حصل في التعبير حيث فصل البعض ما أجمله الآخر، والله تعالى أعلم. أما الإمام ابن بطال فوافق الجمهور على اختيار الجمع لرفع الاختلاف، وكذا في كيفية الجمع، والله تعالى أعلم.

575/1) رقم (1162)، والحاكم في المستدرك (كتاب صلاة التطوع، 446/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديدا، 11/3). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في سنن أبي داود (1332).

المبحث السادس: مسألة وضع إحدى الرجلين على الأخرى حالة الاستلقاء على الظهر.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

الحديث الأول:

– عن عبد الله بن زيد المازني ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى[1].

وزاد البخاري وأبو داود عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

الحديث الثاني:

– عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره[2]. وفي رواية ابن جريج قال: قلت لأبي الزبير: أوضعه رجله على الركبة مستلقيا؟ قال: نعم[3].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، (72/1) رقم (475)، ومسلم في الصحيح (كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، (899/1) رقم (2100)، وأبو داود في السنن (كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، (430/1) رقم (4866)، والنسائي في السنن (كتاب المساجد، باب الاستلقاء في المسجد، (136/1) رقم (821).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، (898/1) رقم (2099)، وأبو داود في السنن (كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، (430/1) رقم (4865)، والترمذي في السنن (كتاب الأدب، باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيا، (621/1) رقم (2766)، والنسائي في السنن (كتاب اللباس، باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد، (803/1) رقم (5342).

(3) أخرجه أحمد في المسند (84/22) رقم (14178) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به. ورواة الإسناد كلهم ثقات، وأبو الزبير صرح بسماعه عن جابر في أحد طرق الحديث.

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين الحديثين:

الحديث الثاني فيه النهي عن رفع إحدى الرجلين على الأخرى حالة الاستلقاء على الظهر، بينما يفيد الحديث الأول فعل النبي ﷺ لذلك المنهي عنه، فاختلفا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال في المسألة:

قال الإمام ابن بطال رحمه الله: نرى – والله أعلم – أن البخاري أدخل حديث عبد الله بن زيد معارضًا لحديث جابر، ولذلك أردفه بما رواه ابن المسيب أن عمر، وعثمان كانا يفعلان ذلك، قال الزهري: وجاء الناس بأمر عظيم في إنكار ذلك، فكأنه ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده؛ إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام[1].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

إن من محاسن ما جاءت به شريعتنا الأمر بستر العورة، وتحريم كشفها للغير، كما جاء في حديث معاوية بن حيدة، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل، قلت: والرجل يكون خاليا، قال: فالله أحق أن يستحيا منه[2]. واحتياطا لحفظها، وترغيبا في سترها، وترهيبا من كشفها، سُنَّتْ عدة آداب وجب على المسلم أن يلتزم بها ويتحلى بها، ونهي عن عدة أفعال وحالات قد تؤدي إلى كشف عورته، ومنها النهي عن رفع إحدى الرجلين على الأخرى، وهو مستلق على ظهره، لكن لما شوهد النبي ﷺ وهو يفعل ذلك استشكل

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (122/2).

(2) أخرجه أحمد في المسند (235/33) رقم (20034)، وأبو داود في السنن (كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، (601/1) رقم (4017)، وابن ماجه في السنن (كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، (333/1) رقم (1920)، والترمذي في السنن (كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، (621/1) رقم (2769)، والحاكم في المستدرك (كتاب اللباس: 296/4) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: حسن.

أهل العلم ذلك منه؛ إذ كيف ينهى عن شيء ثم يأتيه؟ فحاولوا التوفيق بين هذه الأحاديث، ودفع الاختلاف عنها، وانحصرت أجوبتهم في مسلكين اثنين:

مسلك النسخ: أي نسخ أحاديث النهي بفعل النبي ﷺ، وقال به جماعة منهم الطحاوي، وابن بطال، وابن عبد البر، ومن تبعهم، واستدلوا بفعل الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من بعد النبي ﷺ. قال الإمام الطحاوي: احتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر، فلما وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وهم الخلفاء الراشدون المهديون، على قربهم من رسول الله ﷺ وعلمهم بأمره، قد فعلوا ذلك بعده بحضرة أصحابه جميعا، وفيهم الذي حدث بالحديث الأول عن رسول الله ﷺ في الكراهة، فلم ينكر ذلك أحد منهم، ثم فعله عبد الله بن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك رضي الله عنهم، فلم ينكر عليهم منكر. ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين، وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا وبينا[1].

وقال الإمام ابن عبد البر: فإنني أظن – والله أعلم – أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث – يقصد حديث عبد الله بن زيد المازني – في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى...وكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله. واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما ذلك النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ في سائر سننه ﷺ[2].

وهذه القاعدة فيها نظر؛ ثم هي ليست محل اتفاق بين أهل العلم؛ لأن أخذ الخلفاء الراشدين بما جاء في أحد الحديثين المتعارضين لا يصح أن يفسر دائما بكون الحديث الآخر منسوخ، إذ يحتمل أنهم أخذوا بذلك الحديث لكونه في نظرهم يفيد الجواز، أو الإباحة، أو غيرها، لا أنه ناسخ، والله تعالى أعلم. ولهذا تعقب الإمام الزرقاني رأي الإمام ابن عبد البر قائلا: ولا يتعين ما قال، بل يجوز أنه إشارة إلى أن نهيه للتنزيه أو حيث خشي ظهور العورة، وإنه لو كان للتحريم مطلقا لم يفعله الخليفتان[3].

---

(1) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط2 (89/4).

(2) ابن عبد البر، **التمهيد**، د ط (203/9)، و**الاستذكار** له، ط 1 (362/2)

(3) الزرقاني، **شرح الموطأ**، ط1 (597/1).

مسلك الجمع: وقال به جمهور أهل العلم[1]، ثم اختلفت طرق الجمع عندهم، فحمل بعضهم فعله ﷺ على الخصوصية، والنهي على باقي الأمة[2]، وفيه نظر أيضا إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال[3]، بل لابد من دليل يثبتها، وهو ما لا يوجد هنا، هذا مع أن جماعة من الصحابة، وفيهم الخلفاء الراشدون ثبت عنهم فعله في المسجد[4]، فلو كان خاصا به لما فعلوه، لاسيما وأن الفعل تكرر منهم، قال الباجي: (يمكن أن يكون النبي ﷺ يختص بجواز ذلك في المسجد، ونهى عنه غيره؛ لأن نهيه لا يتناوله، وإنما يتوجه إلى غيره إلا أن فعل عمر وعثمان ذلك في المسجد، وتكرر ذلك منهما مع عدم الخلاف عليهما فيه دليل على جوازه لغير النبي ﷺ)[5].

وحمل كثير من العلماء[6] أحاديث النهي على الحالة التي يُخشى أن تبدو فيه العورة، وحديث الجواز على الحالة التي يؤمن فيها ذلك[7]. قال الإمام الخطابي: (يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات. والغالب أن أزرهم غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه،

---

(1) الخطابي، **معالم السنن**، ط1 (120/4)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، د ط (224/2)، والبغوي، **شرح السنة**، ط1 (378/2)، والماازري، **المعلم**، ط2 (133/3)، والباجي، **المنتقى**، د ط (307/1)، والقاضي عياض، **إكمال المعلم**، ط2 (620/6)، والقرطبي، **المفهم**، ط3 (417/5)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (206/7)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (574/2)، وابن حجر، **فتح الباري**، ط1 (741/1)، والزرقاني، **شرح الموطأ**، ط1 (597/1)، والصنعاني، **التنوير**، ط1 (558/1)، والمناوي، **فيض القدير**، ط3 (356/1)، والمباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ط1 (51/8).

(2) الباجي، **المنتقى**، د ط (307/1).

(3) ابن حجر، **الفتح**، ط1 (741/1).

(4) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ط1 (كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى، 119/13-121)، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط1 (كتاب الكراهة، باب وضع إحدى الرجلين على الأخرى: 88/4-89).

(5) الباجي، **المنتقى**، د ط (307/1).

(6) ابن حبان، **الصحيح**، ط1 (الإحسان، 361/12)، والمازري، **المعلم**، ط2 (133/3)، والصنعاني، **التنوير**، ط1 (558/1).

(7) الخطابي، **معالم السنن**، ط1 (120/4)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، د ط (224/2)، والبغوي، **شرح السنة**، ط1 (378/2)، والماازري، **المعلم**، ط2 (133/3)، والباجي، **المنتقى**، د ط (307/1)، والقاضي عياض، **إكمال المعلم**، ط2 (620/6)، والقرطبي، **المفهم**، ط3 (417/5)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (207/7)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (574/2)، وابن حجر، **فتح الباري**، ط1 (741/1)، و والصنعاني، **التنوير**، ط1 (558/1)، والمناوي، **فيض القدير**، ط3 (356/1)، والمباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ط1 (51/8).

والفخذ عورة، فأما إذا كان الإزار سابغاً أو كان لابسه عن التكشف متوقياً، فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين، والله أعلم[1].

وقال الإمام البغوي: (موضع النهي- والله أعلم- أن ينصب الرجل ركبته، فيعرض عليها رجله الأخرى ولا إزار عليه، أو إزاره ضيق، ينكشف معه بعض عورته، فإن كان الإزار سابغا بحيث لا تبدو منه عورته فلا بأس)[2].

وقال القرطبي: (والأولى الجمع بين الحديثين، فيحمل النهي على ما إذا لم يكن على عورته شيء يسترها. ويحمل فعل النبي ﷺ لها على أنه كان مستور العورة، ولا شك أنها استلقاء استراحة إذا كان مستور العورة)[3].

وقال المباركفوري[4]: (وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين: أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى، ولا بأس بهذا؛ فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة. وأن يكون ناصبا ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز، وإلا فلا)[5].

والراجح – والله تعالى أعلم – هو المسلك الثاني؛ لأنه الأصل في دفع أي اختلاف حصل بين النصوص الشرعية، إلا أن يتعذر الجمع، أما كيفية الجمع فالصواب ما ذهب إليه الجمهور، وأن النهي ليس على إطلاقه، وإنما ينطبق على حالة انكشاف العورة، فإن قيل: لمَ أطلق النهي ولم يقيده؟ أجيب: أن السبب هو أن غالب لباس الصحابة رضي الله عنهم يومئذ المئازر[6]، إذ أكثرهم لا يجد ما يتسرول به، ولهذا كان ﷺ يأمر النساء ألا يرفعن رؤسهن في الصلاة حتى يستوي الرجال

---

(1) الخطابي، **معالم السنن**، ط1 (120/4).

(2) البغوي، **شرح السنة**، ط1 (378/2).

(3) القرطبي، **المفهم**، ط3 (417/5).

(4) هو الإمام محمد عبدالرحمن المباركفوري، نسبة إلى قرية مباركفور من مضافات أعظم كده بالهند، من كبار محدثي شبة القارة الهندية، توفي سنة 1353هـ. مقدمة كتاب **تحفة الأحوذي**، ط1(615/1).

(5) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ط1 (51/8).

(6) الصنعاني، **التنوير**، ط1 (558/1).

جلوسا[1]، حتى لا يرين عورة الرجال، والائتزار مظنة انكشاف العورة حالة رفع إحدى الرجلين على الأخرى.

وأما فعله ﷺ فَلِيَرشد أمته إلى الحالة التي يجوز فيها ذلك، وهو حيث يأمن انكشاف العورة. قال الإمام النووي: (ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته، أو يقارب انكشافها والله أعلم)[2].

والإمام ابن بطال في هذه المسألة خالف الجمهور فيما ذهب إليه، وقوله مرجوح، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، (57/1) رقم (362)، ومسلم في الصحيح (كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال، (218/1) رقم (441) عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا.

(2) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (207/7).

المبحث السابع: مسألة تشبيك الأصابع في المسجد.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الباب:

أحاديث جواز تشبيك الأصابع في المسجد:

– عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبّك أصابعه[1].

– عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى بنا ركعتين، ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين. فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم[2].

أحاديث النهي عن التشبيك:

– عن مولى لأبي سعيد الخدري، أنه كان مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ، قال: فدخل النبي ﷺ فرأى رجلا جالسا وسط المسجد، مشبكا بين أصابعه، يحدث نفسه، فأومأ إليه النبي ﷺ،

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (60/1) رقم (481)، ومسلم في الصحيح (كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (1073/1) رقم (2585)، والترمذي في السنن (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، (440/1) رقم (1928)، والنسائي في السنن (كتاب الزكاة: باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه، (399/1) رقم (2560).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (60/1) رقم (482).

فلم يفطن، قال: فالتفت إلى أبي سعيد فقال: إذا صلى أحدكم، فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، فإن أحدكم لا يزال في صلاة، ما دام في المسجد حتى يخرج منه[1].

– عن أبي ثمامة الحناط أن كعب بن عجرة ﷺ أدركه وهو يريد المسجد، قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي، فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة[2].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الصلاة، باب من كره أن يشبك الأصابع في الصلاة في المسجد، 538/3) رقم (4859)، وأحمد في المسند (77/18) رقم (11512) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن مولى لأبي سعيد به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (105/2): رواه أحمد، وإسناده حسن!

قلت: بل هو ضعيف الإسناد، لأن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مختلف فيه، لذا قال فيه الحافظ ابن حجر: ليس بالقوي, التهذيب (18/3)، والتقريب (313) وعمه: هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال فيه ابن حجر: مقبول، وقال أحمد: لا يعرف، وقال الشافعي: لا نعرفه، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (16/3)، والتقريب (313). ولهذا ضعف الحافظ ابن حجر الحديث في الفتح (745/1). لكن يشهد له حديثا أبي هريرة، وكعب بن عجرة رضي الله عنهما.

(2) أخرجه الدارمي في السنن (كتاب الصلاة، باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد، 882/2) رقم (1444)، وعبد بن حميد في المنتخب (299/1) رقم (369)، وأحمد في المسند (28/30) رقم (18103)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب الهدي في المشي إلى الصلاة، (94/1) رقم (562)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصلاة، باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة، 256/1) رقم (441)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة–فصل في فضل الجماعة، 383/5) رقم (2036)، والطبراني في المعجم الكبير (151/19) رقم (332)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجمعة، باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة، 230/3) من طريق داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق قال: حدثني أبو ثمامة الحناط به.

وأبو ثمامة الحناط بفتح الحاء المهملة، والنون المشددة، قال فيه الدارقطني: لا يعرف، متروك. وقال الذهبي: لا يعرف، وخبره منكر عن كعب بن عجرة. وقال ابن حجر: مجهول الحال. الميزان (228/5)، وتهذيب التهذيب (501/4)، والتقريب (553).

وورد الحديث من طريق ابن عجلان، لكن اختلف عليه: فقد أخرجه أحمد في المسند (41/30) رقم (18114) من طريق عبد الملك بن جريج، والترمذي في السنن (كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم (387)، والطحاوي شرح مشكل الآثار (تحفة الأخيار: كتاب الصلاة، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه مريد الصلاة عن تشبيك أصابعه في طريقه إليها، 352/2) رقم (1008) من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني في المعجم الكبير (153/19) رقم (335) من طريق ابن عيينة، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب. وجزم الحافظ ابن حجر في التهذيب (501/4) بأن الرجل المبهم هنا هو أبو ثمامة الحناط.

ورواه أحمد في المسند (42/30) رقم (18115) من طريق قران بن تمام الأسدي، وعبد الرزاق في المصنف (كتاب الصلاة، باب التشبيك بين الأصابع، 273/2) رقم (3334)– ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (152/19) رقم (334)- والدارمي في السنن (كتاب الصلاة، باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد، 882/2) رقم (1445)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (تحفة الأخيار: كتاب الصلاة، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه مريد الصلاة عن تشبيك أصابعه في طريقه إليها: 352/2) رقم (1007) من طريق سفيان الثوري، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصلاة، باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة: 256/1) رقم (444) من طريق أبي خالد الأحمر، والطبراني في المعجم الكبير (153/19) رقم (334) من طريق خالد بن الحارث، خمستهم عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب به.

وشذ عن هؤلاء الجماعة أبو بكر بن عياش فرواه بلفظ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله بين أصابعه. أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الصلاة، باب ما يكره في الصلاة، رقم (967) من طريقه ، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن كعب به.

ورواه شريك بن عبد الله النخعي عند أحمد في المسند (54/30) رقم (18130) عن ابن عجلان، عن سعيد، عن كعب، بلفظ: دخل علي رسول الله ﷺ المسجد وقد شبكت بين أصابعي، فقال لي: يا كعب، إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة. وشريك سيئ الحفظ.

وقال ابن خزيمة: وقد وهم ابن عجلان في الإسناد، وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله كما في مصنف عبد الرزاق (كتاب الصلاة، باب التشبيك بين الأصابع، (272/2) رقم (3333)، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب.

قلت: وسعيد المقبري هو أيضا اختلف عليه: فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الصلاة، باب التشبيك بين الأصابع، (271/2) رقم (3331) – ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (153/19) رقم (337) – عن أبي معشر، وأحمد في المسند (39/30) رقم (18112) من طريق حجاج بن محمد المصيصي أخبرنا ابن أبي ذئب، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصلاة، باب النهي عن التشبيك بين الأصابع، (257/1) رقم (443) من طريق ابن أبي فديك، نا ابن أبي ذئب، والطحاوي شرح مشكل الآثار (تحفة الأخيار: كتاب الصلاة، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه مريد الصلاة عن تشبيك أصابعه في طريقه إليها، (350/2) رقم (1006)عن الحسين بن محمد المروزي، حدثنا ابن أبي ذئب، كلاهما عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة، أن النبي ﷺ قال: لا يتطهر رجل في بيته، ثم يخرج لا يريد إلا الصلاة، إلا كان في صلاة، حتى يقضي صلاته، ولا يخالف أحدكم بين أصابع يديه في الصلاة.(وفي رواية عبد الرزاق: فلا يشبك بين أصابعه في الصلاة.)

وأخرجه الطيالسي في المسند (390/2) رقم (1159) – ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجمعة، باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة، 230/3) – حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم، ثم خرج إلى الصلاة، فهو في صلاة، فلا يشبكن أحدكم بين أصابعه بعدما يتوضأ أو بعدما يدخل في الصلاة.

وقال ابن خزيمة: وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق، فقال: عن أبيه، عن جده، عن كعب.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه[1].

وقال البيهقي: وقال شبابة: عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سليم أنه أخبره، عن أبيه، عن كعب، عن النبي ﷺ. قال: ولا يخالف أحدكم أصابع يديه في الصلاة. وقيل: عنه، عن رجل من بني سالم. وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد، فقيل عنه هكذا، وقيل: عنه، عن كعب، وقيل: عنه، عن رجل، عن كعب، وقيل: عنه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب، وقيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، والصواب: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة.

فالحديث من هذه الطرق فيه اضطراب، لهذا قال الحافظ في الفتح (745/1): في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه.

وللحديث طريق أخرى؛ إذ أخرجه الطحاوي شرح مشكل الآثار (تحفة الأحيار: كتاب الصلاة، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه مريد الصلاة عن تشبيك أصابعه في طريقه إليها، 354/2) رقم (1010)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب، باب ذكر الأمر بالسكينة لمن أتى المسجد للصلاة وقضاء ما فاته منها، 524/5) رقم (2150) من طريق سليمان بن عبيد الله الرقي، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجمعة، باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة، 230/3-231) من طريق الحسن بن علي، ثنا عمرو بن قسيط، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. به.

وقال الطحاوي: لا نعلم في هذا الباب عن كعب أحسن من هذا الحديث.

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعا والله أعلم. السنن الكبرى (231/3). قلت: الحسن بن علي قال عنه ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات على قلة الرواية لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه. المجروحين (290/1). وسليمان بن عبيد الله مختلف فيه: سمع منه أبو حاتم، وقال: صدوق، ما رأيت إلا خيرا، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حجر: صدوق ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (103/2)، وتقريب التقريب (193).

فهذا ضعف في الإسناد، إلا أنه يسير ينجبر بالشواهد الواردة في الباب، ولهذا قال الألباني: صحيح لغيره. صحيح الترغيب (237/1)

(1) أخرجه الدارمي في السنن (كتاب الصلاة، باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد، 882/2) رقم (1446)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصلاة، باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة، 256/1) رقم (439)، والحاكم في المستدرك (كتاب الصلاة، 311/1) من طرق عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء (102/2): وهو كما قالا.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصلاة، باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة، 256/1) رقم (440) – ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب، باب ذكر الأمر بالسكينة لمن أتى المسجد للصلاة وقضاء ما فاته منها (524/5) رقم (2149) - والحاكم في المستدرك (كتاب الصلاة، 311/1) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين أصابعك. قال الأعظمي: إسناده حسن. قلت: لكن سبق أن ابن عجلان اضطرب فيه.

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

أحاديث أبي سعيد وكعب وأبي هريرة رضي الله عنهم ظاهرها النهي عن تشبيك الأصابع، مع فعل النبي ﷺ لذلك كما في حديثي أبي موسى وأبي هريرة الآخر رضي الله عنهما، فاختلفا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال في المسألة:

قال رحمه الله: اختلف العلماء في تشبيك الأصابع في المسجد، وفى الصلاة، فرويت آثار مرسلة عن الرسول ﷺ أنه نهى عن تشبيك الأصابع في المسجد من مراسيل ابن المسيب، ومنها مسند من طرق غير ثابتة. روى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن مولى لأبي سعيد أنه كان مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ، فدخل الرسول المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس قد شبك بين أصابعه يحدث نفسه، فأومأ إليه الرسول فلم يفطن، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه. وهذه الآثار معارضة لحديثي هذا الباب، وهي غير مقاومة لهما في الصحة ولا مساوية[1].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

التشبيك بين الأصابع هو من الأفعال الاختيارية، وقد فعله النبي ﷺ غير ما مرة، لكن لما صدر منه ﷺ النهي عن هذا الفعل استشكله أهل العلم، إذ كيف يفعل – وهو من الأفعال العادية – فعلا ثم ينهى عنه، ولدفع التعارض عن هذه الأحاديث النبوية سلك أهل العلم مسلكين:

– **مسلك الترجيح:** وذلك بترجيح الأحاديث التي تفيد جواز تشبيك الأصابع على أحاديث النهي عنه، وقال به جماعة، منهم الإمام ابن بطال كما سبق النقل عنه، وابن الجوزي[2]،

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (125/2).

(2) مغلطاي، **شرح سنن ابن ماجه**، ط1 (453/5).

والحافظ ابن حجر[1]، والعيني[2]، وأبو الطيب الآبادي[3]، وقالوا بأن أحاديث الجواز أصح وأقوى؛ فلن تقاومها أحاديث النهي ولا تساويها. وفيه نظر، لأن النهي عن التشبيك ثبت عن النبي ﷺ كما يظهر من تخريج أحاديث الباب، فلن يلجأ إلى الترجيح إلا بعد أن يتعذر الجمع، أما وقد أمكن الجمع فهو أولى، والله تعالى أعلم.

– **مسلك الجمع**: وقال به جماعة أيضا، لكن اختلفت طرق الجمع عندهم، فبعضهم حمل النهي على الكراهة، قال مجد الدين ابن تيمية: (وقد ثبت في خبر ذي اليدين أنه عليه السلام شبك أصابعه في المسجد، ويفيد عدم التحريم، ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا)[4]. وقد يعترض عليه بأنه يبعد أن يفعل ﷺ ما كان مكروها[5].

وذهب بعضهم إلى أنه يمكن الجمع بينها بأن النهي عن التشبيك للأمة، والجواز مما اختص به ﷺ[6]. وهو ضعيف لأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وهو ما لا يوجد هنا، والله تعالى أعلم.

وقصر الإمام الخطابي النهي على حالة الاحتباء بالتشبيك للأصابع؛ لأنه يجلب النوم الناقض للوضوء، وما كان على غير ذلك فمباح[7]. وتعقبه الإمام ابن رجب قائلا: وهذا في غاية البعد؛ لأن حديث كعب فيه النهي عن التشبيك للعامد إلى المسجد، والمراد به الماشي إليه، والماشي لا يحتبي[8].

---

(1) ابن حجر، **الفتح**، ط1 (745/1).

(2) العيني، **عمدة القاري**، د ط(261/4).

(3) الطيب آبادي، **عون المعبود**، ط2 (398/1).

(4) مجد الدين ابن تيمية، **المنتقى**، ط1 (417/1).

(5) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط3 (221/2).

(6) المصدر السابق (221/2)..

(7) الخطابي، **أعلام السنن**، ط1 (179/1).

(8) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (588/2). قلت: والأحاديث المخرجة في الباب صريحة فيما أشار إليه الإمام ابن رجب، والله تعالى أعلم. أعلم.

وقال ابن المنير[1]: (المنهي عنه فعله على وجه الولع والعبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس، ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة، والله أعلم)[2]. وقال ابن حجر تعليقا على قوله: (هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال بخلاف حديث أبي هريرة)[3].

وذهب جماعة إلى أن النهي مخصوص بحال الصلاة، أو ما كان في حكمها. قال أبو بكر الإسماعيلي: (ويمكن الجمع بينهما، بأنه إنما يكره التشبيك لمن كان في صلاة، أو حكمه حكم من كان في صلاة، كمن يمشي إلى المسجد أو يجلس فيه لانتظار الصلاة، فأما من قام من الصلاة وانصرف منها، كما فعل النبي ﷺ لما سلم من ركعتين، وقام إلى الخشبة المعترضة، فإنه صار منصرفا من الصلاة لا منتظرا لها، فلا يضره التشبيك حينئذ)[4].

وقال مغلطاي: (التحقيق أنه ليس بين حديث النهي عن التشبيك في الصلاة وبين تشبيكه ﷺ بين أصابعه معارضة؛ لأن النهي إنما ورد فعله في الصلاة أو في المضي إليها، وفعله ﷺ ليس في الصلاة ولا في المضي إليها فلا معارضة، إذًا وبقي كل حديث على حاله)[5]. وعلق عليه الإمام الصنعاني قائلا: (وهذا هو الحق)[6].

والذي يظهر أن مسلك الجمع أقوى وأرجح، أما طريقة الجمع فالأولى أن يقال: إن الأصل في التشبيك هو الجواز، وأن النهي يحمل على حال الصلاة، وما كان في حكمها، لأن هذه الحالة هي التي اقتصر عليها في أحاديث النهي، والله تعالى أعلم. قال الخطابي: (تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والامتساك بها. وقد يفعله بعض الناس عبثا، وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما

---

(1) هو الإمام أحمد بن محمد بن منصور، الإسكندري المعروف بابن المنير، توفي سنة 683هـ. الصفدي، **الوافي بالوفيات**، د ط (84/8).

(2) ابن المنير، **المتواري علي تراجم أبواب البخاري**، د ط (90/1). ونحوه ذكره الشوكاني في **النيل**، ط3 (221/2).

(3) ابن حجر، **الفتح**، ط1 (745/1)

(4) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (587/2).

(5) مغلطاي، **شرح سنن ابن ماجه**، ط1 (453/5)، والصنعاني، **التنوير**، ط1 (9/2).

(6) المصدر السابق.

يجد من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه، واحتبى بيديه، يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجها إلى الصلاة: لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة، ولا يشاكل حال المصلي)[1].

وهذا التوضيح من الإمام الخطابي هو نحوه الذي قرره جماعة ممن تقدم قولهم، وأما الإمام ابن بطال فإنه أخذ بالترجيح، وفيه نظر لصحة الأحاديث المخالفة له، والله تعالى أعلم.

(1) الخطابي، **معالم السنن**، ط1 (238/1).

الفصل الرابع: من كتاب مواقيت الصلاة إلى كتاب الاستسقاء:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مسألة مواقيت الصلوات الخمس

المبحث الثاني: مسألة التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها

المبحث الثالث: مسألة الصلاة في أوقات النهي.

المبحث الرابع: مسألة متى يقوم المصلي إلى الصلاة في الجماعة.

المبحث الخامس: مسألة بكم تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ.

المبحث السادس: مسألة من هو أحق بالإمامة في سلطانه.

المبحث السابع: مسألة الكيفية التي يخطب عليها النبي في الجمعة.

المبحث الأول: مسألة مواقيت الصلوات

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الباب.

الحديث الأول:

– عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يوما – وهو بالعراق – فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث، أوَ أنّ جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث، عن أبيه. (وعند أحمد زيادة: فمازال عمر، يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا) [1].

الأحاديث المخالفة له:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، (78/1) رقم (521)، ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، (270/1) رقم (610)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب المواقيت، (68/1) رقم (394)، وابن ماجه في السنن (كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة، (129/1) رقم (668)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب1، (84/1) رقم (494) من طرق (مالك، والليث) عن ابن شهاب به.

الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم[1].

– عن جابر بن عبد الله ﷺ أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق [2] فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب، فنمنا ثم قمنا، ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى

---

(1) أخرجه النسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر، (86/1) رقم (502)، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، 190/1) رقم (870)، والدارقطني في السنن (كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل: 491/1) رقم (1026 و1027)، والحاكم في المستدرك (كتاب الصلاة، 293/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب وقت المغرب،369/1) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وزاد ابن حجر في التلخيص الحبير (480/2) تصحيح ابن السكن.

وقال الترمذي في العلل الكبير (ص 65–66): حسن، وقال ابن حجر: رواه النسائي بإسناد حسن؛ فيه محمد بن عمرو بن علقمة. التلخيص الحبير (480/2). والقول ما قاله الترمذي وابن حجر؛ لأن ابن عمرو صدوق له أوهام التقريب (434).

ورواه الحاكم في المستدرك (كتاب الصلاة، 294/1) من طريق عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد بن عباد المؤذن أنه سمع أبا هريرة به. وقال: صحيح الإسناد، وفيه نظر، عمر بن عبد الرحمن ذكره البخاري في التاريخ الكبير (174/6)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (152/6)، وسكتا عنه، ولم يوردا له ممن روى عنه إلا اثنان، ولم يوثقه أحد، فهو بهذا مجهول الحال. لكن أحاديث الباب تشهد لهذا الحديث فيرتقي بها إلى مرتبة القبول، والله تعالى أعلم.

(2) الشفق: الحمرة بعد المغرب، **غريب الحديث** لإبراهيم الحربي، ط1 (باب شفق: 26/1).

العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت[1].

– عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي – يعني المغرب– حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء، من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين[2].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (408/22) رقم (14538)، والداراقطني في السنن (كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، 481/1) رقم (1009)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب، باب مواقيت الصلاة، 335/4) رقم (1472)، والحاكم في المستدرك (كتاب الصلاة، 296/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، 368/1) من طريق ابن المبارك، أخبرنا حسين بن علي بن حسين، أخبرني وهب بن كيسان، حدثنا جابر.

ورواه الترمذي في السنن (كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، (48/1) رقم (150)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر، (87/1) رقم (513)، والداراقطني في السنن (كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، 483/1) رقم (1010 و1011)، والحاكم في المستدرك (كتاب الصلاة، 297/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب وقت المغرب،369/1) من طريق برد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال محمد – يقصد البخاري –: أصح شيء في المواقيت حديث جابر. وقال الحاكم: حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء (271/1).: وهو كما قالا.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الصلاة، باب المواقيت، 531/1) رقم (2028)، وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الصلاة، باب في جميع مواقيت الصلاة، 114/3) رقم (3239)، وأحمد في المسند (202/5) رقم (3081 و3082)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب المواقيت، (67/1) رقم (393)، والترمذي في السنن (كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، (47/1) رقم (149)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصلاة، باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس،199/1) رقم (325)، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، 189/1) رقم (868)، والداراقطني في السنن (كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، 485/1) رقم (1014 و1015 و1016)، والحاكم في المستدرك (كتاب الصلاة، 293/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب جماع المواقيت، 364/1) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس به.

– عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين كان الفيء قامة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاءه الغد، فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله، وصلى العصر والظل قامتان، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع، ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين[1].

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

الحديث الأول يفيد أن جبريل عليه السلام لم ينزل إلا يوما واحدا، وبيّن فيه للنبي ﷺ وقت كل الصلاة، بينما الأحاديث الأخرى جاء فيها أنه عليه السلام نزل وصلى بالنبي ﷺ في يومين وفي وقتين مختلفين.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الصلاة، باب المواقيت، 2029/531/1) من طريق العمري، عن عمر بن نافع بن جبير ، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح، ووافقه الذهبي، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (78/8)، وأبو بكر بن العربي في العارضة (205/1)، والنووي في المجموع (4/27-28)، والألباني في الإرواء (268/1).

(1) أخرجه أحمد في المسند (350/17) رقم (11249) حدثنا إسحاق بن عيسى، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، 190/1) رقم (869) من طريق عبد الله بن يوسف، والطبراني في المعجم الكبير (5443/37/6) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، ثلاثتهم قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة، حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، عن أبي سعيد به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (24/2): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

قلت: عبد الله بن لهيعة تكلم فيه لاختلاطه بعد احتراق كتبه، لكن إسحاق بن عيسى من الذين سمعوا من ابن لهيعة قبل ذلك، فقد روى أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن عيسى قال: احترقت كتب بن لهيعة سنة تسع وستين، ولقيته أنا سنة أربع وستين. الكامل لابن عدي (407/6).

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال:

قال رحمه الله: وهذا الحديث – يقصد حديث أبي مسعود ﷺ- يعارض ما روي عن النبي ﷺ من إمامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين؛ لأن محالا أن يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل بالنبي في وقت واحد، وهو يعلم أن جبريل قد صلى به تلك الصلاة في آخر وقتها مرة ثانية، وهو الوقت الذى أخّرها إليه عمر بن عبد العزيز لو صح حديث الوقتين؛ إذ كان من حق عمر أن يقول لعروة: لا معنى لإنكارك على تأخير الصلاة إلى وقت إقامة جبريل للنبي ﷺ، وأمّ به فيه، فاحتجاج عروة على عمر بن عبد العزيز، واحتجاج أبي مسعود على المغيرة يدل أن صلاة جبريل بالرسول كانت في وقت واحد في يوم واحد، ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لعروة ولا لأبي مسعود بهذا الحديث. فإن قيل: فقد قال ﷺ، للذي سأله عن وقت الصبح: ما بين هذين وقت، فأحاله على وقت تجوز فيه الصلاة، فصح حديث الوقتين. فالجواب: أن أبا محمد الأصيلي[1] قال: لا يجوز لنا أن نقول: قال رسول الله إلا فيما صح طريقه، وثبتت عدالة ناقليه، فنقول: إن جبريل صلى بالرسول في أول الوقت بحديث بشير بن أبي مسعود لصحته ولا نقول: إن جبريل صلى به في آخر الوقت إلا بسند صحيح لقوله ﷺ: من تقول علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار.

قال غيره: وإنما قال الرسول للذي سأله عن صلاة الصبح: ما بين هذين وقت على طريق التعليم للأعرابي أن الصلاة تجوز في آخر الوقت لمن نسي أو كان له عذر، إذ خشى منه ﷺ، أن يظن أن الصلاة في آخر الوقت لا تجزئ، ولو كان جبريل قد صلى به في أول الوقت وآخره وأعلمه أنهما في الفضل سواء، لما التزم ﷺ الصلاة في أول الوقت، ولصلى مرة في أول الوقت، ومرة في آخره، وأعلم به الناس أنهم مخيرون بين ذلك، فدل لزومه الصلاة في أول الوقت دهره كله، أنه الوقت الذي أقامه له جبريل وأن قوله: ما بين هذين وقت، على طريق التعليم لأهل العذر وأشباههم، ودل

(1) هو الإمام عبد الله بن إبراهيم المشهور بالأصيلي نسبة إلى بلدة على شاطئ المغرب الأقصى، شيخ المالكية وعالم الأندلس في عصره، وله رواية لصحيح البخاري اشتهر بها، توفي سنة 392هـ. الذهبي، **السير**، ط11 (560/16).

أن الوقت الفاضل أول الوقت، وقد قال يحيى: إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم من أهله وماله، فصح ما قلناه، والحمد لله [1].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

لم أقف على من عدّ أحاديث الباب من نوع مختلف الحديث غير الإمام ابن بطال، هذا مع سلوكه مسلك الترجيح بتضعيف الأحاديث التي تخبر بأن جبريل عليه السلام قد صلى بالنبي ﷺ مرتين في يومين، وهو ما لا يسلم له فيما ذهب إليه، وذلك من وجهين:

الأول: أن الذي أداه إلى القول بالتعارض هو ظنه أن عروة استدل بحديث أبي مسعود رضي الله عنه للإنكار على عمر تأخيره صلاة العصر، والأمر ليس كذلك، بل احتجاج عروة بحديث أبي مسعود رضي الله عنه ليس لأصله، وإنما هو تمهيد لحديث عائشة رضي الله عنها لينكر عليه مخالفة ما واظب عليه النبي ﷺ، وهو الصلاة في أول الوقت. قال الإمام القرطبي: (والأوْلى عندي أن حجة عروة عليه إنما هي فيما رواه عن عائشة من أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتها قبل أن تظهر. وذكر له حديث جبريل موطئا له ومعلما بأن الأوقات إنما ثبت أصلها بإيقاف جبريل للنبي ﷺ عليها وتعيينها له، والله أعلم)[2].

هذا مع أن حديث أبي مسعود رضي الله عنه نفسه ورد من طرق أخرى عن ابن شهاب الزهري، وفيها ذكر الصلاة في وقتين، منها طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب، ولفظه قال أبو مسعود : فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (150/149/2)

(2) القرطبي، **المفهم**، ط3 (232/2)

حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر[1].

ومنها رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، ولفظه: أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة فدخل عليه أبو مسعود فقال: ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد ﷺ فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى، ثم قال: هكذا أمرت[2].

قال ابن عبد البر تعليقا على حديث أبي مسعود: إلا أن في رواية ابن أبي ذئب وأسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل على أنه صلى به مرتين في يومين على نحو ما ذكر غير ابن شهاب في حديث إمامة جبريل[3].

ويشهد له حديث بريدة رضي الله عنه، ولفظه: أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال له: صلّ معنا هذين – يعني اليومين – فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره، فأقام الظهر، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره

---

(1) أخرجها أبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب المواقيت، (68/1) رقم (394) وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصلاة، باب استحباب التغليس لصلاة الفجر، (212/1) رقم (352)، والطبراني في المعجم الكبير (259/17) رقم (716)، والدارقطني في السنن (كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك، 469/1) رقم (986) من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب به.

وقال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه.

وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن.

وقال ابن حجر: وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغَنْدي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحي بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلا وأن في رواية مالك، ومن تابعه اختصارا، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ. الفتح (7/2)

(2) أخرجه ابن أبي ذئب في موطئه كما رواه عنه ابن عبد البر في التمهيد (17/8).

(3) ابن عبد البر، **التمهيد**، ط1 (17/8).

فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا، يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم[1].

وحديث أبي موسى ﷺ أن سائلا سأل النبي ﷺ فلم يردّ عليه شيئا، حتى أمر بلالا، فأقام الفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه، ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار، وهو أعلم، ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس – أو قال: أمسى، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين [2].

فتبين بهذا أنه لم يحصل تعارض بين حديث أبي مسعود والأحاديث التي ورد فيها الصلاة في يومين وفي وقتين مختلفين، والله تعالى أعلم.

الثاني: استدلاله على ضعف هذه الأحاديث باحتجاج عروة بحديث أبي مسعود ﷺ؛ وأنه لو صح أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في اليوم الثاني في آخر الوقت لما أنكر على عمر، ثم لرد عليه عمر إنكاره؛ إذ كان من حق عمر أن يقول لعروة: لا معنى لإنكارك علي تأخير الصلاة إلى وقت إقامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في اليوم الثاني، وأمّه فيه، وهذا بناه على أن عمر بن عبد العزيز لمكانته وفضله لا يمكن أن يجهل مثل هذه الأحاديث لو صحت، وفيه نظر أيضا، بل قوله لعروة:

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، (272/1) رقم (613)، والترمذي في السنن (كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، (48/1) رقم (152)، وابن ماجه في السنن (كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة، رقم (667).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، (272/1) رقم (614)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب المواقيت، (68/1) رقم (395).

اعلم ما تقول، أوَ إنّ جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ دليل صريح على أن عمر كان يجهل ذلك قبل أن يحدثه به عروة، قال الإمام القرطبي: (لم يكن عنده – أي عند عمر – خبر من حديث إمامة جبريل، إما لأنه لم يبلغه، أو بلغه فنسيه، وكل ذلك جائز عليه)[1].

وقال ابن رجب: (ولم يكن رضي الله عنه يظن أن توقيت الصلوات في هذه الأوقات الخمس كان بوحي من الله ﷻ مع جبريل عليه السلام، بل كان يظن أن النبي ﷺ سن ذلك لأمته، وربما لم يكن بلغَهُ ما سنه النبي ﷺ من التوقيت، فكان يجري على العادة التي اعتادها الناس، حيث لم يكن في القرآن تصريح بمواقيت الخمس، ولم يبلغه ما سنه النبي ﷺ في ذلك بتعليم جبريل إياه، فلما بلغه ذلك اجتهد حينئذ على المحافظة على مواقيت الصلاة، وكان في أيام خلافته يوصي عماله بذلك، وكان يعتب على الحجاج وغيره من ولاة السوء تأخيرهم الصلاة عن مواقيتها. وفي رواية معمر، عن الزهري لهذا الحديث، قال: فما زال عمر يعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا. وفي رواية حبيب بن أبي مرزوق، عن عروة لهذا الحديث، قال: فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته، فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قُبض رحمه الله)[2].

وقال الحافظ ابن حجر: (لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة)[3].

فعدم علم عمر بن عبد العزيز أو أي إمام في الفضل والعلم بهذه الأحاديث، لا يجوز أن يتخذ دليلا على ضعفه، وإنما الحكم بالصحة أو الضعف يتوقف على تحقق أو فقدان شروط الصحة في الحديث، وأحاديث الباب توفرت فيها شروط الصحة، فهي ثابتة عن النبي ﷺ، وحكم بصحتها

---

(1) القرطبي، **المفهم**، ط3 (232/2).

(2) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (19/3-20).

(3) ابن حجر، **الفتح**، ط1 (6/2).

أكثر المحدثين، بل لم يثبت أن محدثا تكلم فيها كلها، وإنما الكلام المنقول عن بعضهم هو في طرق بعضها، مع صحة متونها، والله تعالى أعلم.

ثم هذا ليس بعيب في حق عمر أن يفوته حديث أو أحاديث، وإن كانت مشهورة عند غيره، وقد فات الصحابة رضي الله عنهم مجموعة من الأحاديث والأحكام، كما وقع لعمر وأبي بكر رضي الله عنهما، وهم من أقرب الناس لرسول الله ﷺ. قال الإمام ابن عبد البر: (وليس بنكير أن يكون عمر بن عبد العزيز خفي عليه حديث نزول جبريل على النبي ﷺ بمواقيت الصلاة، وقد خفي ذلك عن المغيرة بن شعبة وله صحبة، وأخبار الآحاد عند العلماء من علم الخاصة لا ينكر على أحد جهل بعضها، والإحاطة بها ممتنعة. وما أعلم أحدا من أئمة الأمصار مع بحثهم وجمعهم إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الآحاد، وحسبك بعمر بن الخطاب فقد فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد من رواية مالك في الموطأ، ومن رواية غيره أيضا، وليس ذلك بضار له ولا ناقص من منزلته، وكذلك سائر الأئمة لا يقدح في أمانتهم ما فاتهم من إحصاء السنن؛ إذ ذاك يسير في جنب كثير[1].

وخلاصة القول أن الإمام ابن بطال انفرد بالقول بالتعارض، وكذا بتضعيف أحاديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في يومين وفي وقتين، والله تعالى أعلم.

(1) ابن عبد البر، **التمهيد**، ط1 (8/68-69).

المبحث الثاني: مسألة التغليس والإسفار بصلاة الفجر:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الباب:

حديث التغليس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن[1]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس[2]، (وفي رواية البخاري: لا يعرف بعضهن بعضا)[3].

حديث الإسفار:

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا[4] بالفجر (وفي رواية: أصبحوا بالصبح)، فإنه أعظم للأجر[5].

---

(1) التلفع: الاشتمال، يقال: تلفع بثوبه، إذا اضطبع به.، وتلفع الرجل الشيب: إذا شمله. والمروط: واحده مِرْط، وهو كساء من صوف رقاق. شرح ابن بطال (202/2).

(2) الغلس: هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل. قاله الخطابي في **معالم السنن**، ط1 (204/1)

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، (84/1) رقم (578)، ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، (281/1) رقم (645)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، (72/1) رقم (423)، وابن ماجه في السنن (كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، (129/1) رقم (669)، والترمذي في السنن (كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر، (48/1) رقم (153)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، التغليس في الحضر، (93/1) رقم (545).

(4) أسفر الصبح: إذا أضاء إضاءة لا يشك فيه. **تهذيب اللغة للأزهري**، ط1 (باب السين والراء: 278/12)

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح: 568/1) رقم (2159)، والدارمي في السنن (كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر: 778/2) رقم (1254)، وأحمد في المسند (132/25) رقم (15819)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، (72/1) رقم (424)، وابن ماجه في السنن (كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، (129/1) قم (672)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب الإسفار، (93/1) رقم (548)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر: 230/1) رقم (1034)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الصلاة، باب ذكر لفظة تعلق بها من جهل صناعة الحديث وزعم أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس، 356/4) رقم (1489) من طريق ابن عجلان، والدارمي في السنن (كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر: 778/2) رقم

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

يفيد حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغلّس بصلاة الصبح، بينما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ظاهره فيه الأمر بالإسفار بصلاة الصبح فاختلفا؛ إذ كيف يأمر ﷺ بالصلاة في وقت لكونه أفضل، ثم يصليها في غيره، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: جواب ابن بطال عن المسألة:

قال رحمه الله تعالى: والذي يجمع بين حديث عائشة وبين قوله عليه السلام: أسفروا بالفجر من التأويل ما قاله أحمد بن حنبل، فإنه قال: الإسفار الذي أراد عليه السلام، هو أن يتضح الفجر، فلا يشك أنه قد طلع.

قال غيره: والإسفار في اللغة: الكشف، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، فكأنه قال عليه السلام: أسفروا بالفجر، أي تبينوه، ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس، فإن صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار.

(1253)، والترمذي في السنن (كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، (48/1) رقم (154)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، 230/1) رقم (1036)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الصلاة، باب ذكر لفظة تعلق بها من جهل صناعة الحديث وزعم أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس، 356/4) رقم (1490)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر،457/1) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع ابن خديج به.

وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي برزة، وجابر، وبلال. حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وقال الأثرم: ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه. فتح الباري لابن رجب (229/3)، وقال العقيلي: يروى عن رافع بإسناد جيد. الضعفاء (113/1). وصحح الحديث جماعة غير هؤلاء: منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (60/22)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (335/5)، والزيلعي في نصب الراية (304/1)، وابن رجب في فتح الباري (229/3)، وابن حجر في الفتح (69/2)، والألباني في الإرواء (281/1) رقم (258).

ومما يشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن مسعود أنه سأل الرسول ﷺ: أي الأعمال أفضل، قال: الصلاة لأول وقتها[1]، ومن جعل الإسفار تأخير الصلاة عن أول وقتها، فهو محجوج بهذا الحديث، وحمل الآثار على ما ينفي التضاد عنها أولى، والحمد لله[2].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

لقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغرب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان[3]. فبين ﷺ في هذا الحديث الأوقات التي يجوز للمسلم أن يؤدي فيها الصلوات الخمس، وفيه وفي غيره من النصوص الواردة في مواقيت الصلاة دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنه لا تجزئ قبل وقتها، وهذا عليه إجماع المسلمين[4]، فمن أخرجها عن هذه الأوقات فقد ضيعها إن تعمّد ذلك، وأجمعوا أيضا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في أفق السماء، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير[5]، وأما آخر وقتها فطلوع الشمس كما جاء صريحا في هذا الحديث، وعليه جماهير الفقهاء وأهل الآثار من السلف والخلف[6]. ثم اختلفوا في الأفضل في وقت صلاة الصبح؛ هل الإسفار بها أفضل أم التغليس؟ فممن كان يُغَلّس بالفجر: أبو بكر، وعمر، وابن عمر،

---

(1) أخرجه أحمد (3890/5/7)، والبخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، 79/1) رقم (527)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، 10/1) رقم (85)، والترمذي (كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في الوقت من الفضل، 52/1) رقم (173)، والنسائي في المجتبى (كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها، 102/1) رقم (610) لكن بلفظ "الصلاة على وقتها".

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (201/2-202).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (رقم 612)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب المواقيت، (69/1) رقم (396)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، (89/1) رقم (522) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(4) المغراوي، **فتح البر**، ط1، (52/4)، وابن قدامة، **المغني**، ط8، (45/2).

(5) المغراوي، **فتح البر**، ط1، (86/4)، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3، (200/2).

(6) المغراوي، **فتح البر**، ط1 (86/4)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2، (227/2).

وعثمان، وأبو موسى، وابن الزبير، وأنس، وأبو هريرة، ومعاوية، وهو قول مالك وأكثر أصحابه، والليث، والأوزاعي، والشافعي وأكثر أصحابه، وإسحاق، وأحمد، وأكثر أصحابه، وأبو ثور، وداود، وابن حزم. وممن كان يسفر بالصبح: ابن مسعود وأصحابه، وأبو الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري[1]، وذلك لاختلاف الأحاديث التي سبق تخريجها في الباب، إذ ظاهرها أنها متعارضة، فسلك كل فريق من العلماء المسلك الذي يراه الأقوى عنده لدفع هذا الاختلاف البادي عليها، وهذه المسالك هي:

– **مسلك الترجيح**: وذلك بترجيح حديث التغليس على حديث الإسفار، وقال به جماعة[2]، منهم الإمام الشافعي؛ لأنه الأولى بمعنى كتاب الله من حديث الإسفار، لقوله الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[3]، والوسطى هي الصبح عنده، فمؤدِّي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخِّرها، ثم هو أثبت عند أهل الحديث من حديث رافع بن خديج[4].

ومنهم الإمام ابن عبد البر، قال: (ذهب العراقيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وغيرهم إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها في الشتاء والصيف، واحتجوا بحديث رافع بن خديج، وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك، وحديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقوي. رواه عنه محمد بن إسحاق وابن عجلان وغيرهما)[5].

والترجيح رواية عن الإمام أحمد؛ إذ سئل عن أيهما أفضل فقال: (التغليس أفضل من الإسفار، وهو أكثر عندي وأقوى)[6].

---

(1) الشافعي، **الأم**، ط4 (**اختلاف الحديث**: 163/11)، والمغراوي، **فتح البر**، ط1 (86/4)، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (200/2)، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1 (59/22-60)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (227/2).

(2) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (230/2).

(3) سورة البقرة: الآية: 238

(4) الشافعي، **الأم**، ط4 (**اختلاف الحديث**: 163/11).

(5) ابن عبد البر، **التمهيد**، د ط (338/4)

(6) عبد الله الفوزان، **مختلف الحديث عند الإمام أحمد**، ط1 (377/1).

قلت: حديث الإسفار صحيح، صححه جمع من الأئمة كما سبق النقل عنهم، وعاصم بن عمر بن قتادة الذي يدور عليه الحديث من رجال الصحيحين، وثقه النسائي وابن معين، وأبو زرعة وغيرهم[1]، وقال ابن القطان الفاسي[2]: ولا أعرف أحدا ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء[3]. هذا مع أن الترجيح لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وقد أمكن الجمع في هذه المسألة، فهو أولى إذن من القول بالترجيح، والله تعالى أعلم.

– **مسلك النسخ**: قال به البعض، إلا أنهم فرقتان[4]، فمنهم من زعم أن حديث الإسفار منسوخ بحديث التغليس[5]، واستدلوا بحديث أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكر حديث المواقيت بطوله، وقال في آخره: وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر[6].

وذهب الإمام الطحاوي إلى أن حديث الإسفار هو الناسخ لحديث عائشة في التغليس، لكن ليس ذلك على أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار، ولكن على معنى أن يخرجوا منها في وقت الإسفار[7]. وفيه نظر، لأن التغليس هو الغالب على صلاته ﷺ فيما حكاه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من فعله ﷺ[8]، بل وفعله جماعة من الصحابة – ومنهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم – من بعده[9]، فكيف يقال بنسخه؟ مع أن الجزم بالنسخ يحتاج إلى إثبات التاريخ،

---

(1) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ط1 (258/2)

(2) هو الإمام الحافظ علي بن محمد أبو الحسن الفاسي، المشهور بابن القطان، توفي سنة 628هـ. الذهبي، **السير**، ط11 (306/22).

(3) ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، ط1 (355/5).

(4) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (234/2).

(5) الحازمي، **الاعتبار**، ط1 (394/1-395)، و ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (234/2-235).

(6) سبق تخريجه في الصفحة (247)

(7) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط1 (1/ 237)

(8) سيأتي تخريج رواياتهم

(9) عبد الرزاق، **المصنف**، ط2 (كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، 569/1- 572)، وابن أبي شيبة، **المصنف**، ط1 (كتاب الصلاة، باب من كان يغلس بالفجر: 124/3-126)، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط1 (1/ 232 -234)

وهو ما لا سبيل إليه في هذه المسألة. ولهذا قال الحافظ ابن حجر: (وأبعد من زعم أنه ناسخ – يقصد حديث رافع ﷺ– للصلاة في الغلس)[1].

– **مسلك الجمع**: وعليه الأكثر[2]، لكن اختلفت طرق الجمع عندهم، فجماعة من أهل العلم حملوا معنى حديث رافع ﷺ على تحقق طلوع الفجر واتضاحه، أي أن المراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثاني[3]، قال أبو بكر الأثرم: (قلت لأحمد بن حنبل: ما معنى قوله أسفروا بالفجر؟ فقال: إذا بان الفجر فقد أسفر: قلت: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر فقال: نعم كله سواء إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر)[4]. واستدل بعض من فسر الإسفار المأمور به بتبين الفجر بأن العرب تقول: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأبانت عنه فدل على أن الإسفار هو التبيين والظهور[5]. قال أبو بكر الأثرم: (يقال في المرأة إذا كانت متنقبة فكشفت عن وجهها قد أسفرت عن وجهها، فإنما هو أن ينكشف الفجر. وهكذا بلغني عن أبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله)[6]. وقال الإمام الإمام أبو بكر بن العربي: (والإسفار في اللغة هو الانكشاف، يقال أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، فكأنه قال: أسفروا بالفجر، أي بينوه ولا تُغَلِّسوا بالصلاة، وأنتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الأجر لفضل التغليس، فإن صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التأويل

---

(1) ابن حجر، **الفتح**، ط1 (70/2).

(2) الشافعي، **الأم**، ط4 (**اختلاف الحديث**: 165/11)، والخطابي، **معالم السنن**، ط1 (205/1)، وابن حزم، **المحلى**، د ط (221/2)، واللخمي، **التبصرة**، ط1 (234/1)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (227/2)، وابن حجر، **الفتح**، ط1 (70/2).

(3) الشافعي، **الأم**، ط4 (**اختلاف الحديث**: 165/11)، وابن حبان، **الصحيح**، ط1 (الإحسان: 356/4)، والخطابي، **معالم السنن**، ط1 (205/1)، وابن حزم، **المحلى**، د ط (221/2)، واللخمي، **التبصرة**، ط1 (234/1)، والقاضي عياض، **الإكمال**، ط2 (611/2)، وابن تيمية، **شرح العمدة**، ط1 (222/2)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (232/2)، وابن حجر، **الفتح**، ط1 (70/2).

(4) ابن عبد البر، **التمهيد**، د ط (339/4)، ونحوه نقله الإمام الترمذي عن الإمام الشافعي. **السنن**، ط1 (كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، الرقم: 154)،

(5) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (233/2).

(6) ابن عبد البر، **التمهيد**، د ط (340/4).

لا تتضاد الآثار)[1]. وذكر الإمام الشافعي أن سبب ورود هذا الحديث هو احتمال أن بعض الصحابة رضي الله عنهم لما أمروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الأول والفجر الثاني طلبا للأجر في تعجيلها، فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني، وأصبحوا إذا كنتم تريدون به الأجر؛ فإن ذلك أعظم لأجوركم[2].

أما الاستدلال الأول فقد تعقبه الإمام ابن رجب بأنه لا يعرف في اللغة أسفرت المرأة عن وجهها، إنما يقال: سفرت، وأما الإسفار فإنما يقال في الفجر والصبح، يقال: سفر، وأسفر؛ قال تعالى:﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾[3]، ومعناه أضاء وأنار، ويقال: أسفر وجهه من السرور، إذا أنار، كما كان النبي ﷺ إذ سر استنار وجهه كأنه فلقة قمر. ومنه قوله تعالى:﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ مُّسۡفِرَةٞ ﴾[4] فليس معنى قوله: أسفروا بالفجر إلا أنيروا به[5].

وأما ما احتمله الإمام الشافعي فردّه جماعة، قال الإمام الجصاص[6]: (فإن قيل: قوله: أسفروا أسفروا بالفجر، وأصبحوا بها معناه: صلوها بعد طلوع الفجر. قيل له: فهذا يوجب أن يكون الإسفار هو التغليس، وذلك قلب اللغة وعكس ما يقتضيه لفظ الخبر، فإذا لا معنى لقولهم في وصف صلاة النبي ﷺ في اليومين أنه غلس بها في اليوم الأول، وأسفر في اليوم الثاني. وعلى أنه تأويل يحيل معنى الخبر ويبطله؛ لأنه يصير بمنزلة من قال: صلوا الفرض بعد دخول الوقت، فإنه أعظم لأجوركم من أن تصلوها قبل الوقت، وهذا كلام ساقط لا يجوز مثله على النبي ﷺ) [7].

---

(1) ابن العربي، **المسالك**، ط1 (377/1-378).

(2) الشافعي، **الأم**، ط4 (**اختلاف الحديث**: 165/11)، والخطابي، **معالم السنن**، ط1 (205/1)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (232/2).

(3) سورة المدثر: الآية: 34.

(4) سورة عبس: الآيتان: 38، و39.

(5) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (2/ 233).

(6) هو الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي المشهور بالجصاص، الفقيه الحنفي، توفي سنة 370هـ. القرشي، **الجواهر المضية**، **المضية**، ط 1 (577/4).

(7) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1 (526/1).

وقال الفاكهاني: (وأجاب بعضهم: بأن ذلك محمول على تحقق طلوع الفجر عند خفائه في مبدأ طلوعه...وفي هذا الجواب نظر، من حيث إن أفعل التي للمفاضلة تقتضي المشاركة والتفضيل، فيلزم منه: أنه إذا صلى قبل الإسفار بالفجر أن يكون للمصلي حينئذ أجر عظيم، لا أعظم، وليس الأمر كذلك؛ لأنه إذا لم يتبين له الفجر، لا يجوز له أن يصلي حينئذ، ومن صلى في وقت تحرم عليه فيه الصلاة، كيف يكون له أجر، فضلاً عن كونه عظيما؟! إلا أن يقال: إن "أعظم" هنا، بمعنى عظيم، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾[1] إنه بمعنى: هين، وأشباه ذلك، فيكون المعنى: أسفروا بالفجر، فإنه عظيم أجركم، وذلك بسبب التثبت والتبين لطلوع الفجر على طريق التحقيق، والله أعلم)[2].

قلت: وهذا المعنى للإسفار يعكر عليه أيضا أحاديث إمامة جبريل للنبي ﷺ لبيان مواقيت الصلاة، إذ جاء فيها أنه عليه السلام صلى في اليوم الأول بعد ما تبين طلوع الفجر، وفي اليوم الثاني أسفر بها، ولا يصح أن يقال: إن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول قبل أن يتبين الفجر ويتضح ليصلي في اليوم الثاني بعد ما اتضح.

ويرده أيضا حديث: (نوروا بالصبح قدر ما يبصر القوم مواقع نبله)[3]. فهذا اللفظ لا يحتمل يحتمل المعنى الذي فسّروا به الإسفار، بل جاء في رواية أخرى عند الحافظ ابن حبان ما هو أوضح

---

(1) سورة الروم: الآية: 27

(2) الفاكهاني، **رياض الأفهام**، ط1 (652/2-653).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (78/1) رقم (83) عن الفضل بن دكين، نا إبراهيم بن إسماعيل المدني، قال: سمعت هرير ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، قال: سمعت جدي رافع بن خديج به.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، وذكره بسنده ومتنه، فأجابه بقوله: حدثنا هارون بن معروف، وغيره، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب، عن هرير، وهو أشبه. العلل (391/1) رقم (385). وقال في موضع آخر من العلل (397/1) رقم (400): قال أبي: روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن أبي نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن هرير بن عبد الرحمن، عن جده، عن النبي ﷺ. قال أبي: وسمعنا من أبي نعيم، كتاب إبراهيم بن إسماعيل، الكتاب كله، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر، وقد حدثنا غير واحد، عن أبي إسماعيل المؤدب. قلت لأبي: الخطأ من أبي نعيم، أو من أبي بكر بن أبي شيبة؟ قال: أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر، إما محمد بن يحيى، أو غيره، فعلى هذا يدل أن الخطأ من أبي نعيم. يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب، وغلط في نسبته، ونسب إبراهيم بن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

قلت: وأخرجه البخاري في التاريخ (301/1)، والطبراني في المعجم الكبير (277/4) رقم (4414) من طريق أبي إسماعيل المؤدب، ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري به.

وأصرح في رد ذلك المعنى، ولفظه: (أصبحوا بالصبح، فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم)[1].

وجمع بعضهم بينها بحمل الأمر بالإسفار على الليالي المقمرة؛ لأن الصبح لا يتبين فيها جيدا فأمرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين في الصلاة[2]، وحمله البعض على الليالي القصيرة لإدراك النُّوَّام الصلاة، واستدلوا بحديث معاذ ﷺ، ولفظه: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: يا معاذ إذا كنت في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا[3]. قال الإمام ابن الملقن: (لم أر من

وإذا ثبت هذا فإسناد الحديث حسن؛ لأن أبا إسماعيل المؤدب ثقة، وثقه الدارقطني وابن معين وغيرهم، تهذيب التهذيب (67/1-68)، والتقريب (30). وهُرَيْر بالتصغير بن عبد الرحمن، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر مقبول. وتهذيب التهذيب (265/4)، والتقريب (502).

وتابع أبا إسماعيل المؤدب أبو إبراهيم: أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (266/2) رقم (1003) حدثنا أبو إبراهيم، عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: قال النبي ﷺ لبلال: أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم.

قال محقق المطالب العالية (170/3): أبو إبراهيم، شيخ أبي داود في هذا الحديث، الظاهر أنه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف منكر الحديث، فإنه من شيوخ أبي داود، ومن طبقة تلاميذ هرير بن عبد الرحمن، وكان مدنيًا.اه

وصحح الحديث الشيخ الألباني في الإرواء (284/1-285).

(1) **الصحيح**، ط1 (الإحسان: كتاب الصلاة، باب ذكر لفظة تعلق بها من جهل صناعة الحديث، وزعم أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس: 355/4) رقم (1489) من طريق يحي بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. وقال الألباني في صحيح موارد الظمآن (179/1): حسن صحيح.

(2) الخطابي، **معالم السنن**، ط1 (205/1)، والنووي، **المجموع**، ط1 (65/4)، والفاكهاني، **رياض الأفهام**، ط1 (652/2-653).

(3) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص451رقم (168) – ومن طريقه البغوي في شرح السنة (199/2) رقم (356)، وأبو نعيم في الحلية (249/8) - من طريق يوسف بن أسباط، عن المنهال بن الجراح، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ به.

قال الشيخ الألباني: وهذا سند ضعيف جدا بل موضوع، آفته المنهال بن الجراح، وهو الجراح بن المنهال، انقلب على يوسف ابن أسباط، وكذلك قلبه محمد بن إسحاق كما ذكر الحافظ في اللسان وهو متفق على تضعيفه، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان (213/1): كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر. وذكره البرقي في باب من اتهم بالكذب. ومما يؤكد كذبه في هذا الحديث أنه خلاف ما جرى عليه رسول الله ﷺ من التغليس بصلاة الفجر دون تفريق بين الشتاء والصيف، كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة. الأحاديث الضعيفة والموضوعة (955/371/2).

قال بهذا التفصيل، ولو قيل به لم يبعد، وبه يجمع بين الأحاديث، فالتغليس يحمل على الشتاء، وحديث الإسفار يحمل على الصيف والله أعلم بذلك)[1]. لكن الحديث لا يصح الاستدلال به، لأنه ضعيف جدا أو موضوع.

وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بأن المقصود منها أن يدخل في الصلاة مغَلِّسا، ويطيل القراءة فينصرف عنها مُسْفرا[2]. قال الإمام الطحاوي بعد روايته لآثار عن عمر وأبي بكر رضي الله عنهما فيها إطالة القراءة في صلاة الصبح حتى كادت الشمس أن تطلع: (فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع ما روينا عنه من إطالة القراءة في تلك الصلاة، ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه، وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار، فيكون هذا في أول الصلاة، وهذا في آخرها)[3].

ولعل الراجح – إن شاء الله تعالى – هو القول بالجمع؛ لأن فيه إعمالا لجميع الأحاديث الواردة في المسألة؛ إذ كيف يرجح بينها وهي كلها صحيحة، مع إمكان الجمع بينها، والله تعالى أعلم. ثم إن الذي يدل عليه مجموع الأحاديث أن الغالب من صلاته ﷺ هو التغليس بصلاة الفجر، كما يظهر ذلك جليا من قول عائشة رضي الله عنها السابق، وكذا جاء في حديث جابر ﷺ: والصبح كانوا، أو قال: كان النبي ﷺ يصليها بغلس[4]. وعن سهل بن سعد ﷺ قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ[5]. وجاء عن أنس ﷺ أن

---

(1) ابن المقلن، **الإعلام بفوائد الأحكام**، ط1 (239/2).

(2) الطحاوي، **شرح المعاني**، ط1 (233/2-234)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (234/2). وقال الأخير: وقد روي هذا المعنى عن عطاء، وقاله أيضا من أصحابنا: أبو حفص البرمكي والقاضي أبو يعلي في خلافه الكبير، ورجحه الطحاوي.

(3) الطحاوي، **شرح المعاني**، ط1 (236/2-237).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، (82/1) رقم (560)، ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها هو التغليس، (282/1) رقم (646)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ، (69/1) رقم (397)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب أول وقت الصبح، (93/1) رقم (543) .

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصوم، باب تعجيل السحور، (255/1) رقم (1920).

رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس...[1]. وعن مغيث بن سمي قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان [2]. وصح عن عثمان رضي الله عنه أيضا أنه كان يغلس بصلاة الفجر [3].

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في مواقيت الصلاة: وفيه: وصلّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ بسورتين طويلتين من المفصل[4]. وسئل أبو هريرة عن مواقيت الصلاة فأجاب:

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، (59/1) رقم (371)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحج، باب فضل المدينة، (558/1) رقم (1365).

(2) أخرجه ماجه في السنن (كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر، (129/1) رقم (671)، وأبو يعلى في المسند (119/10) رقم (5747)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الصلاة، باب ذكر السبب الذي من أجله أسفر بصلاة الغداة في أول هذه الأمة أول ما أسفر بها: 363/4) رقم (1496)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟ 227/1) رقم (1021)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الصبح:456/1) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا نهيك بن يريم الأوزاعي حدثنا مغيث بن سمي به.

وقال البوصيري في الزوائد (86/1)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (244/3): إسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (279/1).

قلت: والوليد بن مسلم المتهم بتدليس التسوية قد صرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الصلاة، باب من كان يغلس بالفجر: 125/1) رقم (3257) من طريق عفان: حدثنا حماد بن سلمة أخبرني عبدالله بن إياس الحنفي، عن أبيه قال: كنا نصلي مع عثمان الفجر، فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض.

وعبد الله هذا وأبوه ترجمهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (280/1) وفي (82/2) ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا.

وأخرجه من وجه آخر (كتاب الصلاة، باب من كان يغلس بالفجر: 125/1) رقم (3257) من طريق وكيع، عن مسعر، عن أبي سلمان قال: خدمت الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر .

ورواته كلهم ثقات إلا أبا سلمان، واسمه يزيد بن عبد الملك قال فيه الدارقطني: مجهول. وفي التقريب: مقبول.

قال الشيخ الألباني: فهذه الطريق تقوي الطريق الأولى. وقال: فإذا ثبت ذلك عن عثمان فالجمع بينه وبين إسفاره أن يحمل الإسفار على أول خلافته، فلما استقرت له الأمور رجع إلى التغليس الذي يعرفه من سنته ﷺ، والله أعلم. الإرواء (279/1)

(4) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة: 7/37/1) – ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الصلاة، باب المواقيت، 536/1) رقم (2036) – عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أن عمر به.

ورواة السند كلهم ثقات.

وفيه وصلّ الصبح بغبش، يعني بغلس[1]. فالتغليس بصلاة الفجر هو الذي عليه العمل عند جماهير العلماء، من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، فبان بهذا أن الأوْلى هو التغليس بصلاة الفجر، فلو لم يكن فيه فضل لما كان الغالب من صلاته ﷺ، ثم لم يستمر عليه أصحابه من بعده، ولهذا قال الحافظ ابن عبد البر: (صح عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل)[2].

وقال الإمام ابن حزم: (ومن الباطل أن يكون رسول الله ﷺ يكلف أمته وأصحابه المشقة في ترك النوم ألذ ما يكون، وخروج الرجال والنساء إلى صلاة الصبح -: عملا فيه مشقة وكلفة وحطيطة من الأجر؛ ويمنعهم الفضل والأجر مع الراحة؛ حاشا لله تعالى من هذا؛ فهذا ضد النصيحة، وعين الغش والحرج والظلم)[3].

وقال اللخمي[4]: (ومعلوم أنه كان يحب ما هو أرفق بأمته، وأن إيقاع هذه الصلاة أول الوقت أثقل عليهم؛ لأن الوقت يدخل عليهم وهم نيام، فلولا عظم الأجر في ذلك لم يتكلف ذلك بهم)[5].

وإذا ثبت هذا فأقرب طرق الجمع إلى الصواب بين هذه الأحاديث وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه هو أن يحمل معنى الأخير على وقت الخروج من الصلاة، لا وقت الدخول فيها، فيكون المراد من هذه الأحاديث مجتمعة هو أن يدخل المسلم في صلاة الفجر بغلس ويخرج منها في الإسفار، وذلك بإطالة القراءة، وقد رجح هذا المعنى جماعة من المحققين، منهم الإمام الطحاوي[6]،

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة: 9/38/1) عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك... الحديث. ورواة السند كلهم ثقات.

(2) ابن عبد البر، **التمهيد**، د ط (340/4).

(3) ابن حزم، **المحلى**، د ط (221/2).

(4) هو الإمام علي بن محمد أبو الحسن القيرواني المعروف باللخمي نسبة إلى قبيلة من أصل اليمن، توفي سنة 478هـ. ترتيب المدارك (109/8).

(5) اللخمي، **التبصرة**، ط1 (234/1).

(6) الطحاوي، **شرح المعاني**، ط1 (236/1). وذكر الشيخ الألباني أن الإمام الطحاوي هو من شرح هذا وبينه أتم البيان بما بما أظهر أنه لم يسبق إليه. **إرواء الغليل**، ط1 (287/1).

والبيضاوي[1]، والطيبي[2]، ونصره الإمام ابن القيم حيث قال: (إنما المراد به الإسفار دواما لا ابتداء، فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه)[3]. ومن المتأخرين المباركفوري[4]، والألباني[5].

والألباني[5].

ولا يعترض على هذا بما حكت عائشة رضي الله عنها أن النساء ينصرفن من الصلاة ولا يعرفن من الغلس، والذي يدل ظاهره أنه ﷺ ينصرف من الصلاة في غلس؛ لأنه ورد عن أبي برزة الأسلمي أيضا أن النبي ﷺ كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة[6]. وجاء عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر بين صلاتكم هاتين، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق، والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر[7]. إذ كل صحابي حكى ما شاهد من فعله ﷺ، فيجاب عن ذلك أن النبي ﷺ كان ينصرف أحيانا من الفجر بغلس على ما رأت عائشة رضي الله عنها من فعله، ولعل السبب أنه لم يطل القراءة فيها، كما قال الإمام ابن بطال[8]. وأحيانا أخرى ينصرف مع بداية الإسفار على قول أبي برزة ﷺ، لإطالته القراءة مع ترتيلها التي كانت من عادته، وقد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم أطالوا القراءة حتى خرجوا منها بإسفار، كما روي عن الصديق لما قرأ بالبقرة،

---

(1) البيضاوي، **تحفة الأبرار**، ط1 (241/1).

(2) الطيبي، **شرح المشكاة**، ط1 (210/2-211).

(3) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ط1 (294/3).

(4) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ط1 (505/1).

(5) الألباني، **إرواء الغليل**، ط1 (286/1-287)

(6) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب، باب وقت العصر، (80/1) رقم (547)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، كراهية النوم بعد صلاة المغرب، (90/1) رقم (525).

(7) أخرجه أحمد في المسند (322/19) رقم (12311)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب آخر وقت الصبح، (94/1) رقم (552) وفي السنن الكبرى (كتاب مواقيت الصلاة، باب آخر وقت الصبح (209/1) رقم (1544) من طريق شعبة عن أبي صدقة مولى أنس، عن أنس به. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (280/1)

(8) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (201/2).

وعن عمر أيضا. وقد روي أن عمر هو الذي مد القراءة في الفجر، وروي عن عثمان أنه تبعه على ذلك[1]. وفعلهم هذا الظاهر منه أنه امتثال لما رأوا من فعله ﷺ.

ثم إن قوله: حين يعرف الرجل جليسه أي: الذي بجنبه، فلا يخالف حديث عائشة؛ لأن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي، فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد[2].

ولعله بهذا المعنى تتفق هذه الآثار ولا تختلف، إذ فيه إعمال لجميع ما صح عنه ﷺ في هذه المسألة، بينما القول بالتغليس وحده فيه تعطيل لأحاديث الإسفار، والقول بالإسفار فيه رد لأحاديث التغليس.

وقد جمع هذه المعاني الشيخ الألباني قائلا: (المعنى الذي يدل عليه مجموع ألفاظ الحديث إطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الإسفار، ومهما أسفر فهو أفضل وأعظم للأجر. كما هو صريح بعض الألفاظ المتقدمة، فليس معنى الإسفار إذن هو الدخول في الصلاة في وقت الإسفار كما هو المشهور عن الحنفية، لأن هذا السنة الصحيحة العملية التي جرى عليها رسول الله ﷺ كما تقدم في الحديث الذي قبله، ولا هو التحقق من دخول الوقت كما هو ظاهر كلام أولئك الأئمة، فإن التحقق فرض لابد منه، والحديث لا يدل إلا على شيء هو أفضل من غيره لا على ما لابد منه كما هو صريح قوله: فإنه أعظم للأجر، زد على ذلك أن هذا المعنى خلاف قوله في بعض ألفاظ الحديث: فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر)[3].

وحاصل القول أن الإمام ابن بطال وافق جمهور أهل العلم في اعتبار الجمع هو أولى المسالك لنفي التضاد والاختلاف عن أحاديث الباب، والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (234/2).

(2) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (450/3).

(3) الألباني، **إرواء الغليل**، ط1 (286/1).

المبحث الثالث: مسألة الصلاة في الأوقات المنهي عنها.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر:

– عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[1].

– عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس[2].

– عن ابن عباس ﷺ قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب – وأرضاهم عندي عمر – أن نبي الله ﷺ قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس[3].

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (85/1) رقم (584)، ومسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (347/1) رقم (825)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، (322/1) رقم (1248)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، (95/1) رقم (561).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (85/1) رقم (586)، ومسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (347/1) رقم (827)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، (322/1) رقم (1249)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، (96/1) رقم (566).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (84/1) رقم (581)، ومسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (347/1) رقم (826)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، (199/1) رقم (1276)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، (322/1) رقم (1250)، والترمذي في السنن (كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، (55/1) رقم (183)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، (95/1) رقم (562)

– عن عليﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة[1].

الأحاديث المخالفة لها:

– عن عائشة رضي الله عنها، قالت: والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا – تعني الركعتين بعد العصر – وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم[2].

– وعنها قالت: ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط[3].

– وعنها قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر[4].

– وعنها قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر، إلا صلى ركعتين[5].

وقال الإمام الترمذي: وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن عفراء، والصنابحي، ولم يسمع من النبي ﷺ، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، وعائشة، وكعب بن مرة، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، ويعلى بن أمية، ومعاوية، حديث ابن عباس، عن عمر حديث حسن صحيح.

(1) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، (199/1) رقم (1274)، وقال الألباني: صحيح

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، (85/1) رقم (590)

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، (85/1) رقم (591)، ومسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺبعد العصر، رقم (835)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، (199/1) رقم (1279)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، (97/1) رقم (574).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، (85/1) رقم (592).

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، (86/1) رقم (593)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، (199/1) رقم (1274).

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر، ثم صلاها ﷺ بعد هذا الوقت المنهي عنه، بل واظب عليها ﷺ حتى أتاه اليقين.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال عن هذا الاختلاف:

قال رحمه الله: فإن قال قائل: إن أحاديث هذا الباب – يقصد أحاديث عائشة رضي الله عنها –معارضة لنهيه عليه السلام، عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، فكيف السبيل إلى الجمع بينهما؟ قال الطبري: لا تعارض بينهما بحمد الله، ولها معاني صحيحة، وذلك أن للنهي وجوها: منها الكراهة، ومنها العزم والتحريم، ولا سبيل لأمته إلى علم مراده منها إلا ببيانه عليه السلام، ولما لم يذكر في ظاهر نهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح دلالة لسامعه على معنى مراده منه، كان غير جائز ترك بيانه، فكانت صلاته التي صلاها بعد العصر تبيينا منه لأمته أن نهيه على وجه الكراهة، لا على وجه التحريم، كتحريمه عند بروز حاجب الشمس للطلوع، وعند مغيب حاجبها للغروب، وإعلام منه لهم أن من صلى بعد العصر وبعد الصبح غير حرج ما لم يوافق وقت الطلوع والغروب. وذلك نظير نهيه إياهم عن المزعفر بالزعفران واستعماله، وعن لبس المعصفر والأرجوان، ولبسه إياها إعلام منه لهم أن نهيه عن ذلك على وجه الكراهية لا على وجه التحريم؛ لأنه لو كان على وجه التحريم كان أبعدهم من فعله؛ لأنه أتقاهم لله، وأشدهم له خشية. فإن ظن ظان أن ذلك كان خاصا له دون أمته، فقد ظن خطأ، وذلك أن ما خص الله به رسوله فغير جائز أن يكون غير مبين لأمته إما بنص التنزيل، أو بخبر يقطع العذر أنه خاص له؛ لأن الله قد ندب عباده إلى التأسي به، ولو جاز أن يكون في أفعاله التي خص بها دون أمته ما لم يوقفهم عليه أنه خاص له، لم يجز لأحد التأسي به في شيء من أفعاله حتى يأمرهم بها، وإذا كان ذلك كذلك بان صحة القول لمن نسي ركعتي الفجر، ثم ذكرهما بعد صلاة الصبح، أو نسي ركعتي الظهر، ثم ذكرهما بعدما صلى العصر، أن له أن يصليهما ما لم يبد حاجب الشمس للطلوع أو يتدلى للغروب، وأن لمن طاف بالبيت بعد الصبح أن يركع ركعتي الطواف ما لم يوافق الطلوع والغروب، وكذلك صلاة الجنازة، وصلاة الكسوف، وأن يجتنب فيما لم يخف فوته من ذلك تأخيره إلى غروبها أو طلوعها، وبذلك جاء الخبر عن الرسول

ﷺ أنه فعل ذلك في ركعتي الفجر، إذ نام عنهما، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس، ولم ينكر على من فعلهما بعد طلوعها[1].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

إن النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس مما تواتر عنه ﷺ[2]، وظاهرها يفهم منه أن الفرائض والسنن داخلة في النهي، لكن ورد عن النبي ﷺ أحاديث أخرى تخصص عموم هذا النهي، منها: حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، ولوقتها من الغد[3]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر[4]. فأفادت أن الفرائض الفائتة لا يشملها النهي، بل يجوز قضاؤها في جميع الأوقات، وعلى هذا الرأي جماهير أهل العلم[5]، قال القاضي عياض: (وأما الفرائض فلا خلاف في قضاء فرض يومه ومنسيته في هذين الوقتين؛ ما لم تطلع الشمس أو تغرب، فإذا طلعت أو غربت فلا خلاف في قضاء فرض يومه مع طلوعها وغروبها، إلا شيء روي عن أبي حنيفة أنه لا يقضي صلاة

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (211/2-212).

(2) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط1 (396/1)

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (296/1) رقم (681)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، (73/1) رقم (437)، وابن ماجه في السنن (كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، (133/1) رقم (698)، والترمذي في السنن (كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، (53/1) رقم (177)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن الصلاة، (103/1) رقم (615)

وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي مريم، وعمران بن حصين، وجبير بن مطعم، وأبي جحيفة، وأبي سعيد، وعمرو بن أمية الضمري، وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، (84/1) رقم (579)، ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، (270/1) رقم (608)

(5) ابن قدامة، **المغني**، ط8 (515/2)، والنووي، **المجموع**، ط1 (169/5).

صبح يومه مع طلوعها، وأنها إن طلعت وقد عقد ركعة فسدت عليه، ولا يقوله في الغروب، لجواز الصلاة بعد الغروب، والأحاديث الصحيحة ترد قوله)[1].

وقال الإمام الصنعاني: (تصلى الفرائض في أي الأوقات الخمسة لنائم، وناس، ومؤخر عمدا وإن كان آثما بالتأخير؛ والصلاة أداء في الكل، ما لم يخرج وقت العامد فهي قضاء في حقه)[2]. وقال: (فوقتها حين يذكرها ففي أي وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها، وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها، لا يحرم عليه: بل يجب عليه أداؤها في ذلك الوقت، فيخص النهي بالنوافل دون الفرائض)[3].

قلت: وأما الحنفية فقد استثنوا الأوقات الواردة في حديث عقبة بن عامر ﷺ ولفظه: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[4]، فقالوا: لا تقضى الفوائت في هذه الأوقات الثلاثة لعموم النهي، وهو متناول للفرائض وغيرها[5]. إلا أن قولهم يردّه حديث من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، فهو صريح وجلي في أن ما فات من الفرائض يجوز قضاؤه في هذه الأوقات، فيخصص النهي الوارد في حديث عقبة ﷺ.

وإذا تقرر هذا فالنهي إذن ينصرف إلى الصلوات غير الفرائض، وهي نوعان: نوافل ذات سبب، كتحية المسجد، وما يشابهها، وتطوع مطلق لا سبب له، لكن لما وردت تلك الأحاديث عن

---

(1) القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ط2 (203/3).

(2) الصنعاني، **سبل السلام**، ط1 (204/1-207).

(3) المصدر السابق.

(4) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (348/1) رقم (831)، وأبو داود في السنن (كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، (488/1) رقم (3192)، وابن ماجه في السنن (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، (268/1) رقم (1519)، والترمذي في السنن (كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، (244/1) رقم (1030)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، (95/1) رقم (560).

(5) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1 (527/1)، والمرغياني، **شرح الهداية مع نصب الراية**، ط2 (322/1)، وابن وابن قدامة، **المغني**، ط8 (515/2).

عائشة رضي الله عنها – والتي سبق تخريجها في الباب – أشكل على أهل العلم معناها؛ إذ ظاهرها يعارض ما تواتر عنه ﷺ من النهي عن التطوع في هذه الأوقات، فاجتهدوا في توجهيها، وبيان معناها الحقيقي الذي سيقت لأجله، ورفع هذا الاختلاف عنها حتى تتوافق مع أحاديث النهي، ولهم في ذلك مسالك:

مسلك النسخ: قال به الإمام داود الظاهري[1]، فيما نقله عنه الإمام ابن حزم؛ إذ ذكر عنه أنه أباح التطوع مطلقا بين العصر والمغرب؛ لكون أحاديث النهي عن الصلاة في هذا الوقت منسوخة[2]. وعكس الإمامان الطحاوي[3] وابن بطة[4] الأمر فزعما أن أحاديث النهي هي الناسخة للرخصة؛ واستدل ابن بطة لقوله بأن النهي إنما يكون عن شيء تقدم فعله، ولا يكون عن شيء لم يفعل بعد[5]، وكلا القولين فيه نظر. فالثاني يرده قول عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ داوم على تلك الركعتين إلى أن قبض، والأول يرده إقراره ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها على النهي لما استفسرته على تلك الركعتين، إذ لو نسخ النهي لذكره ﷺ لها. ثم كيف يخفى النسخ على الصحابة رضي الله عنهم، الذين اختلفوا في توجيه هذه الأحاديث والتعامل معها، فلم ينقل أحد منهم النسخ، هذا مع إقرار كثير منهم عمر رضي الله عنه على ضربه بالدِّرة من كان يتطوع بعد العصر[6]؛ فلو ثبت النسخ لذَكَّروا به عمر عمر إن لم يكن يعلم به، ثم كيف يخفى على التابعين، ثم من بعدهم، ولا يعلمه إلا هؤلاء، فهذا

---

(1) هو الإمام داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، رئيس أهل الظاهر، توفي سنة 270هـ. الذهبي، السير،ط11، (97/13).

(2) ابن حزم، **المحلى**، د ط (48/2)

(3) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ط1 (تحفة الأخيار: كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: 572/1)

(4) هو المحدث، عبيد الله بن محمد الفقيه العراقي الحنبلي ، المعروف بابن بطة، توفي سنة 387هـ. الذهبي، السير، ط11، (529/16)

(5) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (307/3)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (تحفة الأخيار: كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: 571/1)

(6) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، 590/303/1)، وعبد الرزاق في المصنف (كتاب الصلاة، باب الساعة التي تكره فيها الصلاة، 429/2) رقم (3964) من طريق السائب بن يزيد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الصلاة، باب الساعة التي تكره فيها الصلاة، 429/2) رقم (3963 و3965) من طريق أبي سعيد الخدري وزر بن حبيش.

بعيد، بل نقل جماعة الإجماع على كراهة التطوع في هذه الأوقات. قال الإمام ابن عبد البر: (وأجمع العلماء، أن نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، صحيح غير منسوخ، إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه)[1]. وقال في موضع آخر: (لا أعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم، والمتأخرين أن صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن يصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)[2]. وقال النووي: (أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها)[3]. ونحوه قاله الفاكهاني، وابن الملقن[4]. ولهذا قال الإمام ابن رجب: (وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك ناسخ ولا منسوخ، وهو الصحيح)[5]. والله تعالى أعلم.

– **مسلك الترجيح**: وذلك بترجيح أحاديث النهي باعتبارها قولا على ما ورد عن عائشة رضي الله عنها باعتباره فعلا، قال الإمام الكرماني: (الصحيح أن النهي قول وصلاته فعل، والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به)[6]. ورجح غيره النهي بالطعن في رواية عائشة رضي الله عنها، قال الجصاص: (أما حديث عائشة رضي الله عنها فمختلف في متنه، وذلك أنه قد روي على ما قال، وهذا اللفظ منكر عند جميع الأمة؛ لأن أحدا لا يبيح النفل المبتدأ بعد العصر)[7]. ومما استدل به حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى

---

(1) ابن عبد البر، **التمهيد**، د ط (17/4).

(2) المصدر السابق (130/14)

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (137/4).

(4) الفاكهاني، **رياض الأفهام**، ط1 (707/2)، وابن الملقن، **الإعلام بفوائد الأحكام**، ط1 (310/2). قال ابن عبد البر: قال الليث حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن أبي رباح وابن شهاب وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وقتادة وأيوب بن موسى وإسمعيل بن أمية فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله بعد العصر في المسجد فقلت لأيوب بن موسى ما لهم لا يصلون وقد صلى النبي ﷺ في الكسوف فقال النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون والنهي يقطع الأمر. ذكره الحلواني عن ابن أبي مريم وأبي صالح كاتب الليث جميعا عن الليث. **التمهيد**، د ط (312/3-313).

(5) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (307/3).

(6) الكرماني، **الكواكب الدراري**، ط1 (285/3).

(7) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1 (539/1-540)

ركعتين، فقلت: يا رسول الله! صليت صلاة لم تكن تصليها؟ قال: قدم علي مال، فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن. قلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا[1]. وأثر عائشة رضي الله عنها قالت: إذا أردتم الطواف بعد العصر والفجر، فأخروا الصلاة حتى تغيب الشمس أو تطلع[2].

وألمح إلى هذا الترجيح الإمام الطحاوي[3]، وكذا الإمام ابن رجب؛ إذ قال بعد تخريجه لطرق حديث عائشة رضي الله عنها: (فقد تبين بهذا كله أن حديث عائشة كثير الاختلاف والاضطراب، وقد رده بذلك جماعة، منهم: الترمذي والأثرم وغيرهما. ومع اضطرابه واختلافه فتقدم الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا اختلاف فيها ولا اضطراب في النهي عن الصلاة بعد العصر عليه) [4].

وفي القول بالترجيح نظر من وجوه، منها:

– أن القول بتقديم القول على الفعل إنما يصح إذا تعذر الجمع، أما وقد أمكن في هذه المسألة فهو أولى، لأن الجمع مقدم على الترجيح بالاتفاق كما تقدم تقريره.

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (276/44) رقم (26678)، وأبو يعلى في المسند (457/12) رقم (7028) – ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن من فاتته ركعتا الظهر إلى أن يصلي العصر ليس عليه إعادتهما: 378/6) رقم (2653) – والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر، 398/1) رقم (1793) من طريق يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (425/5) رقم (3084) من طريق هدبة بن خالد، والطبراني في المعجم الكبير (248/23) رقم (501) من طريق حجاج بن منهال، والطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر، 393/1) رقم (1763) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، 457/2) من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجدي، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان مولى عائشة، عن أم سلمة، به. لكن دون زيادة: أفنقضيهما؟ قال: لا. إلا أن أبا الوليد زاد في الإسناد: عائشة.

فتبين أن هذه زيادة تفرد بها يزيد بن هارون من بين الرواة — وهم جماعة من الثقات – عن حماد بن سلمة. ثم إن هذا الحديث صح عن أم سلمة رضي الله عنها من طرق أخرى، ولم يذكر أحد ممن روى عنها هذه الزيادة، فهي إذن شاذة.

(2) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1 (539/1-540)

(3) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط1 (394/1).

(4) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (302/3)

– أن الطعن في حديث عائشة الصحيح بروايات هي أقل منه صحة بل هي ضعيفة، أمر غريب من الإمام الجصاص.

– أن الحكم على حديث عائشة رضي الله عنها بالاضطراب لا يصح، لأنها حكت فعلا تكرر منه ﷺ مرات عدة، فهذا ما يبعد عنها أي وهم على روايتها، إذ يستبعد من أي إنسان أن يهم في الإخبار عن فعل تكررت مشاهدته. ثم ليست – رضي الله عنها — الناقلة الوحيدة لصلاته ﷺ بعد العصر، بل نقله غيرها، قال الإمام الترمذي: (وقد روى غير واحد عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين)[1]. قلت: ومن هؤلاء أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فقد حدث أنه رأى النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر[2]. ويشهد له روايتا تميم الداري، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أما حديث تميم؛ فيرويه هشام بن عروة عن أبيه قال: خرج عمر على الناس يضربهم على السجدتين بعد العصر، حتى مر بتميم الداري، فقال: لا أدعهما، صليتها مع من هو خير منك؛ رسول الله ﷺ! فقال عمر: إن الناس لو كانوا كهيئتك لم أبالِ[3].

---

(1) الترمذي، **السنن**، ط1 (تحت الحديث: 184)

(2) أخرجه أحمد في المسند (507/32) رقم (19732) حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا أبو دارس صاحب الجور قال: حدثنا أبو بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (352/1) رقم (1111) عن مكي، عن أبي دارس، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه به.

وأبو دراس هو إسماعيل بن دارس ، قال فيه ابن أبي حاتم: روى عن أبي بكر وأبي بردة ابني أبي موسى، وروى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وغيره، وقال فيه أبو حاتم: شيخ ليس بمعروف، وقال ابن معين: إنما يروي حديثا واحدا، ليس به بأس. الجرح والتعديل (425/9)، ونقل الذهبي عن ابن معين في رواية أخرى تضعيفه. الميزان (239/5)، وذكره ابن حبان في الثقات (32/6).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (153/7) رقم (7134) من طريق إبراهيم بن المستمر العروقي، عن يحيى بن عاصم صاحب أبي عاصم، عن محمد بن حمران بن عبد الله، عن شعيب بن سالم، عن جعفر بن أبي موسى، عن أبي موسى، به، وعنده زيادة: وكان أبو موسى يصليهما. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن جعفر بن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المستمر.

وقال الهيثمي في المجمع (223/2): رجاله رجال الصحيح غير أبي دارس قال فيه ابن معين: لا بأس به.

(3) أخرجه أحمد في المسند (141/28) رقم (16943) حدثنا حماد بن أسامة، قال: أخبرنا هشام، به.

وأخرجه مطولا الطبراني في المعجم الكبير (58/2) رقم (1281)، وفي الأوسط (296/8) رقم (8684) من طريق الليث ابن سعد، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، عن عروة، أنه قال: أخبرني تميم الداري، أو أخبرت أن تميما الداري... الحديث.

وقال الطبراني في الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن تميم الداري إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني؛ فيرويه أبو سعد الأعمى عن رجل يقال له: السائب مولى الفارسيين عنه: أنه رآه عمر بن الخطاب – وهو خليفة– ركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه فضربه بالدرة، وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: اضرب يا أمير المؤمنين! فو الله! لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، قال: فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد! لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سُلَّماً إلى الصلاة حتى الليل؛ لم أضرب فيهما[1].

– ومنها أن استدلال الإمام ابن رجب على اضطراب عائشة رضي الله عنها، بأنها لما سئلت عن تطوع النبي ﷺ ؟ قالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين[2]. قال: (فهذا يدل على أنه لم يكن يصلي بعد العصر شيئاً في بيتها؛ لأنه لو كان ذلك

وقال الهيثمي في المجمع (390/2): وعروة لم يسمع من عمر، وقد رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح... وفيه عبد الله بن صالح، قال فيه عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره.

وقال الألباني في الصحيحة (1428/7): هو ومن فوقه ثقات رجال الشيخين، فهو إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، ومن ضعف في ابن صالح – وهو كاتب الليث–. وبه أعله الهيثمي.

وأخرجه الحارث بن أسامة في المسند –كما في بغية الباحث (318/1) رقم (214) – حدثنا سعيد بن سليمان، عن بيان، عن وبرة قال: رأى عمر ﷺ تميما الداري يصلي بعد العصر فضربه بالدرة فقال تميم: يا عمر لم تضربني في صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ قال عمر: يا تميم ليس كل الناس يعلم ما تعلم.

ووبرة لم يلق عمر.

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الصلاة، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة، 431/2- 432) رقم (3972) – ومن طريقه أحمد في المسند (265/28) رقم (17036)، والطبراني في المعجم الكبير (228/5) رقم (5166 و5167)- من طريق أبي سعد الأعمى، عن رجل يقال له: السائب مولى الفارسيين، عن زيد بن خالد الجهني به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (390/2) بعدما عزاه لأحمد والطبراني: وإسناده حسن. وتعقبه الألباني في الصحيحة (1429/7): أبو سعد الأعمى لم يوثقه أحد ولا ابن حبان، ولذلك قال الحافظ في التقريب: مجهول. فلعل الهيثمي يعني أنه حسن لغيره بالنظر إلى ما تقدم. والله أعلم.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، (159/1) رقم (1182)، ومسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، (314/1) رقم (730)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، (195/1) رقم (1251)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب

لذكرته كما ذكرت صلاته في بيتها بعد الظهر والمغرب والعشاء.) [1] لا يسلّم له؛ لأنها رضي الله عنها كانت تفرّق بين السنن الرواتب التي شرعت له ﷺ ولأمته[2] وبين هذه الصلاة، التي يحتمل أن تكون من خصائصه ﷺ، إذ جاء عنها: ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم[3]. فحدّثت بكل حديث على حدة، وذلك أن النبي ﷺ إنما قضاهما في البداية من الركعتين بعد الظهر أي التي حكت عائشة أنها من الرواتب، ثم ثبّتهما بعد ذلك، وهذا ليس فيه أي تعارض أو اضطراب من عائشة رضي الله عنها.

– ومنها أن إحالة عائشة رضي الله عنها الحديث على أم سلمة ليس لجهلها بصلاة النبي ﷺ بعد العصر، بل لجهلها لسبب قضاء النبي ﷺ لهاتين الركعتين، إذ قضاهما في بيت أم سلمة، والسبب حصل في يوم أم سلمة، فهي إذن أعلم من عائشة بالقصة، فلذلك أحالت عليها، والله تعالى أعلم.

ويمكن أن يكون جواب عائشة رضي الله عنها بعدم علمها بهاتين الركعتين، لخوفها من أن تتخذا سنة بعد العصر، لأن هؤلاء القوم الذين سألوها أرسلوا من الخليفة، وهذا بناء على ما فهمته رضي الله عنها من فعله وأحواله ﷺ، إذ جاء في رواية لها: وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته[4].

ما جاء في الركعتين بعد المغرب، (207/1) رقم (1164)، والترمذي في السنن (كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء، (118/1) رقم (436)

(1) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (302/3).

(2) أخرج مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن راتبة، (313/1) رقم (728)، والترمذي في السنن (كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، (113/1) رقم (415)، والنسائي في السنن (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، (291/1) رقم (1798) عن أم حبيبة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا، غير فريضة، إلا بنى الله له بيتا في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة. وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة، وابن عمر وغيرهم.

(3) تقدم تخريجه في أحاديث الباب.

(4) تقدم تخرجه في أحاديث الباب.

فمثل هذه الاعتراضات على حديث عائشة رضي الله عنها لا تقوى على الخدش في صحته، فهو حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، ويكفيه صحة تخريج الإمام البخاري له، ثم لم يتكلم عليه أحد من أئمة النقد والعلل فيما استدركوه على الإمام البخاري. ولهذا قال الإمام ابن المنذر: (قد روينا عن رسول ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه مقالا أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين. وقال: فدلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها)[1].

– **مسلك الجمع**: وعليه جماهير أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث، فبعضهم حمل أحاديث النهي على الأمة، وفعل النبي ﷺ من خصائصه، فمنعوا التطوع مطلقا سواء كان ذا سبب أو لا، وهو مذهب مالك وأصحابه[2] وأكثر الحنفية[3]، وطائفة من الحنابلة[4].

وقد استدل الحنفية[5] بحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق والذي ورد فيه: قلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا. قال الإمام الطحاوي: دل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتاه خلاف حكمه، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر، ولا أن يتطوع بعد العصر أصلا[6]. ومن الأدلة التي استدل بها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هذ؟ قال: أخبرتني عائشة عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي ركعتين بعد العصر في بيتي، قال: فأتيت عائشة، فسألتها، فقالت: صدق، فقلت: فأشهد لسمعت رسول الله

---

(1) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1 (88/3 و91) .

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (210/2)، اللخمي، **التبصرة**، ط1 (386/1-387).

(3) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط1 (398/1)، والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط2 (197/1)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2 (296/1).

(4) ابن قدامة، **المغني**، ط8 (529/2)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (304/3).

(5) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط1 (398/1)، والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط2 (196/1).

(6) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط1 (398/1).

ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فرسول الله ﷺ يفعل ما أمر، ونحن نفعل ما أمرنا[1].

وحصر البعض الآخر الخصوصية للنبي ﷺ في النوافل التي لا سبب لها، وهو قول أكثر الشافعية[2]، وجماعة من العلماء[3]، قال الإمام القرطبي: (وما روي عن النبي ﷺ من فعله لهما على ما في حديث أم سلمة، فقد ذكرت أم سلمة القضية، تممتها عائشة رضي الله عنها بقولها: ثم أثبتها، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، وقد روى أبو داود، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يواصل، وينهى عن الوصال، ويصلي بعد العصر، وينهى عنها[4]. وهذا نص جلي في خصوصيته ﷺ بذلك، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في هذه الأوقات المنهي عنها نفلا مبتدأ)[5].

وقال الإمام ابن القيم: (ولما فاتته الركعتان بعد الظهر، قضاهما بعد العصر، وداوم عليهما، لأنه ﷺ كان إذا عمل عملا أثبته، وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأمته، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي، فمختص به)[6].

وقال الإمام الصنعاني في رواية عائشة رضي الله عنها: (ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي لفظ: لم يكن يدعهما سرا ولا علانية. فقد أجيب عنه: بأنه ﷺ صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته، ثم استمر عليهما؛ لأنه كان إذا عمل عملا أثبته، فدل على جواز قضاء الفائتة في وقت

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة، 429/2) رقم (3962) عن معمر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري به.

وأبو هارون، ضعيف الحديث.

(2) الرافعي، **فتح العزيز**، ط1 (402/1-403).

(3) ابن الجوزي، **كشف المشكل**، ط1 (312/4)، وابن قدامة، **المغني**، ط8 (529/2و533).

(4) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، (199/1) رقم (1280)، والطبراني في المعجم الأوسط (174/4) رقم (3899) من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة به.

وفيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

(5) القرطبي، **المفهم**، ط3، (466/2).

(6) ابن القيم، **زاد المعاد**، ط16، (308/1).

الكراهة، وبأنه من خصائصه جواز النفل في ذلك الوقت، كما دل له حديث أبي داود عن عائشة: أنه كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، وكان يواصل وينهى عن الوصال)[1].

والقول بالخصوصية يحتاج إلى دليل، إذ الأصل هو التأسّي به ﷺ في أفعاله كلها إن كانت تعَبُّدية، حتى يرد دليل يثبت الخصوصية، وهذه الأحاديث المستدل بها غير صحيحة، ولهذا قال الإمام الطبري: والخصوصية تحتاج إلى دليل، إذ الأصل هو التأسّي، لأنه لو كان على وجه التحريم كان أبعدهم من فعله؛ لأنه أتقاهم لله، وأشدهم له خشية. فإن ظن ظان أن ذلك كان خاصا له دون أمته، فقد ظن خطأ، وذلك أن ما خص الله به رسوله فغير جائز أن يكون غير مبين لأمته إما بنص التنزيل، أو بخبر يقطع العذر أنه خاص له؛ لأن الله قد ندب عباده إلى التأسّي به، ولو جاز أن يكون في أفعاله التي خص بها دون أمته ما لم يوقفهم عليه أنه خاص له، لم يجز لأحد التأسّي به في شيء من أفعاله حتى يأمرهم بها)[2].

وقال الإمام النووي: (الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص، وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر، ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء)[3].

وحمل بعضهم أحاديث النهي على الكراهة، وصلاته بعد العصر إنما فعلها لبيان أن نهيه الأول هو على وجه الكراهة، لا على وجه التحريم، قاله الإمام الطبري، وأقره الإمام ابن بطال كما سبق النقل عنهم.

وبعضهم حمل أحاديث النهي على وقت الطلوع والغروب، فأجاز الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، إلا وقت الطلوع والغروب، منهم عائشة رضي الله عنها؛ إذ ثبت عنها أنها سئلت عن الصلاة بعد العصر، فقالت: صلِّ؛ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إذا طلعت الشمس، وإذا

---

(1) الصنعاني، **سبل السلام**، ط1، (1/204-207)

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (2/211-212).

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (4/146).

غربت الشمس[1]. وقالت: وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها[2]. ومنهم بلال رضي الله عنه، قال: لم يكن ينهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان[3]. ومنهم الإمام ابن المنذر قال: (دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها. ثم خرج هذه وقال: قد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة كان يصليها بعد الظهر، شغل عنها، وهي صلاة تطوع، فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التطوع فيها)[4].

وقريب من المسلك السابق ما ذهب اليه الإمامان ابن حزم والألباني حيث اعتبرا أحاديث النهي مطلقة يقيدها حديث علي رضي الله عنه، ولفظه: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة. (وفي رواية: إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة)[5]. فأجازا الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس[1].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (60/42) رقم (25126)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الصلاة، باب ذكر خبر فيه كالدليل على صحة ما ذهبنا إليه: 436/4) رقم (1568) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة به. وإسناده صحيح.

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس، (349/1) رقم (833). قال ابن رجب: ومعنى قولها: وهم عمر أي: فيما روى من النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الصلاة، باب من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، 123/5) رقم (7436)، وأحمد في المسند (321/39) رقم (23887)، والطبراني في المعجم الكبير (352/1) رقم (1070) من طرق، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال به. ورواته كلهم ثقات.

(4) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1 (88/3 -91).

(5) أخرجه الطيالسي في المسند (104/1) رقم (110)، وأحمد في المسند (322/2) رقم (1073)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، (199/1) رقم (1274)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، (97/1) رقم (573)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة، فدانت للغروب، 634/1) رقم (1284)، وابن المنذر في الأوسط (88/3) رقم (1080)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الصلاة، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الصلاة في هذين الوقتين: 412/4) رقم (1545)، والبيهقي في

وممن رخص في الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن الزبير، وتميم الداري، وأبو أيوب، وأبو موسى، وزيد بن خالد الجهني، والنعمان بن بشير، وعائشة، وأم سلمة، وبلال، وأبو الدرداء رضي الله عنهم أجمعين ومن التابعين: الأسود بن يزيد، ومسروق، وشريح، وعمرو بن ميمون، وعبد الرحمن بن الأسود، وعبدالله بن أبي الهذيل، وعبد الرحمن بن البيلماني، وعبيدة، والأحنف بن قيس، وطاووس، وعطاء، وابن جريج[2]. ومما استدل به من ذهب إلى ذلك حديث علي السابق.

وهذا القول له وجه، لكن يعكر عليه حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ إذ لما استفسرت النبي ﷺ عن صلاته بعد العصر مذكرة إياه بنهيه عن الصلاة في هذا الوقت، أجابها بأن هاتين الركعتين إنما هما قضاء للنافلة بعد الظهر، فهذا إقرار منه ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها على قولها، وتأكيد لاستمرار النهي، فلو كان هناك تخصيص لهذا النهي بما جاء في حديث علي ﷺ، أو نسخ، أو أنه من خصائصه ﷺ، وتجهله أم سلمة رضي الله عنها لبينه ﷺ لها؛ لأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة، والله تعالى أعلم.

وسلك الإمام ابن رجب مسلكا آخر، وذكر أنه لم يجد أحداً سبق إليه، قال: يمكن أن تكون عائشة رضي الله عنها لما بلغها عن عمر وغيره من الصحابة النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ظنت أنهم ينهون عن الصلاة بمجرد دخول وقت العصر، كما قال ذلك كثير من العلماء أو أكثرهم في النهي عن الصلاة بعد الفجر، أن النهي يدخل بطلوع الفجر كما سبق ذكره.

السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض، 458/2) والضياء في المختارة (381/2) رقم (763) من طرق عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي به.

وصححه ابن المنذر في الأوسط (88/3)، وابن حزم في المحلى (71/2)، والضياء في المختارة (381/2)، والعراقي في طرح التثريب (187/2)، وابن حجر في الفتح (80/2)، والشيخ شاكر في التعليق على المسند (610/42/2)، والألباني في الصحيحة (200/378/1)،

(1) ابن حزم، **المحلى**، د ط (71/2)، والألباني، **الصحيحة**، د ط (388/1-389).

(2) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1 (93/3، 95-96)، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (207/2)، وابن عبد البر، **التمهيد**، ط1 (201/4)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (278/3).

وكانت عائشة عندها علم من النبي ﷺ أنه يصلي قبل صلاة العصر ركعتين في بيتها، وكان عندها رواية عن أم سلمة أن النبي ﷺ صلى في بيتها مرة ركعتين بعد العصر، فكانت ترد بذلك كله قول من نهى عن الصلاة بعد العصر. فإذا وقع التحقيق معها في الصلاة بعد صلاة العصر كما أرسل إليها معاوية يسألها عن ذلك تقول: لا أدري، وتحيل على أم سلمة؛ لأن صلاة النبي ﷺ بعد صلاة العصر لم تره عائشة، إنما أخبرتها به أم سلمة، وإنما رأت عائشة صلاة النبي ﷺ في بيتها؛ وذلك بعد دخول وقت العصر وقبل صلاة العصر، مع أنها كانت – أحياناً – تروي حديث أم سلمة وترسله، ولا تسمي من حدثها به[1].

وهذا وجه حسن يجمع بين عامة الأحاديث المختلفة في هذا الباب، لكن ما فهمه من حديث عائشة رضي الله عنها يرد عليه أن شريحا سألها كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عقب صلاته الظهر وعقب صلاته العصر؟ قالت: كان يصلي الهجير[2] ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم كان يصلي العصر، ثم يصلي بعدها ركعتين، فقلت لها: فأنا رأيت عمر ﷺ يضرب رجلا رآه يصلي بعد العصر ركعتين، فقالت: لقد صلاهما عمر، ولقد علم أن رسول الله ﷺ صلاهما، ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام[3] وكانوا إذا صلوا الظهر صلوا بعدها إلى العصر، وإذا صلوا العصر صلوا بعدها إلى المغرب، فقد أحسن[4].

---

(1) المصدر السابق (309/3)

(2) أي: الظهر

(3) الطغام والطغامة: من لا عقل له ولا معرفة. ابن الأثير، **النهاية**، ط2 (مادة طغم، 114/2).

(4) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (894/3) رقم (1573) – ومن طريقه: السَّرَّاج في مسنده (164/3) رقم (2325) – أخبرنا عبيد الله (زاد السراج: ابن موسى، والنضر بن شميل)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (تحفة الأخيار: كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: 571/1) رقم (569) كلهم عن إسرائيل عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة به.
قال الشيخ الألباني في إسناد إسحاق: وهذا إسناد صحيح عزيز، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير المقدام بن شريح عن أبيه، وهما ثقتان من رجال مسلم. الصحيحة (1013/6) و(1426/7).

– ويرده أيضا حديث عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها[1].

– ويرده أيضا فعل عائشة رضي الله عنها إذ كانت تصلي بعد العصر[2]، وكذلك فتواها بذلك؛ فلو لم تره يصليهما بعد صلاة العصر ما صلتهما بعده، ولا أفتت به غيرها.

– كما يرده أيضا أنه يبعد أن ينتشر النهي عن الصلاة بعد العصر[3] بين الصحابة رضوان الله عليهم، وضرب عمر بالدرة من صلاها، وتظن عائشة رضي الله عنها أن النهي إنما هو عن الركعتين بعد دخول وقت العصر وقبل صلاتها، ثم تروي أحاديث الباب بتلك الصيغة – والتي لا يفهم منها إلا النهي عن الصلاة بعد العصر– لرد قول من نهى عن الصلاة بعد العصر، والله تعالى أعلم.

ولعل الراجح هو الجمع بين هذه الأحاديث؛ إذ لا مجال للترجيح بينها مع صحتها كلها عن رسول الله ﷺ، ولعدم ثبوت النسخ فيها، ثم الذي يظهر لي بعد هذا العرض للأقوال والآراء أن النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح لا يشمل السنن الرواتب وذوات الأسباب، وذلك لمجموعة من الأدلة، منها:

– قضاء النبي ﷺ لركعتي الظهر بعد العصر كما مر في حديث أم سلمة رضي الله عنها.

– حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار[4]. فركعتي الطواف من ذوات الأسباب، وهذا الحديث صريح في جواز فعلها في أي وقت[1].

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، (349/1) رقم (835)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، (97/1) رقم (578).

(2) المغراوي، **فتح البر**، ط1 (201/4).

(3) مع أن لفظ "بعد العصر" عند إطلاقه لا يفهم منه إلا بعد صلاة العصر، والله تعالى أعلم.

(4) رواه أحمد في المسند (297/27) رقم (16736)، وأبو داود في السنن (كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر، (289/1) رقم (1894)، وابن ماجه في السنن (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، (223/1) رقم (1254)، والترمذي في السنن (كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن طاف،

– حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: علي بهما. فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة[2]. فالأمر في هذا الحديث مطلق، ولم يقيد بصلاة بعينها.

– حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع[3]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا كان النبي ﷺ أمر بالتحية في هذا الموضع، وهو وقت نهي عن الصلاة وغيرها مما يشغل عن الاستماع؛ فأوقات النهي الباقية أولى بالجواز. يبين ذلك أنه في هذه الحال لا يصلى على جنازة؛ ولا يطاف بالبيت ولا يصلي ركعتا الطواف والإمام يخطب. فدل على أن النهي هنا أوكد وأضيق منه بعد الفجر والعصر، فإذا أمر هنا بتحية المسجد

(210/1) رقم (868)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت: باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، (99/1) رقم (585)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب، باب ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر أطلق بلفظة عام مرادها خاص: 421/4) رقم (1552)، والحاكم في المستدرك (كتاب المناسك: 618/1).

وقال الترمذي حديث صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن البيت ما زال الناس يطوفون به ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل، وكان النبي ﷺ وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به ويصلون عنده وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به وصلاتهم عنده. ولو كانت ركعتا الطواف منهيا عنها في الأوقات الخمسة لكان النبي ﷺ ينهى عن ذلك نهيا عاما لحاجة المسلمين إلى ذلك، ولكان ذلك ينقل ولم ينقل مسلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل. **مجموع الفتاوى**، ط1 (109/23).

(2) رواه أحمد في المسند (18/29) رقم (17474)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، (95/1) رقم (575)، والترمذي في السنن (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، (64/1) رقم (219) والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، (142/1) رقم (858)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصلاة، باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح: 789/2) رقم (1638)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب باب إعادة الصلاة: 155/6) رقم (2395)، والحاكم (كتاب الصلاة، 360/1)

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، (127/1) رقم (930)، ومسلم في الصحيح (كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، (361/1) رقم (875).

فالأمر بها هناك أولى وأحرى. وقال: أليس في أمرهم بها في هذا الوقت تنبيها على غيره من الأوقات؟)[1]

– حديث أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ – أو – يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة[2].قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذه النصوص تتناول صلاة الظهر والعصر قطعا، فإنهما هما اللتان كان الأمراء يؤخرونهما، بخلاف الفجر فإنهم لم يكونوا يصلونها بعد طلوع الشمس، وكذلك المغرب لم يكونوا يؤخرونها، ولكن كانوا يؤخرون العصر أحيانا إلى شروع الغروب. وحينئذ فقد أمره أن يصلي الصلاة لوقتها، ثم يصليها معهم بعد أن صلاها ويجعلها نافلة، وهو في وقت نهي؛ لأنه قد صلى العصر، ولأنهم قد يؤخرون العصر إلى الاصفرار، فهذا صريح بالإعادة في وقت النهي)[3].

فمجموع هذه النصوص تقوي القول بعدم دخول الصلوات ذوات الأسباب في النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، فيُقْصر النهي على صلاة التطوع المطلق، وينحصر التعارض بين النهي عن هذه الصلاة، وفعل النبي ﷺ لها، وأما وجه الجمع بين هذه الأحاديث فمشكل، وإن كان أقربها إلى الصواب هو ما ذهب إليه ابن حزم والألباني، ويقويه أن النبي ﷺ كان يتطوع بعد العصر قبل أن ترتفع الشمس على ما روته عائشة رضي الله عنها، لكن يعكّر عليه إقرار النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها على كون النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مطلق؛ فلو كان مقصورا على وقت الاصفرار إلى الغروب كما جاء في حديث علي ﷺ، لبينه النبي ﷺ لها؛ إذ لا يجوز في حقه ﷺ ترك البيان عند الحاجة، وكذلك قول ابن بطال والطبري، إلا أن يكون حديث علي ﷺ جاء بعد قصة أم سلمة رضي الله عنها مع النبي ﷺ، وتكون الغاية من النهي عن الصلاة بعد العصر هو من باب سد

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1 (23/114 -115)

(2) رواه مسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، (1/283) رقم (648)، والنسائي في السنن (كتاب المواقيت، باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، (1/142) رقم (859).

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1 (23/112).

ذريعة ايقاعها في الوقت الذي يسجد فيه الكفار للشمس، فبين ﷺ في حديث علي هذا الوقت الذي لا يجوز فيه التطوع مطلقا؛ لئلا يقترن فعلهم مع فعل الكفار والمنافقين، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: مسألة متى يقوم المصلي إلى الصلاة في الجماعة.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة:

الحديث الأول:

عن أبي قتادة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني[1].

الحديث المخالف له:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما، (وفي رواية: قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه[2].

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

قيام الصحابة رضي الله عنهم للصلاة قبل مجيء الإمام كما في حديث أبي هريرة ﷺ، مع نهيه ﷺ عن ذلك كما يفهم من ظاهر حديث أبي قتادة ﷺ، والله تعالى أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الآذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، (91/1) رقم (637)، ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، (269/1) رقم (604)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا، (90/1) رقم (539)، والترمذي في السنن (كتاب الجمعة، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة، (151/1) رقم (592)، والنسائي في السنن (كتاب الأذان، باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام، (115/1) رقم (687).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، (45/1) رقم (275)، ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، (269/1) رقم (605)، وأبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، (40/1) رقم (235)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، (216/1) رقم (1220)، والنسائي في السنن (كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة، (116/1) رقم (792).

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال في المسألة:

قال رحمه الله: فإن قال قائل: فإن هذا الحديث – يقصد حديث أبي هريرة ﷺ – يعارض حديث أبي قتادة، أنه ﷺ، قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني، قيل: يحتمل أن يكون حديث أبي قتادة على غير الإيجاب والحتم، بل على وجه الرفق بهم لئلا ينتظروه قياما[1].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

وقفت على مسلكين لأهل العلم لرفع الاختلاف عن هذه الأحاديث، وهما:

مسلك النسخ: وقال به بعض الحنابلة[2]، وزعم أن حديث أبي قتادة ﷺ ناسخ لحديث أبي هريرة ﷺ، وفيه نظر، لأن ادعاء النسخ يلجأ إليه بعد تعذر الجمع، أما وقد أمكن الجمع في هذه المسألة، فلا يصح القول بالنسخ، والله تعالى أعلم.

مسلك الجمع: وأخذ به الجمهور[3] – والإمام ابن بطال منهم – وأما وجه الجمع، فهو حمل النهي في حديث أبي قتادة ﷺ على التنزيه، وليس على التحريم، وإنما نهاهم رأفة ورحمة بهم، وذلك لئلا يطرأ عليه ﷺ عارض يمنعه من الإسراع للخروج؛ فيشقّ عليهم انتظاره قياما، قال الإمام النووي: وقوله في رواية أبي هريرة ﷺ: فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه. لعله كان مرة أو مرتين

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (266/2)،

(2) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (588/3).

(3) الطحاوي، **تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار**، ط1 (227/2)، البيهقي، **السنن الكبرى**، د ط (20/2)، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (266/2)، والقاضي عياض، **إكمال المعلم**، ط2 (557/2)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (413/3)، والكرماني، **الكواكب الدراري**، ط1 (342/3)، وابن حجر، **فتح الباري**، ط1 (153/2)، والعيني، **شرح سنن أبي داود**، ط1 (8/3-9)، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ط3 (491/2)، والمباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ط1 (241/3)، والطيب آبادي، **عون المعبود**، ط1 (384/1-385)

ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: فلا تقوموا حتى تروني. كان بعد ذلك. قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام؛ ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه[1].

وذكر الإمام ابن رجب وجها آخر للجمع، وهو أن معنى الرؤية في حديث أبي قتادة ﷺ هو خروجه ﷺ من بيته، فيراه من كان عند باب المسجد، وليس المراد: يراه كل من كان في المسجد. واستدل بما جاء في رواية أخرى بلفظ: حتى تروني قد خرجت إليكم[2]. وقال: (وهذا كقوله ﷺ: لا تصوموا حتى تروا الهلال[3]، ومعلوم أنه لو رآه واحد أو اثنان لاكتفي برؤيتهما، وصام الناس كلهم. وبناء على هذا يحمل حديث أبي هريرة ﷺ على قيامهم قبل أن يطلع على أهل المسجد من المسجد، لما علموا خروجه من بيته وتحققوه.

فإن قيل: فقد خرج مسلم من حديث جابر بن سمرة، قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه[4]. فلو اكتفي برؤية واحد للنبي ﷺ لاكتفي برؤية بلال له، واكتفي بإقامة بلال في قيام الناس، فإنه كان لا يقيم حتى يرى النبي ﷺ قد خرج.

قيل: هذا إنما ورد في صلاة الظهر بالمدينة خاصة، وأما في غيرها من الصلوات، فقد كان بلال يجيء إلى النبي ﷺ إلى بيته، فيؤذنه بالصلاة، فكان يفعل ذلك في صلاة الفجر، كما في

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (266/2)، والقاضي عياض، **إكمال المعلم**، ط2 (557/2)، وابن حجر، **فتح الباري**، ط1 (153/2).

(2) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، (268/1) رقم (604)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا، (70/1) رقم (540) من رواية معمر وشيبان.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، (1/رقم (1906)، ومسلم في الصحيح (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، (440/1) رقم (1080)، وأبو داود في السنن (كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، (354/1) رقم (2320)، وابن ماجه في السنن (كتاب الصيام، باب ما جاء في: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، (290/1) رقم (1654)، والنسائي في السنن (كتاب باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، (338/1) رقم (2120) من حديث ابن عمر.

(4) الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، (269/1) رقم (606).

حديث عائشة وابن عباس، وكان أحياناً يفعله في السفر في غير الفجر، كما روى أبو جحيفة، أنه رأى بلالا أذن النبي ﷺ بصلاة الظهر[1].

فالظاهر: أن بلالاً كان إذا أذن النبي ﷺ بالصلاة رجع، فأقام قبل خروج النبي ﷺ من بيته، واكتفى بتأهبه للخروج بإيذانه له، فوقع النهي في قيام الناس إلى الصلاة قبل خروجه في مثل هذه الحالة، والله أعلم)[2].

والراجح هو الجمع بين هذه الأحاديث، لأن الجمع ممكن، كما بينه الجمهور، أما وجه الجمع فكل ما ذكره هؤلاء محتمل، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (300/117/22) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه.
ورجال السند كلهم ثقات، وأبو عبد الرّحيم هو خالد بن يزيد، هو خال محمّد بن سلمة. وابن أبي جحيفة اسمه عون.
(2) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (585/3-587).

المبحث الخامس: مسألة بكم تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ؟

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الباب:

الحديث الأول:

عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[1].

الأحاديث المخالفة له:

– عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة[2].

– عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه: إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة،

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (92/1) رقم (645)، ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، (284/1) رقم (650)، وابن ماجه في السنن (كتاب المساجد والجماعة، باب فضل الصلاة في جماعة، (149/1) رقم (789)، والترمذي في السنن (كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة، (63/1) رقم (215)، والنسائي في السنن (كتاب الإمامة، فضل الجماعة، (139/1) رقم (837).

وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس بن مالك... وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: خمسا وعشرين، إلا ابن عمر فإنه قال: بسبع وعشرين

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (92/1) رقم (646)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، (93/1) رقم (560)، وابن ماجه في السنن (كتاب المساجد والجماعة، باب فضل الصلاة في جماعة، (149/1) رقم (788).

فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة[1].

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

في حديث ابن عمر ﷺ أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعة وعشرين درجة، وفي حديثي أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما تفضلها بخمس وعشرين فقط، فاختلفا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال في المسألة:

قال رحمه الله: فإن قال قائل: فما معنى اختلاف الدرجات والأجزاء في الآثار، فمرة قال: بسبع وعشرين درجة، ومرة قال: بخمسة وعشرين جزءا. فالجواب: أن الفضائل لا تدرك بالرأي، وإنما تدرك بالتوقيف، وهذا الاختلاف له معنى صحيح يؤيد بعضه بعضا، وذلك أنه يحتمل أن يكون ﷺ أعلمه الله، أن فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءا، ثم زاد تعالى في فضل الجماعة على صلاة الفذ، فكمله سبعا وعشرين، ومثل هذا المعنى كثير في شريعته ﷺ. فقد أخبر ﷺ أنه من صلى عليه مائة من المؤمنين، شفعوا فيه، وفي حديث آخر: من صلى عليه أربعون. وفي حديث آخر: ما من مسلم يشهد له أربعة بخير إلا أدخله الله الجنة، فقيل: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قيل: واثنان؟ قال: واثنان. وهذا كله إنما كان ينزل على النبي فيه الوحي، ويعلم بما لم يعلم قبل ذلك، كما قال له تعالى: ﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾[2]، ثم أعلمه بعد ذلك أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكان يخبر أمته على حسب ما يوحى إليه، ولم ينطق عن الهوى، فكذلك تضعيف ثواب صلاة الجماعة، والله أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (92/1) رقم (647)، ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، (284/1) رقم (649)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، (93/1) رقم (559)، وابن ماجه في السنن (كتاب المساجد والجماعة، باب فضل الصلاة في جماعة، (149/1) رقم (787)، والترمذي في السنن (كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة، (63/1) رقم (216)، والنسائي في السنن (كتاب الإمامة، فضل الجماعة، (139/1) رقم (838).

(2) سورة الأحقاف: الآية: 9

وفيه وجه آخر يحتمل أن يكون السبع والعشرون الدرجة للعشاء والصبح، ويكون لسائر الصلوات خمس وعشرون درجة. وقال: ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة في الفجر والعصر هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين جزءا في سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها، والله أعلم، وإنما قلت هذا من قول أبي هريرة: سمعت الرسول يقول: تفضل صلاة الجماعة صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، فذكر اجتماع الملائكة في الفجر بواو فاصلة، واستأنف الكلام، وقطعه من الجملة المتقدمة، فدل ذلك على أن اجتماع الملائكة يوجب فضلا ودرجة زائدة على الخمسة وعشرين، فصارتا درجتين للفجر والعصر، ليستا لغيرهما من الصلوات[1].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

صلاة الجماعة هي من أعظم شعائر الإسلام، وأجلّ الطاعات، وأوكد العبادات، ولذا رغَّب فيها الشرع وحضّ عليها، وخصها بثواب جزيل وأجر كثير؛ وفضلها على صلاة الفذ بفضائل عظيمة، وجاء ذلك في غير ما حديث؛ لما يتحقق من إقامتها والحفاظ عليها مصالح جليلة، ومنافع متعددة. ومما تفضل به صلاة الجماعة صلاة الفرد أن الصلاة الواحدة في الجماعة تعادل خمسا أو سبعا وعشرين صلاة للفذ، كما جاء مصرحا به في رواية سلمان الأغر، عن أبي هريرة، مرفوعا: صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة: صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده[2]. إلا أن التفاوت في العدد بين حديث ابن عمر وحديثي أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم مشكل، إذ يبدو ظاهرها أنها متعارضة، فتصدى كثير من أهل العلم لتوجيه هذا الاختلاف ودفعه عن هذه الأحاديث، وسلكوا من أجل ذلك مسلكين اثنين:

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (276/2 و279).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ر(284/1) قم (649 (247) و(248)).

مسلك الترجيح: وقال به بعضهم حيث اعتبر رواية الخمس والعشرين أرجح لكثرة رواتها، وإليه ألمح الترمذي كما يشير إليه كلامه المتقدم، وقيل: رواية السبع والعشرين؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ[1]. وفيه نظر، لأن كل هذه الأحاديث صحيحة وثابتة عن النبي ﷺ، ولم يطعن فيها أحد من أئمة الحديث ونقاده، قال الإمام ابن العربي: (هذه الأحاديث صحاح حسان، خرجهما الأئمة، وأجمعت عليها الأمة)[2]. ثم الذي سبق تقريره أنه إذا أمكن الجمع فهو المقدم، وهو ممكن هنا فهو الأولى، ولهذا سلكه الأكثر.

مسلك الجمع: وأخذ به جماهير أهل العلم[3]، لكن اختلفت وجوه الجمع عندهم إلى أقوال كثيرة:

– **منها**: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد غير مراد، فرواية الخمس داخلة تحت رواية السبع[4]. قال الحافظ ابن خزيمة: (العرب قد تذكر العدد للشيء ذي الأجزاء والشعب من غير أن تريد نفيا لما زاد على ذلك العدد، ولم يرد النبي ﷺ بقوله: خمسا وعشرين أنها لا تفضل بأكثر من هذا العدد[5]. وقال النووي: ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين)[6]. وقال الحافظ ابن حجر:

---

(1) ابن حجر، **الفتح**، ط1 (170/2)، والزرقاني، **شرح الموطأ**، ط1 (459/1).

(2) ابن العربي، **المسالك**، ط1 (14/3).

(3) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (276/2 و279)، وابن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، د ط (129/4)، وابن العربي، **المسالك**، ط1 (14/3)، والمازري، **المعلم**، ط2 (436/1)، والقاضي عياض، **إكمال المعلم**، ط2 (617/2–618)، والقرطبي، **المفهم**، ط3 (274/2)، والرافعي، **شرح مسند الشافعي**، ط1 (423/1)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (455/3)، وابن سيد الناس، **النفح الشذي**، ط1 (165/4)، والكرماني، **الكواكب الدراري**، ط1 (189/3)، والعراقي، **طرح التثريب**، ط1 (206/2)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (30/4)، وابن حجر، **الفتح**، ط1 (170/2)، والعيني، **عمدة القاري**، د ط (259/4–260)، والقاري، **مرقاة المفاتح**، ط1 (831/3)، والبِرْماوي، **اللامع الصبيح**، ط1 (261/3).

(4) ابن العربي، **المسالك**، ط1 (17/3)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (455/3)، وابن الملقن، **الإعلام بفوائد الأحكام**، ط1 (350/2)، والطيبي، **شرح المشكاة**، ط1 (423/1)، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ط3 (410/2).

(5) ابن خزيمة، **الصحيح**، ط3 (713/1).

(6) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (455/3).

(هذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحكي عن نصه)[1].

– **منها**: أنه لعل الباري سبحانه كتب فيها أولاً أنها أفضل بخمسة وعشرين، فأخبر ﷺ بها، ثم أعلمه الله جلت قدرته بزيادة الفضل، فالزائد متأخر عن الصلاة وغيره[2]. واستدل له الإمام ابن بطال بما سبق النقل عنه. وقد ضُعِّف هذا القول من جهة أن الفضائل لا تنسخ، وبتعذر معرفة التاريخ[3]، لكن قال الحافظ ابن حجر: إ(ذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص)[4]. وقال التوربشتي[5]: (عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد الزائد متأخر عن الناقص؛ لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله، ولا ينقصهم من الموعود شيئاً، فإنه ﷺ بشر المؤمنين أولاً بمقدار فضله، ثم رأى أن الله تبارك وتعالى يمن عليه وعلى أمته، فبشرهم به، وحثهم على الجماعة) [6].

– **ومنها**: أن الحديث الخمس والعشرين، ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في الجماعة والفضل بينهما، فصار المجموع سبعا وعشرين[7]. قال ابن رجب: (وهذا بعيد، فإن حديث ابن عمر ذكر فيه قدر التفاضل بين الصلاتين أيضا، كما ذكر في حديث أبي سعيد. وقد خرجه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: صلاة الرجل في

---

(1) ابن حجر، **الفتح**، ط1 (168/2)، والزرقاني، **شرح الموطأ**، ط1 (459/1).

(2) الطحاوي، **تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار**، ط1 (146/2-147)، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (276/2 و279)، والمازري، **المعلم**، ط2 (436/1)، والطيبي، **شرح المشكاة**، ط1 (423/1).

(3) مغلطاي، **شرح سنن ابن ماجه**، ط1 (49/5)، والفاكهاني، **رياض الأفهام**، ط1 (719/2)، وابن حجر، **الفتح**، **ط1** (168/2)، والزرقاني، **شرح الموطأ**، ط1 (459/1).

(4) ابن حجر، **الفتح**، **ط1** (168/2).

(5) هو فضل اللَّه بن الحسن التوربشتي، من أهل شيراز. له شرح مصابيح السنة، مات في حدود 660هـ. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، د ط (349/8).

(6) التوربشتي، **الميسر في شرح مصابيح السنة**، ط2 (423/1).

(7) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط1 (222/23).

الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة. وأما حديث أبي هريرة ففيه تضعف صلاة الجماعة على الصلاة في البيت والسوق خمسة وعشرين ضعفا، والمراد به – أيضا –: قدر التفاضل بينهما)[1].

– **ومنها**: أن الاختلاف راجع إلى أحوال المصلي وحال الجماعة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون، وذلك بحسب كمال الصلاة ورعاية آدابها وهيآتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم، وحال الإمام، أو فضيلة المسجد، ونحو ذلك[2]، قال الإمام المازري: (فإذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلي، على غاية من التحفظ وإكمال الطهارة كان هو الموعود بسبع وعشرين، وإذا كان على دون تلك الحال كان هو الموعود بخمس وعشرين، والله أعلم)[3].

– **ومنها**: أن السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر لاجتماع ملائكة النهار والليل فيهما، والخمس بما عدا ذلك[4]. قال مغلطاي: (يؤيّده حديث أبي هريرة : تفضل صلاة الجماعة صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة، واستأنف الكلام، وقطعه من الجملة المتقدّمة)[5].

– **منها**: أن الدرجة أصغر من الجزء، فكأن الخمسة والعشرين جزءا إذا جُزّئت درجات كانت سبعا وعشرين[6]. وهو ضعيف، قال الإمام النووي: (وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء، وهذا

---

(1) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (30/4).

(2) المازري، **المعلم**، ط2 (436/1)، وابن الجوزي، **كشف المشكل**، دط (539/2). والقرطبي، **المفهم**، ط3 (274/2)، والرافعي، **شرح مسند الشافعي**، ط1 (423/1)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (455/3)، والطيبي، **شرح المشكاة**، **ط1** (423/1)، والعراقي، **طرح التثريب**، ط1 (206/2).

(3) المازري، **المعلم**، ط2 (436/1)، ومغلطاي، **شرح سنن ابن ماجه**، ط1 (49/5).

(4) القاضي عياض، **الإكمال**، ط2 (617/2-618)، والقرطبي، **المفهم**، ط3 (274/2)، والعراقي، **طرح التثريب**، ط1 (206/2)، وابن حجر، **الفتح**، ط1 (168/2).

(5) مغلطاي، **شرح سنن ابن ماجه**، ط1 (49/5)، والعيني، **عمدة القاري**، د ط (259/4-260).

(6) المازري، **المعلم**، ط2 (436/1)، والقاضي عياض، **الإكمال**، ط2 (617/2-618)، والقرطبي، **المفهم**، ط3 (274/2)، والعراقي، **طرح التثريب**، ط1 (206/2).

غفلة من قائله فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة. فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم)[1].

- **ومنها**: أن الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة، وهو مبني على التغاير[2].

- **ومنها**: أن الفرق بإدراك كلها أو بعضها[3].

- **ومنها**: أن السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية[4]، قال ابن حجر: (هذا الوجه عندي أوجهها)[5]، وقد استدل لقوله بأن الصلاة الجهرية تزيد على السرية بالإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة.

وغيرها من وجوه الجمع مما لم أذكر، وأكثرها فيه تكلف، وفضل صلاة الجماعة في هذه الأحاديث جاء عاما، ولم يتقيد بوصف معين، فلا يمكن تخصيص بعضها بشيء إلا بدليل، ويبقى الأقرب إلى الصواب هو الوجه الأول والثاني، والله تعالى أعلم.

---

(1) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (455/3)

(2) مغلطاي، **شرح سنن ابن ماجه**، ط1 (49/5)، وابن الملقن، **الإعلام بفوائد الأحكام**، ط1 (352/2)، والزرقاني، **شرح الموطأ**، ط 1 (459/1).

(3) الزرقاني، **شرح الموطأ**، ط 1 (459/1).

(4) القرطبي، **المفهم**، ط3 (274/2)، وابن حجر، **الفتح**، ط1 (170/2)، والزرقاني، **شرح الموطأ**، ط 1 (459/1).

(5) القرطبي، **المفهم**، ط3 (274/2)، وابن حجر، **الفتح**، ط1 (170/2).

المبحث السادس: مسألة من هو أحق بالإمامة في سلطانه.

المطلب الأول الأحاديث:

- عن عتبان بن مالك ﷺ، قال: استأذن النبي ﷺ، فأذنت له فقال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب، فقام وصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا[1].

الحديث المخالف له:

- عن أبي عطية قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم فصله، فقال لنا: قدموا رجلا منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم[2].

---

(1) أخرج البخاري في الصحيح (كتاب الأذان، باب إذا زار الإمام قوما فأمهم، (97/1) رقم (686)، ومسلم في الصحيح (كتاب، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، (88/1) رقم (33)، وابن ماجه في السنن (كتاب المساجد والجماعة، باب المساجد في الدور، (144/1) رقم (754)، والنسائي في السنن (كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى، (131/1) رقم (788).

(2) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الصلاة، باب من قال: إذا زار القوم فلا يؤمهم: 321/4) رقم (6175)، وأحمد في المسند (59/34) رقم (20532)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، (99/1) رقم (596)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (181/2) رقم (924)، والترمذي في السنن (كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوما فلا يصل بهم، (97/1) رقم (356)، والنسائي في السنن (كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر، (130/1) رقم (787)، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصلاة، باب المنهي عن إمامة الزائر: 736/1) رقم (1520)، والطبراني في المعجم الكبير (280/19) رقم (632)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب الإمام الراتب أولى من الزائر: 126/3) من طرق، عن أبان بن يزيد، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن رجل منهم يكنى أبا عطية به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه دون قصة مالك الشيخ الألباني.

قلت: وفي إسناده أبو عطية مولى بني عقيل، وهو مجهول لم يرو عنه إلا بديل. أورده الإمام البخاري في تاريخه (60/9) دون أن يذكر فيه جرحا أو تعديلا. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (414/9): لا يعرف ولا يسمى، وقال ابن المديني: لا يعرفونه، وقال أبو الحسن القطان مجهول. تهذيب التهذيب (558/4)، وقال الذهبي في المغني (798/2): لا يعرف وخبره منكر، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (580): مقبول.

وللحديث شواهد منها: حديث ابن مسعود: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (89/9) رقم (8493) أن عبد الله أتى أبا موسى فتحدث عنده، فحضرت الصلاة، فلما أقيمت فتأخر أبو موسى، فقال له عبد الله: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم

المطلب الثاني: وجه الاختلاف

ظاهر حديث مالك بن حويرث ﷺ هو النهي عن إمامة الرجل في بيته، ثم أمّ النبي ﷺ عتبان بن مالك ﷺ في بيته، فاختلف الحديثان، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال في المسألة:

قال الإمام رحمه الله: هذا الباب ردّ لما روى عن النبي أنه قال: من زار قوما فلا يؤمهم، رواه وكيع عن أبان العطار، عن بديل بن ميسرة، عن أبي عطية، عن رجل منهم قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا هذا، فحضرت الصلاة، فقلنا له: تقدم، فقال: لا، ليتقدم بعضكم، حتى أحدثكم لم لا أتقدم، سمعت رسول الله يقول: من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم. وهذا إسناد ليس بقائم؛ لأن أبا عطية مجهول يرويه عن مجهول، وصلاته ﷺ في بيت عتبان مخالف له، ويمكن الجمع بين الحديثين، وذلك أنه يحمل قوله ﷺ: من زار قوما فلا يؤمهم، لو صح، أن يكون إعلاما منه أن صاحب الدار أولى بالإمامة فيه من الداخلين عليه، إلا أن يشاء صاحب الدار أن

صاحب البيت. قال الهيثمي في المجمع (167/2): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (937/2): رجاله ثقات.

وحديث عبد الله بن حنظلة: أخرجه الدارمي في السنن (كتاب الاستئذان، باب: في صاحب الدابة أحق بصدرها، 1744/3) رقم (2708)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (243/4) رقم (2246)، والبزار في المسند (308/8) رقم (3380)، والطبراني في المعجم الأوسط (280/1) رقم (913)، والبيهقي في السنن الكبرى (125/3) من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع، ومعبد بن خالد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن حنظلة، قال: كنا في منزل قيس بن سعد ابن عبادة، ومعنا ناس من أصحاب النبي ﷺ، فقلنا له: تقدم، فقال: ما كنت لأفعل، فقال عبد الله بن حنظلة: قال رسول الله ﷺ: الرجل أحق بصدر فراشه، وأحق بصدر دابته، وأحق أن يؤم في بيته. وقال الهيثمي (167/2): فيه إسحاق بن يحيى ضعفه أحمد وابن معين والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبة وابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص 43): ضعيف.

وأثر مولى بني أسيد: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الصلاة، باب الرجل يؤتى في ربعه، 392/2) رقم (3822)، وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الصلاة، باب إمامة العبد: 318/4) رقم (6160)، وابن المنذر في الأوسط (175/4) رقم (1935)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم، 171/3) عن أبي نضرة، عن أبي سعد، مولى بني أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت أصحاب النبي ﷺ أبا ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم حذيفة ليصلي بنا، فقال له أبو ذر أو غيره: ليس ذلك لك، فقدموني وأنا مملوك فأممتهم.

ولعله لهذه الشواهد صححه الإمامان الترمذي، وابن خزيمة، والله تعالى أعلم

يقدم غيره ممن هو أفضل منه، فإنه يستحب له ذلك، بدليل تقديم عتبان بن مالك في بيته للنبي ﷺ، وحمل الحديثين على فائدتين أولى من تضادهما[1].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

جلّ من أشار إلى حصول هذا التعارض ممن وقفت على أقوالهم سلكوا مسلك الجمع بين هذه الأحاديث، وإن كان بينهم تفاوت يسير في كيفية الجمع، فجماعة جمعوا بين الحديثين بأنّ النبي ﷺ زار عتبان رضي الله عنه وأمّه ببيته بإذْنٍ من الأخير، وبأن حديث ابن حويرث رضي الله عنه محمول على من عدا الإمام الأعظم، فإذا حضر الإمام الأعظم أو من يجري مجراه بمكانٍ مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له للجمع بين الحقين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه[2].

وذكر أبو بكر الأثرم طريقا آخر للجمع، وهو أن النبي ﷺ كان يصلي بالقوم إذا زارهم من غير استئذان؛ لأنه كان إمام الناس كلهم حيث ما كان، وليس هذا لغيره، فالنهي عن إمامة الزائر يحمل في حق أمته على إمامتهم بغير إذنهم[3].

والإمام البخاري يمكن اعتباره ممن رام الجمع بين هذه الأحاديث من خلال ما بوّب به لحديث عتبان رضي الله عنه، حيث قال: (باب إذا زار الإمام قوما فأمهم)، وإن خفي وجه الجمع في كلامه رحمه الله، ولهذا اختلف شراح الصحيح في مراده من هذا التبويب، فبعضهم فهم منه أنه أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث ابن الحويرث رضي الله عنه محمول على من عدا الإمام الأعظم[4]. وذكر آخرون أن

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (307/2-308).

(2) الأثرم، **الناسخ والمنسوخ**، ط1 (49-50)، وابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (137/4)، وابن حجر، **الفتح**، ط1 (219/2)، والمناوي، **فيض القدير**، ط3 (183/6)، والصنعاني، **التنوير**، ط1 (244/10).

(3) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (137/4).

(4) ابن حجر، **الفتح**، ط1 (219/2).

مقصوده هو أنه يجوز للزائر أن يؤم في منزل من زاره بإذنه[1]، وخالفهم الإمام ابن بطال ففهم منه الترجيح، قال في شرحه: (هذا الباب رد لما روي عن النبي أنه قال: من زار قوما فلا يؤمهم)[2].

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن من تأمل هذه الأحاديث قد لا يظهر له تعارض بينها؛ لأن الرجل في بيته هو الأحق بالإمامة في الصلاة، كما يدل عليه حديث مالك بن حويرث ﷺ، وجاء مثله في حديث أبي مسعود ﷺ، ولفظه: لا يؤمّنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه[3]. فالحديث صريح بأن المزُور أحق بالإمامة من الزائر، وإن كان الأخير أقرأ أو أعلم منه. ولعلّ من الحكمة في ذلك ما أشار إليه الإمام التوربشتي، قال: (الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتألفهم وتوادهم، فإذا أمّ الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربقة الطاعة، وكذا إذا أمه في أهله وقومه أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع)[4].

وقد حصل الاتفاق على العمل بمعنى حديث مالك بن حويرث ﷺ. قال الإمام ابن بطال: (ولا خلاف بين العلماء في أن صاحب الدار أولى بالإمامة منه، وقد روي عن أبي موسى الأشعري، أنه أم ابن مسعود وحذيفة في داره، وفعله ابن عمر بمولى، فصلى خلف الموالي. وقال عطاء: صاحب الدار يؤم من جاءه، وهو قول مالك، والشافعي، ولم أجد فيه خلافا)[5].

---

(1) ابن رجب، **فتح الباري**، ط2 (135/4)، وابن حجر، **الفتح**، ط1 (219/2)، والعيني، **عمدة القاري**، د ط (213/5).

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (307/2-308).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (292/1) رقم (673)، أبو داود في السنن (كتاب، باب من أحق بالإمامة؟ (97/1) رقم (584)، والترمذي في السنن (كتاب، باب من أحق بالإمامة، (67/1) رقم (235)، وابن ماجه في السنن (كتاب، باب من أحق بالإمامة، (178/1) رقم (980)، والنسائي في السنن (كتاب، باب من أحق بالإمامة، (129/1) رقم (780)

(4) الطيبي، **شرح المشكاة**، ط1 (58/3).

(5) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (308/2). ونحوه قاله الإمام ابن قدامة في **المغني**، ط8 (42/3).

فإذا أذِنَ صاحب البيت لغيره بالتقدم جاز ذلك عند أكثر أهل العلم[1] لحديث أبي مسعود ﷺ، قال أبو البركات بن تيمية: (أكثر أهل العلم على أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المنزل)[2].
وقال النووي: (قوله ﷺ ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق، فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء)[3].

وعلى هذا فلا يبقى أي تعارض بين أحاديث الباب، لأن عتبان ﷺ هو من طلب النبي ﷺ لكي يصلي له، وكان يلتمس بذلك بركة النبي ﷺ، فهذا إذن منه، ثم إنه ﷺ لا يدخل تحت معنى حديث ابن حويرث ﷺ مطلقا، لأن النبي ﷺ لا يحق لأحد أن يتقدم عليه في الصلاة في أي موضع كان، ونبينا هو سيد المرسلين وإمام المتقين، فكيف تسمح نفس المسلم أن يؤم أفضل الخلق، وهو من أمّ الأنبياء عليهم السلام ليلة الإسراء، والله تعالى أعلم.

وبهذا لا يصح القول بالترجيح الذي ألمح إليه الإمام ابن بطال، لأن حديث ابن حويرث صحيح كما سبق تقريره، والله تعالى أعلم.

وقد يكون سبب القول بالترجيح مبنيا على فهمه لتبويب الإمام البخاري على حديث عتبان، حيث قال: باب إذا زار الإمام قوما فأمهم. فظن أن الإمام البخاري أشار إلى هذا التعارض، وأنه إنما بوب لحديث عتبان بهذا اللفظ لرد حديث ابن حويرث وتضعيفه، والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ط8 (43/3)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (477/3)، وابن رجب، **فتح الباري** ط2 (137/4)، والشوكاني، **نيل الأوطار**، ط3 (453/2).

(2) مجد الدين ابن تيمية، **المنتقى في الأحكام الشرعية**، ط1 (505/1).

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط1 (477/3).

المبحث السابع: مسألة الكيفية التي يخطب عليها النبي ﷺ في الجمعة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الباب:

الحديث الأول:

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، أنه سئل عن المنبر من أي عود هو فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة – امرأة من الأنصار قد سماها سهل – مري غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس...[1].

الحديث المخالف له:

عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ، فوضع يده عليه[2].

المطلب الثاني: وجه الاختلاف بين الحديثين:

ظاهر الحديث الأول أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر جالسا، بينما الثاني فيه أنه يخطب عليه قائما، فاختلفا، والله تعالى أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، (69/1) رقم (448)، ومسلم في الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (544/1) رقم (544)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر، (170/1) رقم (1080)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر، (525/1) رقم (1416)، والنسائي في السنن (كتاب المساجد، باب الصلاة على المنبر، (123/1) رقم (739).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، (126/1) رقم (918)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر، (252/1) رقم (1417)، والنسائي في السنن (كتاب الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة، (228/1) رقم (1396).

المطلب الثالث: جواب الإمام ابن بطال في المسألة:

قال رحمه الله تعالى: وحديث جابر يعارض حديث سهل في الظاهر؛ لأنه قال ﷺ في حديث سهل: مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فدل هذا أنه كان يخطب جالسا، وقال جابر في حديثه: كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فدل هذا أنه كان يخطب قائما، والذي يجمع بين الحديثين وينفي التعارض أنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه خطب للجمعة قط إلا قائما، وقد قال بعض العلماء في قول الله تعالى: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾[1]، قال: قائما يخطب، فيمكن أن يكون جلوسه في حديث سهل إذا خطب الناس في غير الجمعة لوعظ أو تعليم جلس على المنبر، وإذا خطب في الجمعة قام، ويؤيد هذا حديث ابن عمر، وقد ترجم له باب الخطبة قائما[2].

المطلب الرابع: تعليق ودراسة:

لم أقف على من عدّ حديثي الباب من نوع المختلف، فالغالب أن الإمام ابن بطال تفرّد بذلك، ولعلّ السبب هو أن الذي تقرر عند جماهير أهل العلم أن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه خطب للجمعة قطّ إلا قائما، لكثرة الأحاديث الواردة في تأكيد ذلك، فعن جابر بن سمرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما؛ فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة[3]. وعن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم. قال: كما يفعلون اليوم[4]. وعن ابن مسعود، أنه سئل:

---

(1) سورة الجمعة: الآية:11

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (507/2).

(3) أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم (862)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب الخطبة قائما، رقم (1093)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (1105)، والنسائي في السنن (كتاب الجمعة، باب السكوت في القعدة بين الخطبتين، رقم (1417).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، (126/1) رقم (920)، ومسلم في الصحيح (كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، (358/1) رقم (861)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، (171/1) رقم (1092)، وابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة،

أكان النبي ﷺ يخطب قائما أو قاعدا؟ قال: أما تقرأ: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾[1]؟[2]. وقد أخذ بهذه السنة الخلفاء الراشدون من بعده، عن قتادة، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما، ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم أيضا فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائما[3]. وهو الذي جرى عليه عمل السلف[4]، قال ابن عبد البر: (وأجمعوا أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن قدر على القيام، فإن أعيا وجلس للراحة لم يتكلم حتى يعود قائما، وقد كان عثمان ربما استراح في الخطبة ثم يقوم فيتكلم قائما، وأول من خطب جالسا معاوية لا يختلفون في ذلك)[5]. والإلقاء قياما هو الأبْلغ في الإسماع، والأمكن للحاضرين لمتابعة الخطيب، والإنصات إلى كلامه.

(198/1) رقم (1103)، والترمذي في السنن (كتاب الجمعة، باب في الجلوس بين الخطبتين، (133/1) رقم (506)، والنسائي في السنن (كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، (232/1) رقم (1416).

(1) سورة الجمعة: الآية:11

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، (199/1) رقم (1108)، وأبو يعلى في المسند (477/8) رقم (5034)، والطبراني في المعجم الكبير (76/10) رقم (10003) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي غنية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله به. ورواته كلهم ثقات، وصححه الألباني.

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كناب الصلاة، باب الخطبة قائما، 187/3) رقم (5258)

(4) إلا ما حكي عن أبي حنيفة أنه قال: إن شاء خطب قائما أو جالسا، ذكره ابن القصار عنه. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (508/2-509).

(5) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط1 (61/2). قلت: أما عثمان ﷺ فكان يستريح لكبره وللمرض، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أول من جعل في الخطبة جلوسا؟ قال: عثمان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة، فكان يجلس هنيهة ثم يقوم، قلت: وكان يخطب إذا جلس؟ قال: لا أدري. وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة قال: أخذ عثمان ارتعاش فكان إذا قام على المنبر استراح ساعة، ثم قام فخطب. أخرجهما عبد الرزاق في المصنف (كتاب الصلاة، باب الخطبة قائما : 188/3-187) رقم (5262 و 5266).

وأما معاوية فالسبب هو أيضا للمرض والكبر: عن الشعبي، قال: إنما خطب معاوية قاعدا، حيث كثر شحم بطنه ولحمه. ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الصلاة، باب من كان يخطب قائما، 78/4) رقم (5193). وعن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: فلما كان معاوية استأذن الناس في الجلوس في إحدى الخطبتين، وقال: إني قد كبرت، وقد أردت أجلس إحدى الخطبتين فجلس في الخطبة الأولى. عبد الرزاق في المصنف (كتاب الصلاة، باب الخطبة قائما، 188/3) رقم (5264).

أما قوله ﷺ: (أجلس عليهن إذا كلمت الناس) فأكثر أهل العلم لم يفهموا منه الجلوس على المنبر وقت إلقاء الخطبة[1]، إذ كيف يكون مراده ﷺ ذلك وهو لا يخطب إلا قائما، بل فسروه بالجلوس لوعظ الناس أو تعليمهم أمور دينهم، كما أشار إليه الإمام ابن بطال[2]، والجلوس أول ما يصعد ﷺ المنبر ينتظر انتهاء المؤذن من الأذان كما جاء في بعض طرق حديث ابن عمر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه قال: المؤذن، ثم يقوم، فيخطب، ثم يجلس، فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب[3].

وعن السائب بن يزيد ﷺ، قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام، يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك[4].

وقال أبو بكر بن المنذر: (والذي عليه مجمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة، وهو جلوس الإمام على المنبر أول ما يرقى إليه، ويؤذن المؤذن والإمام جالس، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة، ثم جلس وهو في حال جلوسه غير خاطب ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل عند فراغه)[5].

وبهذا يتبين أن الحديثين في أصلهما ليس بينهما أي تعارض، وقد يكون الإمام ابن بطال إنما نبه على ذلك، حتى لا يأتي من لا علم عنده بالسنن، ولم ينظر في أقوال أهل العلم، فيظن حصول هذا الاختلاف، فبادر إلى دفعه وبيان معنى الحديثين، والله تعالى أعلم.

---

(1) نعم استدل به بعض الحنفية على جواز خطبة الجمعة قاعدا. عمدة القاري (219/6)، لكن ليس من باب الجمع بين هذه الأحاديث، وإنما الاحتجاج به للإمام أبي حنيفة الذي أجاز الخطبة جالسا.

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3 (507/2).

(3) أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، (1/رقم (1092).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجمعة، باب الجلوس على المنبر عند التأذين، (125/1) رقم (916)، وأبو داود في السنن (كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة، (171/1) رقم (1087)، والترمذي في السنن (كتاب الجمعة، باب جاء في أذان الجمعة، (135/1) رقم (516)، والنسائي في السنن (كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة، (228/1) رقم(1392).

(5) ابن المنذر، **الأوسط**، ط1 (66/4).

خاتمة البحث ونتائجه

– إن التعارض بين الأحاديث ليس بحقيقي في الواقع، وإنما يبدو قبل النظر في الأدلة، وإعمال الذهن فيها، وأما بعد جمع طرق الأحاديث ورواياته، وباقي النصوص الشرعية التي لها علاقة بها، ثم إمعان النظر فيها، وتطبيق القواعد التي قررها أهل العلم، فإنه سرعان ما يتبدد ذلك التعارض عنها، ويزول، فتظهر مؤتلفة غير مختلفة، وبذلك تصح مقولة الإمام ابن خزيمة، وكل من أقره من العلماء؛ أنه لا يوجد في نفس الأمر دليلان متخالفان لا يمكن الجمع بينهما أو دفع التعارض فيهما.

– من أهم طرق دفع الاختلاف بين النصوص الشرعية، هو جمع الروايات والنصوص التي تتحدث عن هذه المسألة.

– استفاد الإمام ابن بطال ممن سبق من أهل العلم في الاهتمام بمختلف الحديث خصوصا الإمامين الطبري والطحاوي إذ لهما عناية كبيرة بهذا النوع من الأحاديث.

– تمكن الإمام ابن بطال من علم مختلف الحديث، إذ استطاع أن يجيب عن كل الأحاديث التي تعرض لها، وإن كان في بعض أجوبته مخالفة لما هو صواب.

– الاهتمام الشديد للإمام ابن بطال بمختلف الحديث، حيث يعتبر الاختلاف بمجرد أن يلمح ذلك ولو من طرف خفي، مقابل عدم اعتداد الأكثر باعتباره من مختلف الحديث.

– إن منهج المحدثين في مختلف الحديث هو أعدل المناهج للتعامل مع النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض. وهو المنهج الذي التزم به الإمام ابن بطال في دفع الاختلاف عن الأحاديث، حيث كان يقدم الجمع متى أمكن، وإن تعذر الجمع، اجتهد في البحث عن قرائن تدل على النسخ، فإن لم يجد يعمل بالترجيح، وقد صرح بذلك في غير ما موضع من كتابه، منها، قوله: (واستعمال

الأخبار أولى من ادعاء النسخ فيها)[1]. وقال في موضع آخر: (واستعمال الحديثين لفائدتين أولى من إسقاط أحدهما، هذه طريقة العلماء فى التأليف بين الآثار)[2].

– مخالفة الحنفية لمنهج المحدثين في قواعد مختلف الحديث جعلهم يخالفون الجمهور في كثير من المسائل الفقهية.

توصيات:

– اتباع منهج المحدثين في دفع الاختلاف عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض والتضاد؛ لأن بهذا المنهج يمكن إزالة أو تقليل الخلاف في كثير من المسائل الفقهية.

– جمع موسوعة في علم مختلف الحديث، وذلك بتتبع كتب الحديث، والشروح الحديثية، وكتب الفقه والعقيدة، وغيرها، واستخراج المسائل التي أشير إليها أنها من مختلف الحديث، ثم ترتيبها ضمن مصنف جامع يرجع إليه الباحثون وطلاب العلم.

وختاما هذا ما استطعت إنجازه، فأحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا فيه أولا وآخرا على ما منّ به علي من نعمه التي لا تحصى، ومنها توفيقه إياي على إكمال هذا البحث المتواضع، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني ويجعله خالصا لوجهه، وأن ينفع به كل من قرأه ويرزقني أجر ذلك، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3، (226/3)

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط3، (561/6)

الفهارس العامة وتتضمن:

أ – فهرس الآيات القرآنية.

ب – فهرس الأحاديث والآثار.

ت – فهرس الصحابة المترجم لهم

ج – فهرس الرواة المترجم لهم.

د – فهرس الأعلام المترجم لهم.

هـ – فهرس الغريب.

و – فهرس البلدان.

ي – فهرس المصادر والمراجع.

أ – فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ ﴾ ..... الآية 26.....49

﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ الآيه:129 5

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ ..... الآية: 185 192

﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ ﴾ ..... الآية 225 71

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ ﴾ ..... الآية 235 71

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ ..... الآية: 238 259

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ ..... الآية: 285 24

سورة آل عمران:

﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ ..... الآية 19 2

﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ ..... الآية: 64 55

﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾ ..... الآية (85) 2

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾..... الآية (102) 1

﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ﴾ ..... الآية (110) 2

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ ﴾الآية:135 99

﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ ﴾ ..... الآية: 192 96

سورة النساء

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾ ..... الآية 1 1

﴿ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ ..... الآية 47.....90

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ ..... الآية: 80.....21

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ الآية: 82 3

﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ﴾ ..... الآية. 95 71

﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾ ..... الآية 113 3

سورة المائدة

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ ..... الآية: 6 192

﴿ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ ..... الآية 16 2

سورة الأنعام

﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾ ..... الآية: 55 99

سورة الأعراف

﴿ وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّۚ ﴾ ..... الآية: 8 101

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ ﴾ ..... الآية: 29 194

﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ ..... الآية: 42 100

﴿ وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ..... الآية: 43 100

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ ﴾ .. الآية: 201 99

سورة التوبة

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ..... الآية: 28 130

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾ .... الآية: 33 82

﴿ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ﴾ ..... الآية: 74 68

﴿ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾ ... الآية. 92 77

سورة يوسف

﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا ﴾..... الآية: 24 68

﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ الآية:76 25

سورة هود

﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾..... الآية 1 2

سورة الحجر

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ ..... الآية 9 2

سورة النحل

﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ ﴾..... الآية: 13 19

﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ... الآية 44 3

﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ ..... الآية: 97 100

سورة الإسراء

﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾ ..... الآية: 36 36

﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ ..... الآية: 85 25

سورة الكهف

﴿ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ﴾..... الآية: 49 101

سورة الأنبياء

﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلّٗا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ﴾ ..... الآية: 79 6

سورة الحج

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ ..... الآية: 76 24

سورة النور

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾... الآية: 19 71

﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ ..... الآية: 36 229

سورة الروم

﴿ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِۚ ﴾..... الآية: 27 263

سورة الأحزاب

﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ..... الآية: 21 117

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ ﴾.. الآية: 58 63

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ ..... الآية: 70 1

سورة يس

﴿ يسٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾ ..... الآية (1-2) 2

سورة غافر

﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾..... الآية: 60 37

سورة فصلت

﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾..... الآية: 42 21

سورة الأحقاف

﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ ..... الآية: 9 296

سورة الشورى

﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾..... الآية: 11 49

سورة الحجرات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّۖ ﴾..... الآية 12 71

سورة النجم

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾..... الآية:3و4 5

سورة الحشر

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾..... الآية: 7 21

سورة المدَّثر

﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴾..... الآية: 42-44 62

سورة الإنسان

﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾..... الآية: 8.....62

﴿ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا ﴾ ..... الآية: 11 62

سورة الجن

﴿ فَمَنۡ أَسۡلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا ﴾..... الآية: 14.....214

سورة المدثر

﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾..... الآية: 34.....262

سورة الجمعة

﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﴾ الآية:11 308

سورة النبأ

﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ٱلَّذِي هُمۡ فِيهِ مُخۡتَلِفُونَ﴾..... الآية:13.....19

سورة عبس

﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ مُّسۡفِرَةٞ ﴾..... الآية: 38.....262

سورة الفجر

﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾..... الآية: 17-18 63

سورة البلد

﴿ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴾..... الآية: 14.....61

سورة الزلزلة

﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾..... الآية: 7 و8 101

سورة الماعون

﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾.....الآية:3 63

ب – فهرس الأحاديث والآثار

أتدرون ما المفلس؟.....98

اتقوا النار ولو بشق تمرة 63

أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول.....107

احفظ عورتك إلا من زوجتك 136

احفظ عورتك إلا من زوجتِك أو ما ملكت يَمِينُك.....234

إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة 106

إذا أردتم الطواف بعد العصر والفجر.....278

إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها 176

إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.....293

إذا التقى المسلمان بِسيفيهما 67

إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة 67

إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه 240

إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد 242

إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة 106

إذا شكَّ أحَدُكم في صلاته فَلْيُلق الشَّكَّ 214

إذا صلَّى أحدُكم في ثوب 188

إذا صلى أحدكم، فلا يشبكن بين أصابعه 240

إذا طَهُرتِ فاغسِليهِ ثم صَلِّي فيه 143

إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود 152

إذا كان لأحدكم ثَوبانِ فليُصَلِّ فيهما 187

إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض 90

أرسل النبي ﷺ إلى امرأة لها غلام نجار 221

استُحيضَت امرأة على عهد رسول الله ﷺ 155

أسفروا بالفجر 257
اسْلِمْ تَسْلَم، يؤتك الله أجْرَك مرتين 53
أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله لا يلقى الله 89
أصبحوا بالصبح 264
اضرب يا أمير المؤمنين 280
أكان النبي ﷺ يخطب قائما أو قاعدا؟ 311
اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما خرج مني إلا حق 4
أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيرا 229
ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا 221
ألا أدُلُكَ على كنز من كنوز الجنة؟ 60
ألا أعلِّمُك كلمات تقولينهن عند 60
ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه 3
أما والله إني لأعرف 221
أمّا الرجلُ فليَنشُر رأسه فليَغسله 179
أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك..... 146
أمني جبريل عند البيت مرتين 249
أمني جبريل في الصلاة 250
أنا أول من سمع 106
إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام 312
أن امرأة من أزواج النبي ﷺ..... 125
أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ..... 316
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله 323
أن الفضل بن العباس رضوان الله عليهما دخل مع النبي ﷺ 212
إن الله ﷻ تجاوز لأمتي 68

إن الله ﷻ حيي ستير 137
إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك 67
إن الله يبعث ريحا من اليمن أَلْيَنَ من الحرير 84
إنَّ الماء لَا يُنَجِّسه شيء 125
إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا.....239
أن النبي ﷺ دخل البيت، فصلى ركعتين 198
أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف 324
إن النبي ﷺ ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة 109
أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها 201
أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد 225
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس 272
أنَّ النبيﷺ نهى أن يتوضَّأ الرجل بفَضل طَهور المرأة.....127
أن أم حبيبة بنت جَحش استُحيضَت 146
أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة 125
إن بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير 73
أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة 248
أن رسولَ ﷺ رأى رجُلاً يغتسِلُ بالبَراز بلا إزَار 137
أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس.....266
أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما 310
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.....124
أن رسول الله ﷺ كان يواصل 283
أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام 54
أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة 201
أن رسول الله ﷺ نهى أن تقام الحدود في المساجد 226

أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد 225
أن سائلا سأل النبي ﷺ فلم يردّ عليه شيئا، حتى أمر بلالا 254
أن الشمس انكسفت 316
إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه 102
أن ميمونة رضي الله عنها ورسول الله ﷺ اغْتسلا في قَصْعَة 124
إن هذه ليست بالحيضة..... 146
إن يعش هذا 81
أَنت رَسُولِي إِلى أَهْل مكة 107
انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ.....315
انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ 56
أنعَتُ لك الكُرسُف فإنه يُذهِب الدم.....153
انكسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ 318
انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ 316
إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما 71
إنما ذلك عرق، فانظري 152
أنه دخل على أم سلمة ففعلت به مثل ذلك.....129
أنه دخل مع النبي ﷺ البيت 211
أنه كان لا يرى بأسا بسؤر المرأة.....126
أنه كان لا يرى بأسا بفضل شراب المرأة 126
أنه نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.....129
إنها ليست بالحيضة.....147
أوصيك أن لا تكون لعانا.....59
أوصِيك بتقوى الله، وَالتَّكبِير على كل شَرف 59
أولكُلِّكم ثوبان؟ 144

أين تحب أن أصلي من بيتك؟ 304
أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل البيت؟ 199
أين كنت يا أبا هُرَيْرَة 131
البغيّ التي سقت الكلب فشكر الله لها 100
بلى، إنما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء.....109
بينا أَنا مع النبي ﷺ مُضطَجِعة في خَمِيلة حِضْت 142
بينا أَيُّوب يغتسل عريانا فَخَر عليه جَراد من ذَهب 136
بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ 318
بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا 319
تأخُذ إِحداكن ماءها وسدرتها 184
تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود 96
تجلس أَيام أَقْرائها، ثم تَغْتَسِل 158
تدع الصلاة أيام أقرائِها 156
تطعم الطعام، وتقرأ السلام 58
تعد أيام أقرائها، ثم تغتسل 158
تغتسل لكل صلاة.....159
تغتسل من الظهر إلى الظهر كل يوم مرة 159
تُؤخِّر الظهر وتُعجِّل العصر وتغتسل لهما 159
توضأت جويرية بنت الحارث، وهي عمته 129
توضئي لكل صلاة 159
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا 275
خرجت حاجًّا فدخلت البيت 198
خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة 176
خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ 314

دخل النبي ﷺ البيت، ثم خرج، وبلال خلفه 204
دخل النبي ﷺ بين أسامة بن زيد وبلال 198
دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس 209
دخل رسول الله ﷺ البيت، فصلى بين الساريتين 205
دخلت امرأة النار في هرة ربطتها 65
دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين 150
رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد 233
رأيت رسول الله ﷺ 211
رب مبلغ أوعى من سامع 6
ربما اخْتَلَفَت يَدي ويَدُ رسول الله ﷺ في الوُضوء 122
ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما 272
سُبحانَ الله، هذا مِنَ الشَّيطان 156
شهدت مع رسول الله ﷺ 289
صلّ معنا هذين 253
صل إنما نهى رسول الله ﷺ 284
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس 297
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع 297
صلاة الرجل في الجماعة تضعف 297
صلاة مع الإمام أفضل 299
صلى النبي ﷺ، فلما سلم قيل له 213
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي 239
صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس 317
صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس 267
الصلاة لوقتها 259

فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة.....147
فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم 150
فإذا رفع فارفعوا 190
فإن الله قد حرَّمَ على النَّار مَن قال 89
فثقلت البطاقة وطاشت السجلات.....100
فصلوا حتى يفرج الله عنكم.....323
قالت الملائكة: ربِّ ذاك عبدُك 74
قتل مصعب ابن عمير وكان خيرا مني 144
قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض 143
قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح 197
قدم علي مال، فشغلني عن ركعتين 277
قم فاركع 288
كان الرجال والنساء يتوضئون جميعا 122
كان النبي ﷺ والمرأَة من نسائه يَغْتَسلان 124
كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من 129
كان النبي ﷺ يخطب 312
كان بلال يؤذن إذا دحضت 295
كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ 309
كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما 310
كان رسول الله ﷺ وأَزواجه يغْتسلون من.....123
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر 269
كان رسول الله ﷺ يضع لحسان بن ثابت منبرا 224
كان يصلي الهجير 287
كان يصلي في بيتي قبل الظهر 280

كان يصليهما قبل العصر 288
كان يغتسل بفضل ميمونة.....124
كانت بنو إِسْرائيل يغتسلون عُرَاة 136
كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إِناء 123
كانت هي ورسول الله ﷺ يَغْتسلان في الإِناء 123
كذبوا، لقد صلى ركعتين بين العمودين 200
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم 315
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل 321
كسفت الشمس فصلى علي ﷺ للناس 322
كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ 257
كنت أتسحر في أهلي.....266
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ مِن إِناء واحد 122
كنت أنا ورسول الله ﷺ نتَوَضَّأ من إناء واحد 122
كنا نتوضأ 122
كيف أنت إذا كانت عليك 290
لا إيمان لمن لا 93
لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة 126
لا بأس باغتسال الرجل والمرأة 126
لا تتوضأ به فإنه فضل امرأة.....130
لا تدخلوا الماء إلا 139
لا تزال طائفة من أمتي 78
لا تزال عصابة من أمتي 80
لا تصوموا حتى تروا الهلال 295
لا تغضب، فَرَدَّدَ مرارا 59

لا تقوم الساعة إلا على شِرار الخَلق 79
لا تقوم الساعة حتى يأخُذَ الله شَريطَتَه 82
لا تقوم الساعة حتى يبعث الله ريحا 85
لا تَقوم الساعة، إلا على شِرار الناس 79
لا صلاة بعد صلاة الصبح 271
لا صلاة بعد العصر 283
لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة..... 106
لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب 64
لا يذهب الليل والنهار 85
لا يُصَل أحدُكم في الثّوب الواحد 188
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة 6
لا يضر المرأة الحائض ولا الجنب 179
لا يقتل المؤمن 92
لا يلبس المحرم القميص، ولا السراويل 194
لا يؤمّنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه 307
لا إنما ذلك عرق 148
لا، إنَّما يَكفيكِ أن تَحْثي على رأسك 177
لِتَنظر عدد اللَّيالي والأيَّامِ التي كانت تَحيض 156
لقد كانت المرأة، وما لها إلا الثوب الواحد 144
لقِّنوا موتاكم قول: لا إله إلاَّ الله 99
لما افتتح رسول الله ﷺ مكة 199
لما كان يوم الفتح بعث رسول الله ﷺ إلى أم عثمان 200
لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ 314
لم يكن ينهى عن الصلاة 285

ليس في النوم تفريط 274
ليسرين على القرآن ذات ليلة 82
ما السرى يا جابر؟ 186
ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر 272
ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر 87
ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر 272
ما كانَ لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تَحيض فيه 141
ما من عبد قال: لا إله إلا الله 90
ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل ﷺ 245
مر عمر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد 224
مُرِي فاطمة بنت أبي حُبَيْش، فلتمسك كل شَهْر 158
مكانكم ثم رجع فاغتسل 293
من أدرك من الصبح ركعة 274
من تفل اتجاه القبلة 120
من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم 304
من سَلِمَ المسلمون من لسانِه ويَده..... 58
من شرار الناس 83
من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده 89
من صلى فبزق 121
من عبد الله لا يُشْرِكُ به شيئا فأقام الصلاة 103
من كان آخرُ كلامهِ لا إله إلا اللهُ دخل الجنة..... 90
من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة 89
من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسها 194
من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله 89

من يشرك 95
من يُرِدِ الله به خيرا يُفَقِّهْه في الدين 78
من يضمن لي ما بين لحييه 64
نوروا بالصبح 264
نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته..... 108
نهى أَن تسْتَقْبل القبلة بغائط أو بول.....107
نهى رسول الله ﷺ أن تَغتسل المرأةُ بفضل 127
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول 107
نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن 53
نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصلَّى في لِحاف 188
نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل 128
نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين 271
نهى عن اشتمال الصماء 232
هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله 144
هذا جبريل عليه السلام جاءكم 246
هل تدرون من المفلس؟ 65
هل تضارّون في الشمس ليس دونها سحاب 91
وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم 150
والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله 272
والصبح كانوا، أو قال: كان النبي ﷺ يصليها 266
والله إني أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده 120
والله إني لأعرف مما هو 309
وصلّ الصبح بغبش، يعني بغلس.....268
وصلّ الصبح والنجوم بادية 267

وقت الظهر إذا زالت الشمس 259
وهم عمر 285
يا ابن آدم استطعمتك فلم تُطْعِمني 64
يا أيها الناس، أَفْشُوا السلام، وأطعموا الطعام 63
يا بني عبد مناف 289
يا رسول الله ألا أجعل 221
يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها 65
يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك 61
يا معاذ بن جبل، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك 88
يا معاذ إذا كنت في الشتاء 265
يأمر النساء إذا اغتسلن، أن يَنْقُضْن رُؤوسهن 176
يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله 91
يدرس الإسلام 82
يقبض الصالحون، الأول فالأول 82
يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك 108

ت – فهرس الصحابة المترجم لهم

الحكَم بن عمرو 126
خريم بن فاتك 73
دحية بن خليفة الكلبي 53
عبد الله بن سَرجس 128
أبو كبشة الأنماري 70

ج- فهرس الرواة المترجم لهم.

أبو إسماعيل المؤدب 264
أبو المنيب المروزي 189
أبو بكر بن عياش .....
أبو ثمامة الحناط 239
أبو سهلة 129
أبو عطية 203
أبو هارون العبدي 283
بَهز بن حَكيم 137
جابر الجعفي 203
الحارث الأعور 128
حَبيب بن أبي ثابت 150
حماد بن شعيب 139
زفر بن وثيمة 226
زيد بن عوف 200
سهيل بن أبي صالح 156
الشُّعَيْثي 226
عبد الرحمن بن أبي الزناد 224
عبد الرحمن بن مهران 208
عبد الغفار بن القاسم 205
عبد الله بن عبد العزيز 140
عبد الله بن لهيعة 250

عبد الله بن محمد بن عقيل 154
عبد الله بن مسلم 200
عبيد الله بن عبد الرحمن 239
عيسى بن راشد 199
كلثوم بن عامر..... 129
محمد بن إسماعيل بن عياش 178
المنذر بن المغيرة 152
المنهال بن الجراح 265
الهمداني 140
يزيد بن أبي زياد 199

د – فهرس الأعلام المترجم لهم.

إبراهيم بن نور الدين بن فرحون 47
ابن المنير 244
ابن بطة 276
أبو الوليد الباجي 33
أبو بكر الحازمي 30
أبو بكر السرخسي 38
أبو بكر بن العربي 183
أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة 45
أحمد بن عفيف القرطبي 42
أحمد بن عمر، القرطبي 30
أحمد بن محمد الخلال 22
أحمد بن محمد الطلمنكي 42
الأصيلي 251
بدر الدين العيني 39
الجصاص 263
الحسين بن مسعود البغوي 4
حماد بن أبي سليمان 182
خليل بن أيبك الصفدي 48
داود بن علي 276
سليمان بن أبي القاسم 46
السهيلي 204
طاهر الجزائري 32

عبد الرحمن القنازعي 43
عبد الرحمن بن عبد الله الوهراني 44
عبد الرحيم الأسنوي 20
عبد الله بن ربيع بن بنوش 43
عبد الله بن الفرضي 42
عبد الملك بن عبد الله الجويني 35
علاء الدين علي بن محمد 3
عمر بن علي ابن الملقن 134
غالب بن عبد الرحمن بن غالب 3
اللخمي 268
محب الله بن عبد الشكور 38
أبو بكر الرازي 45
محمد بن الطيب ابن الباقلاني 23
محمد بن خلف ابن السَّقَّاط.....46
محمد بن عبد الحي اللكنوي 33
محمد بن علي المازري 55
محمد بن فتوح الحميدي 45
محمد بن محمد، ابن أمير حاج 38
محمد بن يوسف الكرماني 48
محمد عبدالرحمن المباركفوري 236
مسعود بن عمر، التفتازاني 38
المهلب بن أبي صُفْرة..... 4
يونس بن عبد الله بن مغيث 43

هـ – فهرس الغريب.

أثوار أقِط 63
آدر 136
إريسيين 53
أريكة 4
الأزلام 201
استثفار 157
الاستقسام 201
أشنان 175
البردة 144
التلفع 257
تهارج 83
الثَّجُّ 153
الحِقْو 187
الحَتَن 146
الخَميلة 142
الدرع 143
الرَّجيع 105
الركض 153
السرى 187
شريطة 79
الطغام 287

عجاجة 79
الغلس 257
فَصِيل..... 62
فَلُوَّ 62
القهقرى 221
الكرسف 153
مصع 141
المكوك 122
نَسَمة 7
النمرة 144

و – فهرس البلدان.

بجَّانة 44
بلنسية 46
الحصبة 176
دانية 46
ذو الحُلَيْفَة .....
طلمنكة 42
اللجام 41

ي – فهرس المصادر والمراجع

الآجري، محمد بن الحسين، الشريعة، ط2، (الكويت، د ن، 1425هـ /2004م).

أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م). و**مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح**، تحقيق طارق بن عوض الله، ط1، (السعودية: دار الوطن، 1420هـ /1999م).

الأثرم، أبو بكر أحمد بن محمد، **ناسخ الحديث ومنسوخه**، تحقيق إبراهيم إسماعيل، عزت المرسي، ط1، (القاهرة: دار الحرمين، 1419هـ/1999م).

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، **الشافي في شرح مسند الشافعي**، تحقيق أحمد ابن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ /2005م). و**النهاية في غريب الحديث**، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط2 (بيروت: دار المعرفة، 1427هـ /2006م).

الأزرقي، محمد بن عبد الله، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تحقيق علي عمر، ط1، (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ/2004م).

اسحاق بن راهويه، **المسند**، تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط1، (السعودية: مكتبة الإيمان، 1412 هـ/1991م).

الأسنوي، عبد الرحمن بن الحسن، **نهاية السول**، تحقيق شعبان بن محمد إسماعيل، ط1 (بيروت: دار ابن حزم، 1420 هـ . 1999م).

الألباني، محمد بن ناصر الدين، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ط3، (الرياض: دار الراية، 1409هـ). **الإرواء في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985). **صحيح موارد الظمآن**، ط1 (الرياض: دار الصميعي، 1422هـ/2002م). **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ط2، (الرياض: مكتبة المعارف، 1420هـ/2000م). **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، د ط، (الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ/1995م). **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، ط1، (الكويت: مؤسسة غراس، 1422هـ).

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحنفي، **التقرير والتحبير**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ /1983م).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطإ**، د ط، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د ت).

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **الصحيح**، اعتنى به عبد السلام بن محمد علوش، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1425هـ/2004م). **الأدب المفرد**، تحقيق الألباني، ط1، (السعودية، دار الصديق، 1419هـ/1999م). **التاريخ الكبير**، دط، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت).

البرقاني أحمد بن محمد، **سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي**، تحقيق عبد الرحيم محمد، ط1، (باكستان: كتب خانه جميلي، لاهور، 1404هـ)

البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، تحقيق لجنة بإشراف نور الدين طالب، ط1، (سوريا، دار النوادر، 1433هـ/ 2012م).

البزار، أبو بكر أحمد بن عمر، **المسند**، تحقيق محفوظ الرحمن، د ط، (السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ/2003).

ابن بشكوال، خلف بن عبدالملك، **الصلة في تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق صلاح الدين الهواري، ط1، (بيروت: المكتبة العصرية، 1423هـ/ 2003م)

ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق ياسر بن إبراهيم، ط3، (السعودية: مكتبة الرشد، 1435هـ /2014م).

البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط2 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م). **ومعالم التنزيل**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ). **ومعالم التنزيل**، تحقيق عبدالله بن أحمد الزيد ، ط1، (الكويت: جمعية إحياء الثرات، 1326هـ .2005م).

أبو بكر السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط2،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ/1994م).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المساند العشرة**، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، ط1، (الرياض: دار الوطن،1420هـ/1999م). **ومصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد المنتقى، ط2 (بيروت: دار العربية، 1403هـ)

البوني، مروان بن علي، **تفسير الموطأ**، تحقيق عبد العزيز الصغير، ط2، (الكويت: دار النوادر، 1433هـ -2012م).

البيضاوي، القاضي عبد الله بن عمر، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، تحقيق لجنة بإشراف نور الدين طالب، ط1، (سوريا: دار النوادر، 1433 هـ /2012م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، د ط (مصر، مصورة دار الفاروق الحديثية، د ت). **ومعرفة السنن**، تحقيق سيد كسروي حسن، د ط (بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ .2001م)، **وشعب الإيمان**، حققه عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ /2003م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **السنن**، اعتنى به مشهور حسن سلمان، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف، د ت). **العلل الكبير**، تحقيق محمود خليل، صبحي السامرائي، ط1، (عمان: الدار العثمانية، 1428هـ/2007م).

التفتازاني، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، تحقيق زكريا عميرات، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م).

تمام بن محمد الرازي، أبو القاسم، **الفوائد**، تحقيق حمدي السلفي، ط3، (الرياض: مكتبة الرشد، 1417هـ/1997م).

التوربشتي، فضل اللَّه بن الحسن، **الميسر في شرح مصابيح السنة**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط2، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1429 هـ/ 2008م).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق عصمت الله، سائد بكداش، ط1، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، 1431هـ/2010 م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد، ط2، (السعودية: دار العاصمة، 1319هـ/ 1999م). **ومجموعة**

الفتاوى، اعتنى بها أنور الباز ،وعامر الجزار ط2 (السعودية: دار الوفاء، دار ابن حزم، 1419هـ/1998م). **وشرح العمدة**، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، زاهر بن سالم، ط1، (السعودية: عالم الفوائد، 1436هـ). **والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، (السعودية: د ن، 1418هـ.).

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، **المنتقى في الأحكام الشرعية**، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1424هـ/2003م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق علي حسين البواب، ط1، (الرياض: دار الوطن، 1418هـ/1997م).

الجويني، عبدالملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، ط4، (مصر: دار الوفاء، 1418هـ).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، **العلل**، تحقيق محمد بن صالح الدباسي، ط1، (بيروت، دار ابن حزم، 1424هـ/2003م). **الجرح والتعديل**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2010هـ).

الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ**، تحقيق أحمد طنطاوي، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1422هـ/2001م). **وعجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب**، تحقيق عبد الله كنون، ط2، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،1393هـ /1973م).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مقبل بن هادي، ط1، (القاهرة: دار الحرمين، 1417هـ/1997م). **ومعرفة علوم الحديث**، تحقيق أحمد بن فارس السلوم، ط1 (بيروت: دار ابن حزم، 1424هـ/2003م).

ابن حبان **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب علي بن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ/ 1988 م). **والمجروحين**، تحقيق حمدي السلفي، ط1 (السعودية: دار الصميعي، 1420هـ/2000م). و**الثقات**، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، ط1، (حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ/1973م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، ط2، (صيدر اباد/ الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/ 1972م)، **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، (بيروت، دار ابن كثير، 1429هـ/2008م). ابن حجر **التلخيص الحبير**، تحقيق، محمد الثاني بن عمر، ط1، (الرياض: أضواء السلف، 1428هـ/2007م). **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، د ط، (بيروت: دار المعرفة، د ت). **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، تحقيق، إكرام الله إمداد الحق، ط1، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ/1996م). **وتهذيب التهذيب**، تحقيق إبراهيم الزيبق عادل مرشد، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م). **تقريب التهذيب**، تحقيق عادل مرشد، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م). **وفتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/ 1989م). **ونزهة النظر شرح نخبة الفكر**، تحقيق علي بن حسن الحلبي، ط4، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1419هـ/1998م). و**المطالب العالية بزوائد الثمانية**، تحقيق، ناصر بن محمد، ط2، (الرياض: دار العاصمة، 1431هـ/2010م). و**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، ط2، (الرياض: دار الضياء، 1419هـ/1998م).

ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق محمود حامد عثمان، ط1، (مصر: دار الحديث، 1419هـ/1998م). **والمحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان، د ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1988م).

الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير، **المسند**، تحقيق حسين سليم أسد، ط2، (دمشق: دار المأمون للتراث، 1423هـ/2002م).

الحميدي، محمد بن فتوح الأندلسي، **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، ضبطه صلاح الدين الهواوي، ط1، (بيروت: المكتبة العصرية، 1425هـ/2004م).

الخازن، علاء الدين علي بن محمد، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق محمد علي شاهين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **الصحيح**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1424هـ/2003م). **التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل**، تحقيق عبد العزيز الشهوان، ط5، (الرياض، مكتبة الرشد، 1414هـ/1994م).

الخطابي، حمد بن محمد، **أعلام السنن في شرح صحيح البخاري**، اعتنى به محمد علي سمك، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007هـ/1428م). **ومعالم السنن**، تحقيق سعد بن نجدت عمر، شعبان العودة، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1433هـ/2012 م).

الخطيب، أبو بكر أحمد بن ثابت، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، ط2، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ). **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، تحقيق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، ط1 (مصر: دار الهدى، 1423 هـ/2003م).

ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، ط 6، (بيروت: دار صادر، 1434هـ/2013).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف، د ت)

ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي، **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**، تحقيق سعد بن عبدالله آل الحميد، ط1، (الرياض: دار المحقق، 1420هـ). **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م).

الدارقطني، علي بن عمر، **السنن**، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م). **والعلل**، تحقيق محمد بن صالح الدباسي، ط1، (بيروت، مؤسسة الريان ناشرون، 1432هـ/2001م).

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **السنن**، تحقيق حسين سليم أسد، ط1، (الرياض: دار المغني، بيروت: دار ابن حزم، 1421هـ/2000م).

الدرر السنية، جمع علماء نجد الأعلام، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط6، (د م، دن، 1417هـ/1996م).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق محمد رضوان، ط1، (بيروت، الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م). **تذكرة الحفاظ**، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، د ط، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د ت). **المغني في الضعفاء**، تحقيق نور الدين عتر، د ط، (قطر، إدارة إحياء التراث، دن). سير أعلام النبلاء، ط11، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م). **وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق مصطفى أبو الغيط، ط1، (الرياض: دار الوطن، 1421 هـ/ 2000 م).

الرازي، محمد بن عمر، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت، الرسالة ناشرون، 1429هـ/2008م).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز**، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ /1997م)

ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق طارق عوض الله، ط2، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ). **وجامع العلوم والحكم**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، ط7، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م). **كلمة الإخلاص وتحقيق معناها**، تحقيق محمد العمري أبو عبد الله، ط1، (الرياض: دار المؤيد، 1418هـ/1998م).

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، **مناهج التحصيل في شرح المدونة**، تحقيق أحمد الدمياطي، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م).

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ /2003م).

الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، تحقيق محمد تامر، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م/1428هـ).

الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، **الأعلام**، ط15، (بيروت، دار العلم للملايين، 2002م).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق أحمد شمس الدين، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م).

زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، وابنه أحمد بن عبد الرحيم، **طرح التثريب في شرح التقريب**، تحقيق نشأت كمال، ط1، (مصر: مؤسسة شروق، ودار البدر، 1436هـ/2015م)،

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، ط2، (مصر: دار هجر للطباعة والنشر، 1413هـ)

السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1404هـ/1984م).

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحم، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د ط، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د ت).

السَّرَّاج، أبو العباس محمد بن إسحاق، **المسند**، تحقيق إرشاد الحق، د ط، (باكستان: إدارة العلوم الأثرية، 1423 هـ /2002م).

السرخسي، محمد بن أبي سهل، **المبسوط**: تحقيق خليل محي الدين، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ/ 2000م).

ابن سعد، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق حمزة النشرتي، عبد الحفيظ فرغلي، د ط، (د م، دن، د ت).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن**، تحقيق سعد بن فواز الصميل، ط3 (السعودية: دار ابن الجوزي، 1433هـ).

سليمان بن عبد الله، **تيسير العزيز الحميد**، تحقيق ياسر إبراهيم محمد، ط2، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1435هـ/2014م).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، **الانتصار لأصحاب الحديث**، تحقيق محمد بن حسين الجيزاني، ط1 (السعودية: مكتبة أضواء المنار، 1417هـ/1996م).

السندي، محمد عابد، **ترتيب مسند الشافعي**، تحقيق يوسف علي الزواوي، وعزت العطار، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1370 هـ /1951م)

السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، **الروض الأنف**، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، دت)

ابن سيد الناس، أبو الفتح محمد بن محمد، **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**، تحقيق أحمد معبد عبد الكريم، ط1، (السعودية: دار العاصمة، 1409 هـ)

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **قوت المغتدي**، تحقيق ناصر بن محمد الغريبي (مكة المكرمة: النشر جامعة أم القرى، 1424 هـ)

الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب، **المسند**، محفوظ الرحمن زين الله، ط1، (المدينة النبوية، مكتبة العلوم والحكم، 1410هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، شرح وتعليق: عبد الله دراز، ومحمد عبد الله دراز، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م). **والاعتصام**، تحقيق مشهور حسن سلمان، ط1 (المنامة: مكتبة التوحيد، 1421هـ/2000 م).

الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي، ط4، (بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م). **والرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، ط1 (مصر: دار الآثار، 1429هـ/2008م).

أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، **المحقق من علم الأصول**، تحقيق محمود صالح جابر، ط1، (المدينة النبوية: نشر الجامعة الإسلامية، 1432هـ/2011م).

الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: أنور الباز، ط3 (مصر: دار الوفاء، 1426هـ/2005م). و**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق مصطفى الخن، محيي الدين مستو، ط1، (دمشق: دار الكلم الطيب، 1430هـ/2009م). **والبدر الطالع** بمحاسن من بعد القران السابع، تحقيق محمد حسن حلاق، ط1، (بيروت، دار ابن كثير، 1427هـ/2006م). و**الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، حققه ورتبه محمد صبحي بن حسن حلاق، د ط (اليمن، مكتبة الجيل الجديد، د ت). **وفتح القدير**، ط1، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414 هـ). **وبل الغمام على شفاء الأوام**، تحقيق محمد صحبي حلاق، ط2 (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1431هـ/2010م).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف**، تحقيق محمد عوامة، ط1، (السعودية: دار القبلة،1427هـ/2006م). **المسند**، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، ط1، (الرياض: دار الوطن، 1418هـ/1997م).

أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد، **أخلاق النبي ﷺ**، تحقيق صالح بن محمد الونيان، ط1، (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1998م)

الشنقيطي، محمد الأمين، **مذكرة في أصول الفقه، ط3**، (الرياض: دار عالم الفوائد، 1433هـ).

الصفدي، خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، د ط، (بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ/2000م). **وأعيان العصر وأعوان النصر**، تحقيق علي أبو زيد، نبيل أبو عشمة، ط1، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1418 هـ - 1998م).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **مقدمة علوم الحديث**، تحقيق نشأت المصري، ط1 (القاهرة: دار ابن تيمية، 1429هـ/2008م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط1، (1408هـ/1988م). و**التَّنوير شرح الجامع الصغير**، تحقق محمد إسحاق، ط1، (الرياض: مكتبة دار السلام، 1432هـ/2011م). **والعدة على إحكام الأحكام**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م).

الضبي أبو جعفر أحمد بن يحيى، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، ط1، (بيروت: المكتبة العصرية، 1426هـ/2005م).

الضياء، محمد بن عبد الواحد المقدسي، **الأحاديث المختارة**، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، (بيروت: دار خضر للطباعة والنشر، 1420هـ /2000م).

طاهر الجزائري، **توجيه النظر**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط1، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ/1995م).

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، ط2، (د م، د ن، دت). **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، ط1، (القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ/1995م). **المعجم الصغير**، تحقيق محمد شكور محمود، ط2، (الأردن: الدار العثمانية، 1431هـ/2010م). و**مسند الشاميين**، تحقيق، حمدي السلفي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1984م).

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م). و**شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ/1494م). و**تحفة الاختيار بترتيب شرح مشكل الآثار**، تحقيق وترتيب، خالد محمود الرباط، ط1، (السعودية: دار بلنسية، 1420هـ/1999م).

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، **المسند**، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، (مصر، دار هجر، 1419 هـ/ 1999م).

الطيبي، الحسين بن محمد، **شرح المشكاة المسمى الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق محمد علي سمك، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ/2001م).

عبد الحي بن فخر الدين، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، ط1 (بيروت: دار ابن حزم، 1420 هـ/1999م).

ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو، **الآحاد والمثاني**، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط1، (الرياض: دار الراية، 1411هـ/1991م). و**كتاب السنة**، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، ط5، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1426هـ/2005م).

عبد الرزاق بن همام أبو بكر، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م).

عبد الله بن فوزان، **مختلف الحديث عند الإمام أحمد**، ط1، (الرياض: دار المنهاج، 1428هـ).

عبد بن حميد، **المسند**، تحقيق مصطفى العدوي، ط2، (السعودية: دار بلنسية، 1423هـ/2002م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد، محمد عبد الكبير، ط1، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ). **وجامع بيان العلم وفضله**، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط1، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م). **والاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م).

ابن عبد الهادي، تنقيح **التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق سامي بن محمد، عبد العزيز ناصر، ط1، (الرياض: أضواء السلف، 1428هـ/2007م).

أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الطهور**، تحقيق صالح بن محمد الفهد، ط2، (المدينة النبوية، مكتبة العلوم والحكم، 1414هـ/1994م).

عثمان الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد، **الرد على الجهمية**، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، ط2، (الكويت: دار ابن الأثير، 1416هـ /1995م).

العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله، **الثقات**، تحقيق عبد العليم عبد العظيم، ط1، (المدينة النبوية، مكتبة الدار، 1405هـ/1985م).

ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي، **الكامل في الضعفاء**، تحقيق مازن السرساوي، ط1، (الرياض، مكتبة الرشد، 1434هـ/2013م).

ابن العربي، محمد بن عبدالله، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م). **والمسالك شرح موطأ الإمام مالك**، تحقيق محمد بن الحسين، عائشة بنت الحسين، ط1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ).

العظيم آبادي، أبو الطيب شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، اعتنى به وعلق عليه مشهور حسن سلمان، ط1، (الرياض، مكتبة المعارف، 2009هـ).

العقيلي أبو جعفر محمد بن عمرو، **الضعفاء الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، ط1، (الرياض، دار الصميعي، 1420هـ/2000م).

العلائي، خليل بن كيكلدي، **نظم الفرائد**، تحقيق بدر بن عبدالله البدر، ط1، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1416هـ/1995م)

علي القاري، الملا علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1ن (بيروت: دار الفكر، 1422هـ/ 2002م). **وشرح شرح نخبة الفكر**، تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار

تميم، د ط ، (بيروت: دار الأرقم، د ت). **والروضة البهية في شرح الأحاديث القدسية**، تحقيق نذير محمد، ط1، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1424هـ/2003).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، ط1، (بيروت: دار ابن كثير، 1408هـ/1988م).

العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت). و**شرح سنن أبي داود**، تحقيق خالد بن إبراهيم، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م)

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط2، (دمشق: الرسالة العالمية، 2012م/1433هـ).

الغماري، أحمد بن الصديق، **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، ط1، (بيروت: دار عالم الكتب، 1407 هـ/ 1987م).

الفاكهاني، عمر بن علي، **رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق شريفة العمري، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ/2009م). **المنهج المبين في شرح الأربعين**، تحقيق شوكت بن رفقي، ط1، (السعودية: دار الصميعي، 1428هـ/2007م).

الفاكهي، محمد بن إسحاق، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش، ط2، (بيروت: دار خضر، 1414هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، **الديباج المذهب**، تحقيق مأمون بن محيي الدين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ/ 1996م).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط7، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد الدمشقي، **طبقات الشافعية**، تحقيق عبد العليم خان ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1407 هـ).

القاضي عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق يحي إسماعيل، ط2 (مصر: دار الوفاء، 1425هـ /2004م). **وترتيب المدارك**، تحقيق علي عمر، ط1، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، دار الأمان بالمغرب، 1430هـ -2009م)،

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق سعيد بن محمد السناري، (مصر: دار الحديث، 1427هـ/ 2006م). **تأويل مشكل القرآن**، ط1 (بيروت: مؤسسة رسالة ناشرون، 1432هـ/2011م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني شرح مختصر الخرقي**، تحقيق، عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط8، (الرياض: عالم الكتب، 1434هـ/2013م). **وروضة الناظر**، تعليق محمد بن رياض الأحمد، ط1، (بيروت: المكتبة العصرية، 1427هـ/ 2006م).

القرشي، عبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ط2، (بيروت: الرسالة، 1413هـ/1988م).

القرطبي، أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق محي الدين مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، ط3، (دمشق: دار ابن كثير، 1426هـ/2005م).

ابن القطان، علي بن محمد، **بيان الوهم والإيهام**، تحقيق الحسين أيت سعيد، ط1 (السعودية: دار طيبة، 1418هـ/1997م).

ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط16، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م). **وشفاء العليل**، تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، ط1 (الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ/1999م). **ومفتاح دار السعادة**، تحقيق علي حسن عبد الحميد، ط1 (الرياض: دار ابن القيم، 1425هـ/ 2004م). **وإعلام الموقعين**، تحقيق مشهور بن حسن، ط2، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1433 هـ). **وتهذيب سنن أبي داود**، تحقيق إسماعيل بن غازي، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف، 1428هـ/2007م). **ومدارج السالكين**، تحقيق عماد عامر، د ط، (القاهرة: دار الحديث، 1424هـ/2003م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية (1406هـ/1986م)

ابن كثير، إسماعيل بن كثير، **التفسير**، تحقيق مصطفى السيد، ومحمد السيد، ط1، (السعودية: عالم الكتب، 1325هـ/2004م).

الكرماني، محمد بن يوسف، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، اعتنى به محمد عثمان، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2010م).

الكشميري، محمد أنور شاه، **فيض الباري على صحيح البخاري**.

اللخمي، أبو الحسن **علي بن محمد**، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ /2011م).

اللكنوي، محمد بن عبد الحي، **الأجوبة الفاضلة**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط3، (بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1414 هـ/1993م). **الرفع والتكميل**

ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد **السنن**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف، د ت)

المازري، محمد بن علي، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق محمد الشاذلي، ط2، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1988 م)

مالك بن أنس، **الموطأ رواية يحيى**، تحقيق بشار عواد، ط1، (بيروت، دار الغرب، 1416هـ/1996م) . **الموطأ رواية محمد بن الحسن**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط4، (القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1414هـ / 1994م).

المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط3، (الهند: الجامعة السلفية بنارس، 1404 هـ/ 1984م).

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، اعتنى به علي محمد معوض، ط1، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ/1998م).

المحاملي، الحسين بن إسماعيل، **الأمالي**، تحقيق إبراهيم القيسي، ط1، (الأردن: المكتبة الإسلامية، السعودية: دار ابن القيم، 1412هـ).

محب الله بن عبد الشكور، **مسلم الثبوت، مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العالي محمد اللكنوي**، ضبط عبد الله محمود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)

محمد بن طلعت، **معجم المختلطين**، ط1، (الرياض: أضواء السلف، 1425هـ/2005م).

محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3 (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ).

محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، تعليق عبد المجيد خيالي، ط1، (لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003 م).

المرغياني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي مع نصب الراية**، تحقيق أحمد شمس الدين، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م).

مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، اعتنى به نظر محمد الفاريابي، ط2، (بيروت: دار قرطبة، 1430هـ/2009م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح، **الفروع مع تصحيحه للمرداوي**، تحقيق عبد الله التركي، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م).

ابن معين، **التاريخ (رواية الدوري)**، تحقق أحمد محمد نور سيف، ط1 (مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1399هـ/1979م).

مغلطاي بن قليج، **شرح سنن ابن ماجه**، تحقيق أحمد بن إبراهيم، ط1، (مصر: مكتبة ابن عباس، 1427هـ/2007م).

ابن الملقن، عمر بن علي، **الإعلام بفوائد الأحكام**، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيق، ط1، (الرياض: دار العاصمة، 1417هـ/1997م)

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، (الرياض: دار طيبة، 1405 هـ/1985م).

المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ضبطه أحمد عبد السلام، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006هـ/1427م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، تحقيق عامر أحمد، وعبد المنعم خليل، ط1، (2002م /1424هـ).

ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور، **المتواري علي تراجم أبواب البخاري**، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، ط1 (الكويت: مكتبة المعلا، 1407هـ/1987م).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ط (السعودية: مكتبة العبيكان، 1418هـ /1997م)

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط1 (الرياض: مكتبة المعارف، د ت). **السنن الكبرى**، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001 م). **والضعفاء والمتروكون**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، (حلب: دار الوعي، 1396هـ)

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، د ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ)

النملة، عبد الكريم، **المهذب في علم أصول الفقه**، ط3، (السعودية: مكتبة الرشد، 1424هـ/2004م).

النووي، **شرح صحيح مسلم**، تحقيق عرفان حسونة، ط1، (بيروت: دار إحياء الكتاب العربي، 1420هـ/1999م). **والتلخيص شرح الجامع الصحيح**، تحقيق نظر الفاريابي، ط1، (السعودية: دار طيبة، 1429هـ/ 2008م). **والمجموع شرح المهذب**، تحقيق: عادل أحمد، أحمد عيسى، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م). **والتقريب مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي**، تحقيق حسن شلبي، ماهر محمد، ط1 (بيروت: الرسالة ناشرون، 1427هـ/2006م)

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ/2001م). **وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق حسين أحمد الباكري، ط1، (المدينة النبوية: مركز خدمة السنة، 1413هـ/ 1992م)

الياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، ط2، (بيروت: دار صادر، 1995 م).

يحي بن هُبَيْرَة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، (السعودية: دار الوطن، 1417هـ)

أبو يعلى، أحمد بن علي، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1430هـ/2009م).